ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الملاحة الجوية العسكرية.

مرسوم رقم 2.25.366 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بالملاحة الجوية العسكرية 4204

اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

مرسوم رقم 2.25.425 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 17 مارس 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ مائة وعشرة ملايين أورو (110.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور لمنطقة بيطويا الصناعية واللوجستية، لتمويل أشغال المنطقة الاقتصادية التابعة للمركب المينائي «الناضور غرب المتوسط». 4206

صفحة

نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 396.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بتغيير القرار رقم 982.24 الصادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 4206

الجمرك. - رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1346.25 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر..... 4207

صفحة

نصوص خاصة

إقليم بنسليمان. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.384 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الجهوية رقم 313 من ن.ك 000+12 إلى ن.ك 000+13 بجماعتي عين تيزغة وفضالات بإقليم بنسليمان..... 4209

قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1157.25 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 914.25 الصادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية..... 4209

أقاليم وزان وتطوان وشفشاون. - ثمن المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1083.25 صادر في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) يتعلق بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري لأسجن بإقليم وزان ومحجرات أجراس بإقليم تطوان ودار أقويع بإقليم شفشاون..... 4210

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1237.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4210

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1238.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4211

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1239.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4211

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1240.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4212

إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 325.25 صادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة المكانسة المرموز لها ب E01 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر..... 4212

صفحة

عمالة المحمدية. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1270.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 655+297 إلى ن.ك 000+299 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات..... 4213

إقليم بنسليمان. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1347.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 500+293 إلى ن.ك 531+295 وكذا بناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي، من ن.ك 500+29 إلى ن.ك 855+38 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات..... 4216

إقليم الرحامنة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1350.25 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 102+513 إلى ن.ك 119+514 ومن ن.ك 588+519 إلى ن.ك 349+522 ومن ن.ك 444+523 إلى ن.ك 564+526 ومن ن.ك 450+527 إلى ن.ك 774+527 ومن ن.ك 104+534 إلى ن.ك 889+538 بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي..... 4220

اعتماد :

• شركة «CDM PAY».

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 147 صادر في 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025) باعتماد شركة «CDM PAY» بصفتها مؤسسة أداء..... 4227

• شركة «SAHAM PAIEMENTS».

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 148 صادر في 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025) باعتماد شركة «SAHAM PAIEMENTS» بصفتها مؤسسة أداء..... 4228

تمديد مدة الانتداب :

• شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF».

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 149 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF»..... 4228

• الشركة المغربية لتدبير صندوقي ضمان الودائع البنكية.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 150 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوقي ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبناك... 4229

إقليم تاوريرت. - تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 875.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مستكمار بإقليم تاوريرت..... 4229

صفحة

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 876.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تنشر في بإقليم تاوريرت. 4230

تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة تطوان رقم 331.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتخطيط حدود الطريق رقم 933 (انطلاقا من الطريق رقم 966 إلى مدارة الطريق الدائري قرب شركة «أوطوهول») بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 4231

قرار لرئيس مجلس جماعة تطوان رقم 332.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتخطيط حدود الطريق رقم 934 (المقطع الرابط بين الطريق رقم 933 والطريق الدائري) بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.. 4232

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوموسى رقم 506.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتخطيط حدود الطريق السريع الرابط بين المنطقة الصناعية لأولاد تايمة والطريق الوطنية رقم 10 على طول 2758 متر وعرض 25 متر وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية بجماعة سيدي بوموسى بإقليم تارودانت.... 4233

قرار لرئيسة مجلس جماعة دار بوعزة رقم 675.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتخطيط حدود طريق التهيئة رقم DBt44 بجماعة دار بوعزة بإقليم النواصر وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية. 4235

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

النظام الداخلي 4236

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1106.25 صادر في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 1924.21 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1442 (5 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان - قطاع العلاقات مع البرلمان..... 4260

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1107.25 صادر في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 4262

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة 4263

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.366 صادر في 24 من ذي القعدة 1446

(22 ماي 2025) يتعلق بالملاحة الجوية العسكرية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.22.63 الصادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) المتعلق بصلاحية الطائرات العسكرية للملاحة وبسلامتها الجوية، لا سيما المادتين 16 و24 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.927 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.359 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بالارتفاقات الراديو كهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.919 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) المتعلق بارتفاقات التصوية المحدثة بجوار المطارات وعلى طول الطرق الجوية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 16 و24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.22.63، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية لارتفاقات الملاحة الجوية العسكرية وكيفيات إقامتها والموافقة عليها وصيانتها وإزالتها، وكذا كيفيات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين مديرية الملاحة الجوية العسكرية والإدارات والهيئات العمومية المعنية بمجال الملاحة الجوية.

المادة الثانية

تشمل ارتفاقات الملاحة الجوية العسكرية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 16 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.22.63 :

1 - ارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات العسكرية المفتوحة للحركة الجوية ؛

2 - الارتفاقات الراديو كهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية العسكرية ؛

3 - ارتفاقات التصوية المحدثة بجوار المطارات العسكرية المفتوحة للحركة الجوية.

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات هذا المرسوم، تطبق على ارتفاقات الملاحة الجوية العسكرية مقتضيات النصوص التالية :

- المرسوم رقم 2.20.927 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية ؛

- المرسوم رقم 2.21.359 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بالارتفاقات الراديو كهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية ؛

- المرسوم رقم 2.23.919 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) المتعلق بارتفاقات التصوية المحدثة بجوار المطارات وعلى طول الطرق الجوية.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، إعداد مخطط للارتفاقات الجوية العسكرية، بالنسبة لكل مطار عسكري أو منشأة أو تجهيز المساعدة على الملاحة الجوية العسكرية.

يتم إعداد مخططات الارتفاقات الجوية العسكرية ويتم تغييرها وفق الكيفيات المحددة في القانون السالف الذكر رقم 40.13.

المادة الخامسة

تتم الموافقة على المعدات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.359، والتي تتوفر على تكنولوجية متقدمة تسمح بتقليص الارتفاقات الراديوكهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية العسكرية، من لدن مديرية الملاحة الجوية العسكرية، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة السادسة

تمنح مديرية الملاحة الجوية العسكرية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني :

1 - الاستثناءات والإعفاءات من التقيد بالمواصفات التقنية المعتمدة لإقامة الارتفاقات الراديوكهربائية العسكرية، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.359 ؛

2 - الاستثناءات والإعفاءات من أجل وضع نظام تمييز عوائق الملاحة الجوية العسكرية، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.919.

المادة السابعة

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.919، يتعين على كل مالك أو مستغل عائق للملاحة الجوية العسكرية أن يخبر فورا السلطات العسكرية المختصة :

1 - بكل عطب يلحق بنظام التمييز الضوئي متوسط أو عالي الكثافة موضوع على قمة العائق أو بعدم جاهزيته، قد تتجاوز مدته 30 دقيقة ؛

2 - بعودة نظام التمييز الضوئي المعني للاشتغال بصفة اعتيادية.

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الرأي المسبق المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.919 والمتعلق ببناء أو إقامة كل عائق، بتنسيق مع السلطات العسكرية المختصة، عندما يكون من شأن العائق المعني أن يشكل خطرا على الملاحة الجوية العسكرية.

المادة الثامنة

تطبيقا لأحكام المادة 24 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.22.63، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أن تبرم، في إطار المهام المنوطة بمديرية الملاحة الجوية العسكرية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اتفاقات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع الإدارات والهيئات العمومية، وذلك من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية.

تضع الإدارات والهيئات العمومية، بصفة تلقائية، رهن إشارة مديرية الملاحة الجوية العسكرية أو بطلب من هذه الأخيرة، جميع المعلومات التي تتوفر عليها والمتعلقة بالملاحة الجوية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،

المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد اللطيف لوديي.

مرسوم رقم 2.25.425 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 17 مارس 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ مائة وعشرة ملايين أورو (110.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور لمنطقة بيطويا الصناعية واللوجستية، لتمويل أشغال المنطقة الاقتصادية التابعة للمركب المينائي «الناضور غرب المتوسط».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 81.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 الفقرة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 17 مارس 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ مائة وعشرة ملايين أورو (110.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور لمنطقة بيطويا الصناعية واللوجستية، لتمويل أشغال المنطقة الاقتصادية التابعة للمركب المينائي «الناضور غرب المتوسط».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 396.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بتغيير القرار رقم 982.24 الصادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 982.24 الصادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 982.24 الصادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) :

«المادة الرابعة. - تسري مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.94.223 على الصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد «في المادة الأولى من قرار وزير التجهيز والماء رقم 1219.24 الصادر في «29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد مبلغ الصفقات التي تطبق «عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 «(16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل «واللوجيستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال «العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1346.25 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر

وزير الصناعة والتجارة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 23 و29 و31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولاسيما المادتين 9 و 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 25 أبريل 2025،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر والمصنفة في البند الجمركي 39.04.10.90.00، لرسم مؤقت مضاد للإغراق لمدة أربعة (4) أشهر، وفقا للجدول الوارد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يودع مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين.

المادة الثالثة

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة لتحديد هامش الإغراق في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ يوم نشره.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم 1 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1346.25

الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق

على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر

الرسم المؤقت المضاد للإغراق الواجب التطبيق حسب المصدرين

على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر

المصدرون	بلد المنشأ	الرسم المؤقت المضاد للإغراق
EGYPTIAN PETROCHEMICALS COMPANY	مصر	74,87%
المنتجون المصدرون الآخرون من مصر	مصر	92,19%

* * *

الملحق رقم 2 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1346.25

الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق

على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق

تم تحديد هامش الإغراق للمنتج - المصدر (EGYPTIAN PETROCHEMICALS COMPANY) على أساس أجوبته على استمارة التحقيق، باعتباره المنتج - المصدر الوحيد الذي تعاون في التحقيق من خلال تقديم أجوبة كاملة. وعليه، تم تحديد القيمة العادية على أساس أسعار مبيعاته المحلية في مرحلة الخروج من المصنع، في حين تم تحديد سعر التصدير على أساس الأسعار الحقيقية المفوترة للمشترين المغاربة المستقلين في مرحلة الخروج من المصنع.

بالمقابل، ونظرا لعدم تعاون المنتجين - المصدرين الآخرين، تم تحديد هامش الإغراق على أساس أفضل المعلومات المتاحة، والمتمثلة في هذه الحالة، في بيانات المقال. وبذلك تم تحديد القيمة العادية على أساس عروض الأسعار الأسبوعية للبولي كلوريد الفينيل، المقدمة من طرف منصة ChemOrbis في مرحلة الخروج من المصنع. أما سعر التصدير، فقد تم تحديده على أساس الإحصائيات الرسمية الصادرة عن مكتب الصرف، حيث تم احتساب متوسط السعر المرجح ثم تعديله للوصول لمرحلة «الخروج من المصنع».

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.384 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الجهوية رقم 313 من ن.ك 000+12 إلى ن.ك 000+13 بجماعتي عين تيزغة وفضالات بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الجهوية رقم 313 من ن.ك 000+12 إلى ن.ك 000+13 بجماعتي عين تيزغة وفضالات بإقليم بنسليمان، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1157.25 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 914.25 الصادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية كما وقع تغييره، ولا سيما المادتين 9 و14 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 914.25 الصادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 914.25 الصادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025)، المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تشكل لجنة دراسة طلبات ..... الأعضاء التاليين :

« - ..... ؛

« - .....

« - السيد محمد دامو، عضوا ؛

« - السيد كريم آشور، عضوا ؛

« - السيد محمد مزوزي، عضوا ؛

« - السيد يونس غوتى، عضوا ؛

« - .....»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1083.25 صادر في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) يتعلق بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري لأسجن بإقليم وزان ومحجرات أجراس بإقليم تطوان ودار أقوبع بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير التجهيز والماء،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما الفصل 3 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق ما يلي الثمن المسمى «مقدار التوازن» المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بدوائر الري لأسجن بإقليم وزان ومحجرات أجراس بإقليم تطوان ودار أقوبع بإقليم شفشاون، في 0,70 درهم للمتر المكعب من الماء دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير التجهيز والماء،
الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1237.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Manager, développement et performance commerciale :

– Manager développement et performance commerciale, délivré en date du 6 novembre 2023 par ESGCV - ESG Ecoles de commerce - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1238.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme national du programme grande école (PGE), confère le grade de master, délivré en date du 8 octobre 2024 par tbs éducation - Toulouse Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1239.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Intelligence artificielle et business :

– Diplôme de bachelor in artificial intelligence et business, délivré en date du 29 mars 2024 par IA School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1240.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Institut supérieur du commerce de Paris/ grade de master, spécialité : gestion des risques en finance et assurance, délivré en date du 18 octobre 2011 par ISC Paris School de Management - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 325.25 صادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة المكانسة المرموز لها ب E01 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة كما وقع تغييره ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 نوفمبر 2021 إلى 26 يناير 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، اللازمة لإحداث مدرسة المكانسة المرموز لها ب E01 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك المفترض	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	خشان بن لحسن، بدون عنوان معروف	2954

المادة الثانية

يعهد إلى مدير أملاك الدولة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير النقل و اللوجيستيك رقم 1270.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 655+297 إلى ن.ك 000+299 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 25 نوفمبر 2024 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 655+297 إلى ن.ك 000+299 بجماعة بني يخلف بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عقاري عدد 25/6823	1- محمد العراقي 2- سعاد العراقي 3- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	66	19	00	ارض مخصصة لانشاء قناة جلب المياه عقار مثقل بتقييدات
2	رسم عقاري عدد 25/166	بديعة الكباري بنت بوشعيب ومن معها جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	64	18	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
3	رسم عقاري عدد 25/166	بديعة الكباري بنت بوشعيب ومن معها جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	10	94	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
4	رسم عقاري عدد C/71499	ابتهاج عقار ومن معها جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	69	08	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
6	رسم عقاري عدد C/71499	ابتهاج عقار ومن معها جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	18	07	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
7	رسم عقاري عدد C/73418	بوشعيب خمليش بن ادريس جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	51	13	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
10	رسم عقاري عدد C/5873	عبد اللطيف العراقي ومن معه جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	12	07	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
11	رسم عقاري عدد C/74817	1- مينة مجدي 2- محمد درويش 3- عائشة درويش جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	77	16	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
13	رسم عقاري عدد C/74817	1- مينة مجدي 2- محمد درويش 3- عائشة درويش جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	52	22	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
14	رسم عقاري عدد C/5873	عبد اللطيف العراقي ومن معه جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	08	08	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
16	رسم عقاري عدد C/126277	بوشعيب خطابي ومن معه جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	37	69	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
17	رسم عقاري عدد C/77958	زهراء سكور بنت محمد ومن معها جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	54	16	00	أرض فلاحية
19	رسم عقاري عدد C/74350	أنسة غازي بنت بناصر ومن معها جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	26	03	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
21	رسم عقاري عدد C/73145	عبد الرحيم خطابي جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	69	71	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد

23	رسم عقاري عدد C/73145	عبد الرحيم خطابي جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	50	19	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
24	رسم عقاري عدد C/66144	1- عبد الرحيم خطابي 2- عبد اللطيف بوقطاية جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	70	17	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
26	رسم عقاري عدد C/66144	1- عبد الرحيم خطابي 2- عبد اللطيف بوقطاية جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية	10	15	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل و اللوجيستيك رقم 1347.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 500+293 إلى ن.ك 531+295 وكذا بناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي، من ن.ك 500+29 إلى ن.ك 855+38 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.1090 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 ديسمبر 2024 إلى 25 فبراير 2025 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 500+293 إلى ن.ك 531+295 وكذا بناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي، من ن.ك 500+29 إلى ن.ك 855+38 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض انه كذلك، و عنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
2	رسم عدد C/1422	شركةVAST AREAS ( ) (.) SARL جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	04	25	00	أرض فلاحية
2 مكرر	رسم عدد C/1422	شركةVAST AREAS ( ) (.) SARL جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	17	00	00	أرض فلاحية
3	رسم عدد C/12367	عبد الناصر امزيل ابن الحسن جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	92	00	00	أرض فلاحية
4	رسم عدد 25/36840	علي حكم بن زكرياء بن محمد ومن معه جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	93	09	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
5	رسم عدد 25/36840	علي حكم بن زكرياء بن محمد ومن معه جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	81	01	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
6	رسم عدد 25/36841	علي حكم بن زكرياء بن محمد ومن معه جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	36	68	02	أرض فلاحية عقار به تقييد
7	رسم عدد C/3080	1-عمر الفاضلي 2 - ادريس اليوبي جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	79	15	06	أرض فلاحية عقار به تقييد
11	رسم عدد C/17978	شركة باديما ش م م جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	88	63	42	أرض فلاحية
12	رسم عدد 25/30399	عبد الحق بوبكري بن احمد جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	05	16	01	أرض فلاحية عقار به حجز تحفظي
13	رسم عدد 25/8061	حسن رفيح جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	67	31	00	أرض فلاحية
14	رسم عدد 25/2196	الشركة المغربية للفلاحة و التجارة جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	76	05	03	أرض فلاحية
15	رسم عدد 25/3723	الشركة المسماة: *الانطلاق* ش م م جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	65	69	00	أرض فلاحية
16	رسم عدد C/115447	محمد المنجرة جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	91	36	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون -منع التفويت وحجوزات تحفظية وإنذار عقاري
16مكرر	رسم عدد 25/22700	سهام هروال بنت رشيد بن العربي ومن معها جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	05	01	00	أرض فلاحية
16مكرر 1	رسم عدد 25/22700	سهام هروال بنت رشيد بن العربي ومن معها جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	29	00	00	أرض فلاحية

17	رسم عدد D/12749	1-امبارك عفيري 2- محمد العطواني جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	48	79	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات و إرتفاقات عقارية
18	رسم عدد 25/23635	1-مونى جعواني بنت محمد 2- لينة براق بنت حسن 3- محمد رضا براق بن حسن جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	92	05	00	أرض فلاحية
19	رسم عدد 25/74	مولاي مسعود اكوزال بن ابراهيم جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	28	27	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وحجوزات تحفظية
21	رسم عدد 25/8063	محجوبة حاضر بنت الضو ومن معها جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	42	76	03	أرض فلاحية
22	رسم عدد 25/8072	زين الدين مولوع جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	23	21	01	أرض فلاحية عقار مثقل برهن - منع التفويت
23	رسم عدد 25/8074	عبد القادر ابن الزياني جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	75	38	01	أرض فلاحية
24	رسم عدد 25/49740	شركة CORYAD ش م م ذات الشريك الوحيد جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	07	88	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
25	رسم عدد 25/84657	قاسم سليلو بن المصطفى بن قاسم ومن معه جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	42	63	00	أرض فلاحية
26	غير محفظة	إبراهيم بودي جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	31	10	00	أرض عارية
27	غير محفظة	ورثة زهرة بنت بغداد جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	72	11	00	أرض عارية
28	غير محفظة	ورثة قاسم بن بغداد جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	58	37	00	أرض عارية
29	غير محفظة	القسري رحمة جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	67	50	00	أرض عارية
29 مكرر	غير محفظة	بودي عائشة جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	99	04	00	أرض عارية ورثة بودي لكبير بن قاسم و ورثة بودي الميلودي يدعون ملكية العقار
30	رسم عدد 25/90762	لحسن بودي بن محمد جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	15	79	00	أرض فلاحية عقار به تقييد

31	رسم عدد 25/71193	حسن رافق ابن مولاي محمد جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	32	22	00	أرض فلاحية
32	رسم عدد C/10342	فاطمة سليلو بنت الطيبي بن العرابي ومن معها جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	64	76	00	أرض زراعية بورية عقار به حجز تحفظي و تقييد
32 مكرر	رسم عدد 25/33024	ياسين بودي بن بنعاشر بن محمد ومن معه جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	44	05	00	ارتفاق مرور لفائدة الرسوم العقارية عدد 25/44252- 25/44251 و 25/44253
33	رسم عدد 25/44253	لحسن بودي بن محمد جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	99	29	02	أرض عارية
33 مكرر	غير محفظة	غير معروف جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	37	00	00	أرض عارية
34	رسم عدد 25/2791	محمد خليد مظلوم بن عبدالله جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	20	25	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
35	رسم عدد 25/13115	تورية حكم بنت محمد جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	91	61	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
36	رسم عدد C/4389	سعاد حكم بنت محمد ومن معها جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	75	61	02	أرض فلاحية
40	رسم عدد 25/13100	نوال حكم جماعة المنصورية, إقليم بنسليمان	23	98	10	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل و اللوجيستيك رقم 1350.25 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 102+513 إلى ن.ك 119+514 ومن ن.ك 588+519 إلى ن.ك 349+522 ومن ن.ك 444+523 إلى ن.ك 564+526 ومن ن.ك 450+527 إلى ن.ك 774+527 ومن ن.ك 104+534 إلى ن.ك 889+538 بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش- آسفي.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 9 ديسمبر 2024 بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش- آسفي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 102+513 إلى ن.ك 119+514 ومن ن.ك 588+519 إلى ن.ك 349+522 ومن ن.ك 444+523 إلى ن.ك 564+526 ومن ن.ك 450+527 إلى ن.ك 774+527 ومن ن.ك 104+534 إلى ن.ك 889+538 بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش- آسفي، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	ار	هـ	
1	رسم عقاري عدد M/2686	خلفية لبيض بنت محمد بن المصطفى ومن معها جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة	44	30	06	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
2	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	30	11	01	أرض فلاحية
3	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	51	06	00	أرض فلاحية
4	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	84	00	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	23	11	00	أرض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	37	36	04	أرض فلاحية
7	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	01	13	00	أرض فلاحية
8	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	50	24	01	أرض فلاحية
9	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	18	35	00	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	84	89	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	27	73	00	أرض فلاحية
12	مطلب التحفيظ عدد 18488/م	حماد بن امبارك بن محمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	69	40	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض ورهن رسمي
13	مطلب التحفيظ عدد 18488/م	حماد بن امبارك بن محمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	37	52	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض ورهن رسمي
14	مطلب التحفيظ عدد 18488/م	حماد بن امبارك بن محمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	50	33	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض ورهن رسمي
15	غير محفظة	ورثة عمار بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	94	14	05	أرض فلاحية
16	غير محفظة	ورثة عمار بن العربي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	14	77	00	أرض فلاحية

17	غير محفظة	ورثة فراجي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	80	87	00	أرض فلاحية
18	غير محفظة	ورثة فراجي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	47	57	00	أرض فلاحية
19	غير محفظة	ورثة احمد العوني **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	30	90	01	أرض فلاحية
20	غير محفظة	ورثة الهاشمي بوهاشم **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	44	62	00	أرض فلاحية
21	غير محفظة	ورثة المحجوب الغرابي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	74	70	03	أرض فلاحية
22	غير محفظة	ورثة المحجوب الغرابي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	19	11	01	أرض فلاحية
23	غير محفظة	ورثة اخواني علال **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	76	22	04	أرض فلاحية
24	غير محفظة	عزيزة وعبد الجليل الرجواني **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	95	51	00	أرض فلاحية
25	غير محفظة	عزيزة وعبد الجليل الرجواني **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	60	18	00	أرض فلاحية
26	غير محفظة	ورثة الرجواني حليمة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	24	33	00	أرض فلاحية
27	غير محفظة	ورثة الرجواني حليمة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	28	29	00	أرض فلاحية
28	غير محفظة	ورثة حليمة جاري **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	93	22	01	أرض فلاحية
29	غير محفظة	ورثة عبد العزيز التازية **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	81	39	00	أرض فلاحية
30	غير محفظة	ورثة عبد العزيز التازية **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	21	80	00	أرض فلاحية
31	غير محفظة	ورثة محمد جاري **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	74	24	01	أرض فلاحية
32	غير محفظة	عمر جاري **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	58	34	01	أرض فلاحية
33	غير محفظة	عمر جاري **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	77	98	01	أرض فلاحية
34	غير محفظة	مختار داداش **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	20	78	01	أرض فلاحية
35	غير محفظة	ورثة العربي رجواني **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	72	25	03	أرض فلاحية

36	غير محفظة	عبد العزيز التازية **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	56	30	02	أرض فلاحية
37	رسم عقاري عدد 72/11416	رحال الباكوري بن أحمد بن صالح عبد السلام الباكوري بن أحمد بن صالح **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	89	99	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
38	رسم عقاري عدد 72/11416	رحال الباكوري بن أحمد بن صالح عبد السلام الباكوري بن أحمد بن صالح **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	70	45	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
39	غير محفظة	احمد لكويدي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	08	13	00	أرض فلاحية
40	مطلب التحفيظ عدد 72/612	رحال الباكوري بن احمد كمال الدين الباكوري بن احمد عبد السلام الباكوري بن احمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	90	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض
41	مطلب التحفيظ عدد 72/612	رحال الباكوري بن احمد كمال الدين الباكوري بن احمد عبد السلام الباكوري بن احمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	85	04	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض
42	مطلب التحفيظ عدد 72/612	رحال الباكوري بن احمد كمال الدين الباكوري بن احمد عبد السلام الباكوري بن احمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	72	41	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض
43	غير محفظة	مبارك بن مسعود **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	02	15	00	أرض فلاحية
44	غير محفظة	أحمد بن مسعود **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	20	79	00	أرض فلاحية
45	غير محفظة	مبارك بن مسعود **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	39	43	00	أرض فلاحية
46	غير محفظة	ورثة الجلاليب بن محمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	98	13	01	أرض فلاحية
47	غير محفظة	ورثة صالح بن أحمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	70	40	00	أرض فلاحية
48	غير محفظة	ورثة الحاج براهيم **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	06	39	00	أرض فلاحية
49	غير محفظة	علال بن محمد الصالح **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	17	14	00	أرض فلاحية
50	غير محفظة	سالم بن محمد الصالح **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	76	45	00	أرض فلاحية

51	غير محفظة	ورتة الجيلالي بن مسعود **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	46	58	00	أرض فلاحية
52	غير محفظة	محمد بن مبارك **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	70	04	00	أرض فلاحية
53	غير محفظة	محمد بن مبارك **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	10	24	00	أرض فلاحية
54	غير محفظة	ورتة محمد الصالح **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	10	58	00	أرض فلاحية
55	غير محفظة	عياد بن الحسين **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	67	05	01	أرض فلاحية
56	غير محفظة	الحسن الصحراوي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	65	31	00	أرض فلاحية
57	غير محفظة	عمر بن نانة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	53	02	01	أرض فلاحية
58	غير محفظة	ورتة محمد بن العياشي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	52	59	00	أرض فلاحية
59	غير محفظة	محمد بن حميدة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	09	48	00	أرض فلاحية
60	غير محفظة	ورتة عمر بن محمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	00	74	00	أرض فلاحية يخترقها عمود وخط كهربائي من الضغط المنخفض
61	غير محفظة	الحبيب بن الخليفة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	27	81	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من الضغط المنخفض
62	غير محفظة	محمد بن عبد الله **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	39	09	00	أرض فلاحية يخترقها خط كهربائي من الضغط المنخفض
63	رسم عقاري عدد M/8863	الحسين كاسمي بن اعيش بن أحمد ومن معه **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	72	29	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وحجوزات تحفظية يخترقه خط كهربائي من الضغط المنخفض
64	رسم عقاري عدد 22/26568	عبد الصمد نبوغ بن محمد بن بلعيد ومن معه **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	96	24	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد يخترقه عمود وخط كهربائي متوسط التوتر
65	رسم عقاري عدد 22/26569	قاسم أبولهاب بن امحمد ومن معه **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	29	37	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد

66	رسم عقاري عدد 22/26566	احمد ابوالهاب بن حسن بن احمد ومن معه **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	72	20	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
67	رسم عقاري عدد 22/26555	رقوش بوتمارت ومن معها **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	08	22	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد يخترقه خط كهربائي من الضغط المنخفض
68	رسم عقاري عدد 22/26560	محمد مرشيد بن احمد **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	43	20	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييد ويخترقه خط كهربائي من الضغط المنخفض
69	رسم عقاري عدد 22/26558	زهرة العروصي بنت الحسين ومن معها **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	15	38	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد يخترقه خط كهربائي من الضغط المنخفض
70	رسم عقاري عدد M/8863	الحسين كاسمي بن اعيش بن أحمد ومن معه **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	28	58	02	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وحجوزات تحفظية تخترقه اعمدة وخطوط كهربائية من الضغط المنخفض
71	غير محفظة	ورثة الحسين ويس **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	21	10	00	أرض فلاحية
72	غير محفظة	ورثة الدرقاوي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	97	15	00	أرض فلاحية
73	غير محفظة	الحاجه البربوشية **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	66	12	00	أرض فلاحية
74	غير محفظة	الحاجه البربوشية **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	72	05	00	أرض فلاحية
75	غير محفظة	حرم دوار أولاد ازرك ولكواسم منهم عبد العزيز السعداني **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	44	40	01	أرض فلاحية
76	غير محفظة	حرم دوار أولاد ازرك ولكواسم منهم عبد العزيز السعداني **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	38	01	00	أرض فلاحية
77	غير محفظة	حرم دوار أولاد ازرك ولكواسم منهم عبد العزيز السعداني **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	90	32	00	أرض فلاحية

78	غير محفظة	المحجوب السعداني **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	67	96	00	أرض فلاحية
79	رسم عقاري عدد 72/448	امال بوزبع بنت الحسين **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	91	09	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
80	غير محفظة	ورتة بلخير **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	32	18	00	أرض فلاحية
81	غير محفظة	ورتة بلخير **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	86	98	00	أرض فلاحية
82	غير محفظة	ورتة أبو دزة **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	86	46	01	أرض فلاحية
83	غير محفظة	بلعيد أحمنى **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	32	46	01	أرض فلاحية -يدعي مبارك بن علال ان ملكية هذه القطعة في اسم ورثة مبارك بن علال
84	غير محفظة	العربي بريهيش **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	21	26	00	أرض فلاحية
85	غير محفظة	عبد الطيف غزالي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	11	75	00	أرض فلاحية -ادعاء كل من حسن أبودزة و جواد مجبير شرائهما لهذه القطعة -ادعاء فاطمة رزوق ملكيتها لهذه القطعة
86	غير محفظة	بلعيد حمنا **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	62	07	00	أرض فلاحية أرض فلاحية -ادعاء ان ملكية هذه القطعة في اسم ورثة مبارك بن علال
87	غير محفظة	زهرة زروق **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	08	74	00	أرض فلاحية
88	غير محفظة	محمد الإدريسي كبيدي ومروان اكريمي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	86	66	00	أرض فلاحية
89	غير محفظة	احمد زروق **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	61	06	02	أرض فلاحية
90	غير محفظة	زروق مصطفى **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	31	00	00	أرض فلاحية

91	غير محفظة	حسن المعطوفي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	17	74	01	أرض فلاحية -ادعاء زهرة الحجلي ملكيتها لهذه القطعة كما يدعي حسن المعطوفي هو وإخوته ملكيتهم لهذه القطعة
92	غير محفظة	عبد اللطيف المصافي **جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة**	95	24	00	أرض فلاحية يدعي محمود لبلائلي ملكيته لهذه القطعة

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 147 صادر في 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025) باعتماد شركة «CDM PAY» بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) و لا سيما المواد 16 و 26 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «مصرف المغرب» بتاريخ 7 فبراير 2025 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 25 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 28 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «CDM PAY»، الكائن مقرها في 201، شارع أنفا، الطابق 2، الجناح A، الدار البيضاء، بصفتها مؤسسة أداء من أجل تنفيذ عمليات الأداء بواسطة وسائل الاتصال عن بعد كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات عبر التجارة الإلكترونية وفقا للبند الثالث من 1 من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 148 صادر في 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025) باعتماد شركة «SAHAM PAIEMENTS» بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 16 و 26 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته الشركة العامة المغربية للأبناك بتاريخ 13 مارس 2025 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 18 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 28 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «SAHAM PAIEMENTS»، الكائن مقرها في 55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء، بصفتها مؤسسة أداء من أجل تنفيذ عمليات الأداء بواسطة وسائل الاتصال عن بعد كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات وفقا للبند الثالث من 1 من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 149 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF».

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 145 و 146 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 41 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتعيين مصفي لشركة «دياك سلف» «DIAC SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 49 الصادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «Diac Salaf» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 62 الصادر في 12 من شعبان 1438 (9 ماي 2017) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 89 الصادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «DIAC SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 102 الصادر في 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 116 الصادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 128 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC SALAF» ؛

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية شركة «DIAC SALAF» سينتهي في تاريخ 10 ماي 2025، دون أن تتم عمليات التصفية ؛

وعلى طلب التمديد الذي قدمه المصفي بتاريخ 28 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب مصفي شركة «DIAC SALAF» السيد أحمد ناهض، لمدة سنة واحدة ابتداء من 10 ماي 2025.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 150 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبناك.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 114 و 125 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 51 الصادر في 10 شعبان 1436 (29 ماي 2015) بتعيين الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها مديرا مؤقتا للاتحاد المغربي للأبناك ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 64 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبناك ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 91 الصادر في 8 رمضان 1440 (14 ماي 2019) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبناك ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 107 الصادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبناك ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 127 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبناك ؛

وعلى طلب تمديد مدة الانتداب الذي تقدمت به الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بتاريخ 12 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية، بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبناك، لمدة سنتين (2) ابتداء من 29 ماي 2025.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 875.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مستكمار بإقليم تاوريرت.

والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاوريرت الملحق بهذا القرار القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مستكمار بإقليم تاوريرت (المخطط رقم 01/AUO/PDAR/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : الهبيل خطيب.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 875.25 الصادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مستكمار بإقليم تاوريرت

قرار لعامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مستكمار بإقليم تاوريرت

عامل إقليم تاوريرت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم تاوريرت بتاريخ 29 ديسمبر 2023 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بإقليم تاوريرت بتاريخ 28 نوفمبر 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مستكمار خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 يونيو إلى 29 يوليو 2024 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مستكمار بإقليم تاوريرت (المخطط رقم 01/AUO/PDAR/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 876.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تنشرفي بإقليم تاوريرت.

والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاوريرت الملحق بهذا القرار القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تنشرفي بإقليم تاوريرت (المخطط رقم 04/AUO/PDAR/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : الهبيل خطيب.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 876.25 الصادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تنشرفي بإقليم تاوريرت

قرار لعامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تنشرفي بإقليم تاوريرت

عامل إقليم تاوريرت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم تاوريرت بتاريخ 3 مارس 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بإقليم تاوريرت بتاريخ 8 مارس 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تنشر في خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 ماي إلى 22 يونيو 2024 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تنشر في بإقليم تاوريرت (المخطط رقم 04/AUO/PDAR/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لرئيس مجلس جماعة تطوان رقم 331.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتخطيط حدود الطريق رقم 933 (انطلاقا من الطريق رقم 966 إلى مدارة الطريق الدائري قرب شركة «أوطوهول») بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة تطوان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.374 الصادر في 9 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تطوان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 يوليو إلى 10 سبتمبر 2024 بجماعة تطوان بإقليم تطوان ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطريق رقم 933 (انطلاقا من الطريق رقم 966 إلى مدارة الطريق الدائري قرب شركة «أوطوهول») بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة بالأزرق (فاتح) في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد 19/24741	8543	جنان بنعبود	2566	
2	رسم عقاري عدد 19/95756	16586	الملك الخاص للدولة	364	
3	رسم عقاري عدد 19/107933	10660	الملك الخاص للدولة	103	
4	رسم عقاري عدد 19/29257	5122	شركة «أوطوهول»	114	110 م^2 عارية 4 م^2 مبنية

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : مصطفى البكوري.

قرار لرئيس مجلس جماعة تطوان رقم 332.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتخطيط حدود الطريق رقم 934 (المقطع الرابط بين الطريق رقم 933 والطريق الدائري) بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة تطوان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.374 الصادر في 9 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تطوان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 يوليو إلى 10 سبتمبر 2024 بجماعة تطوان بإقليم تطوان ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطريق رقم 934 (المقطع الرابط بين الطريق رقم 933 والطريق الدائري) بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة بالأزرق (فاتح) في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد 19/91786	1475	أحمد بنعلي اليطفتي ومن معه	1266	

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : مصطفى البكوري.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوموسى رقم 506.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتخطيط حدود الطريق السريع الرابط بين المنطقة الصناعية لأولاد تايمة والطريق الوطنية رقم 10 على طول 2758 متر وعرض 25 متر وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية بجماعة سيدي بوموسى بإقليم تارودانت.

رئيس مجلس جماعة سيدي بوموسى،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي بوموسى خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 نوفمبر 2024 إلى 6 يناير 2025 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطريق السريع الرابط بين المنطقة الصناعية لأولاد تايمة والطريق الوطنية رقم 10 على طول 2758 متر وعرض 25 متر بجماعة سيدي بوموسى بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المرجع العقاري	المالك او المفترض انه المالك	المساحة الاجمالية م²	المساحة المراد نزع ملكيتها م²	ملاحظات
1	T759/S	محمد يوسف لحلو بن الحسن و من معه.	279023	2876	أرض عارية
2	T4028/S(MT)	زهرة بونوار بنت بوشعيب و من معها	13910	27	أرض **بها بنايات مكونة بمحطة التلفيف -حق ارتفاق طريق 7015**
3	T3418/39	فاطنة بونوار بنت بوشعيب و من معها.	33770	2180	أرض عارية
4	T1805/S	.محمد يوسف لحلو بن لحسن و من معه.	990	456	أرض عارية
5	T31468/09	موسى الوافي بن محمد	9133	171	أرض عارية
6	T31466/09	عبد الله بن عبد الكريم و من معه.	47667	1112	أرض عارية **بيت مغطاة**
7	T2048/S	الدولة المغربية النائبة عنها ادارة الاملاك المخزنية - الملك الخاص-.	272700	44	أرض عارية
8	T1655/S	الشركة المغربية للاستغلال الفلاحي بسوس	657600	11364	أرض عارية
9	T751/S	الدولة المغربية النائبة عنها ادارة الاملاك المخزنية - الملك الخاص-	248100	1414	أرض عارية
10	T4414/S	الشركة المغربية للاستغلال الفلاحي بسوس	102400	2270	أرض عارية
11	T1520/S	الشركة المغربية للاستغلال الفلاحي بسوس	230600	3899	أرض عارية
12	T968/S	الدولة المغربية النائبة عنها ادارة الاملاك المخزنية - الملك الخاص-	58840	1282	أرض عارية

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي بوموسى في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : خالد امويلك.

قرار لرئيسة مجلس جماعة دار بوعزة رقم 675.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتخطيط حدود طريق التهيئة رقم DBt44 بجماعة دار بوعزة بإقليم النواصر وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيسة مجلس جماعة دار بوعزة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة دار بوعزة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 أغسطس 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2023 إلى 20 فبراير 2024 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود طريق التهيئة رقم DBt44 عرضها 15 مترا، الرابطة بين الطريق الإقليمية 3012 وطريق التهيئة DBt 04 بجماعة دار بوعزة بإقليم النواصر.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطعتان الأرضيتان المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية، المبينتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء الملاك المفترضين	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	19431/33	محمد الراقي ومن معه	2697	731	
2	60300/C	STE JNANE IVEST IMMO	28135	1660	- به رهن رسمي مقيد بتاريخ 2025/01/13 سجل 17 عدد 1862 - المساحة الإجمالية تشمل كذلك الطرق والممرات للتجزئة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بدار بوعزة في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : زينب التازي.

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

النظام الداخلي

مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 36 و167 منه ؛

وعلى القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.36 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ولا سيما المواد 12 و13 و17 و20 و40 و44 منه ؛

وعلى قرار مجلس الهيئة رقم 05/م.هـ-2022/03 بتاريخ 16 ديسمبر 2022 ؛

وعلى مختلف مداولات مجلس الهيئة بشأن النظام الداخلي للهيئة ؛

وعلى قرار مجلس الهيئة رقم 42/م.هـ 21/ 2025 بتاريخ 12 ماي 2025 ؛

صادق على اعتماد النظام الداخلي الآتي نصه :

القسم الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ولا سيما المواد 12 و13 و17 و20 و40 و44 منه، يحدد هذا النظام الداخلي الأحكام المتعلقة بالمواضيع التالية :

- كيفيات تنظيم وتحديد آليات اشتغال أجهزة الهيئة ؛
- الإجراءات والمساطر المتعلقة بتلقي ودراسة ومعالجة الشكايات والتبليغات والمعلومات والقيام بالأبحاث والتحريات ؛
- اختصاصات الأمين العام ؛
- التنظيم والاختصاصات والهيكلة الإدارية والوظيفية للهيئة ؛
- تأليف التمثيليات الجهوية وتنظيمها واختصاصاتها وعددها ومجالها الترابي ؛
- التنظيم المالي ؛
- المقتضيات المتعلقة بالتقرير السنوي.

المادة 2

يقصد في هذا النظام الداخلي بـ :

- الهيئة : الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛
- القانون المتعلق بالهيئة : القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛
- المجلس : مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛
- الرئيس : رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛
- اللجنة التنفيذية : اللجنة الدائمة المتألفة من الرئيس ونوابه الثلاثة أعضاء مجلس الهيئة ؛
- المرصد : مرصد الهيئة المنصوص عليه ضمن أجهزة الهيئة ؛
- النظام الداخلي : النظام الداخلي للهيئة ؛
- اجتماعات المجلس : اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.

القسم الثاني

أجهزة الهيئة

الفرع الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة 3

طبقا للمادة 8 من القانون المتعلق بالهيئة، تتكون أجهزة الهيئة من :

- مجلس الهيئة ؛
- رئيس الهيئة ؛
- اللجان الدائمة ؛
- مرصد الهيئة.

الفرع الثاني

مجلس الهيئة

المادة 4

طبقا لمقتضيات المواد 8 و9 و13 و14 و15 من القانون المتعلق بالهيئة، يعتبر مجلس الهيئة المتألف من الرئيس والأعضاء، جهازا تداوليا وتقريريا من بين أجهزة الهيئة.

يمارس مجلس الهيئة مهامه طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالهيئة وأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 5

طبقا لمقتضيات المادة 46 من القانون المتعلق بالهيئة، يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس عند تعيينهم لأول مرة، وقبل مباشرة مهامهم، اليمين القانونية أمام محكمة النقض، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينهم، بالصيغة التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ولملكي ولوطني، وأن أقوم بمهامي بتجرد وإخلاص وأمانة ونزاهة، وأن أخدم الصالح العام، وأن أحرص حرصا تاما على استقلال الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وأن أكتم سر المداولات».

لأجل ذلك، يراسل رئيس الهيئة الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد تحديد تاريخ أداء اليمين القانونية.

المادة 6

تطبيقا لمقتضيات المادة 45 من القانون المتعلق بالهيئة، يحيل الرئيس لائحة مأموري الهيئة على المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الجهة المنوط بها مهمة تلقي وتتبع التصريح الإجباري بالممتلكات.

يقدم مأمورو الهيئة تصريحاتهم الكتابية بالممتلكات والأصول، وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ويسلمون نسخة من وصل التصريح إلى الأمين العام لضمها إلى ملفاتهم.

المادة 7

يتعين، تحت طائلة فقدان العضوية، على العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المتعلق بالهيئة، أن يسوي وضعيته خلال أجل ستين (60) يوما تبتدئ من تاريخ تعيينه عضوا بالهيئة، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ وجوده، بعد تعيينه، في إحدى حالات التنافي.

لأجل ذلك، يُخبر العضوُ المعني كتابة رئيسَ الهيئة بتسوية وضعيته عند الاقتضاء، أو بعدم وجوده في أي حالة من حالات التنافي المنصوص عليها بالنسبة للأعضاء.

المادة 8

يصبح العضو، بعد انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، فاقدا للعضوية بحصول إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المتعلق بالهيئة، أو حدوث إحدى الحالات المنشِئة لفقدان العضوية، والمنصوص عليها في المادة 12 من القانون المتعلق بالهيئة.

وفي الحالتين معا، يبلغ الرئيس الجهة المعنية بالتعيين وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون المتعلق بالهيئة، لتعيين خلف للعضو الفاقد لعضويته.

المادة 9

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون المتعلق بالهيئة، يخبر الرئيس المجلسَ بحالات وفاة أو استقالة عضو من أعضاء المجلس، وبالإجراءات المتخذة لتعيين الخلف. ويستمر العضو المستقيل في تحمل المسؤولية إلى حين تعيين من يخلفه.

يقوم المجلس بإثبات الحالات الموجبة للإعفاء، التي يحيلها عليه الرئيس، بمقتضى قرار يحيل الرئيس نسخة منه على الجهة المعنية بالتعيين، ويلتمس منها تعيين العضو الخلف.

المادة 10

يمارس أعضاء المجلس مهامهم طبقا لمقتضيات اليمين القانونية، واستنادا لمبادئ الاستقلالية والحياد، والتداول البناء، مع الامتثال لمبدإ الشرعية وسيادة القانون، والسهر على الانضباط للمبادئ القانونية المؤطرة لعمل الهيئة، كما يتعين عليهم الالتزام بكتمان السر المهني وفق مقتضيات المادة 47 من القانون المتعلق بالهيئة.

لأجل ذلك، لا يمكن للأعضاء إبداء آرائهم باسم الهيئة، إلا بانتداب من الرئيس، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي عضو أن يعلق أو يضع موضع نقاش، خارج الهيئة، أي قرار من قرارات الهيئة.

المادة 11

عملا بالمبادئ المذكورة في المادة السابقة، وتطبيقا لمقتضيات المادة 48 من القانون المتعلق بالهيئة، يتوجب على كل عضو يوجد في وضعية من شأنها أن تؤدي إلى تنازع المصالح أن يصرح بذلك لدى الرئيس، ولا يشارك في المسطرة والمداولات المتعلقة بالملف موضوع التنازع المحتمل.

يمكن للرئيس، إذا ما توفرت لديه معطيات بهذا الشأن، أن يخبر العضو المعني والمجلس باحتمال وجود وضعية من شأنها أن تؤدي إلى تنازع المصالح. ويطلب الرئيس من العضو المعني بأن يقدم التوضيحات الضرورية، وفي حالة ثبوت حالة تنازع المصالح، أن يقدم تصريحا بذلك، وأن يمتنع عن المشاركة في المسطرة والمداولات المتعلقة بموضوع التنازع المحتمل.

إذا اعتبر الرئيس أنه قد يوجد في وضعية من شأنها أن تؤدي إلى تنازع المصالح، يتوجب عليه أن يصرح بذلك لدى اللجنة التنفيذية أو مجلس الهيئة حسب الحالة، ولا يشارك في المسطرة والمداولات المتعلقة بموضوع التنازع المحتمل. ويعين، في هذه الحالة، أحد نوابه ليترأس الاجتماع خلال المناقشة والبت في النقطة المتعلقة بالحالة موضوع التنازع المحتمل.

المادة 12

يشارك الأعضاء في أشغال المجلس بشكل مواظب وبصفتهم الشخصية، ولا يمكن لهم أن ينيبوا عنهم أحدا.

يضع رئيس الهيئة سجلا خاصا لضبط حضور الأعضاء، يسهر على حفظه الأمين العام.

وبناء على مقتضيات المادة 12 من القانون المتعلق بالهيئة، يتعين على كل عضو تعذر عليه حضور اجتماع من اجتماعات المجلس، أن يخبر مسبقا رئيس الهيئة بتعذر حضوره، وأن يقدم تبريرا بشأن غيابه.

ويعتبر غياب الأعضاء مبررا في الحالات التالية :

- المرض المثبَت بشهادة طبية ؛
- القيام بإحدى مهام الهيئة، داخل المغرب أو خارجه ؛
- السفر لأداء فريضة الحج ؛
- حضور إحدى جلسات القضاء ؛
- الظروف الاستثنائية التي يتم تقديرها من قبل مجلس الهيئة.

يُخبر الرئيس أعضاء المجلس بالتبريرات التي يتوصل بها بشأن كل غياب. وإذا تأكد للمجلس عدم استيفاء التبرير المقدم للشروط المنصوص عليها أعلاه، يثبت هذا الغياب في محضر الاجتماع.

وإذا تكرر غياب العضو في اجتماعات المجلس لثلاث مرات متتالية دون تقديم أي تبرير أو دون استيفاء التبرير المقدم للشروط المنصوص عليها أعلاه، اتخذ المجلس قرارا باعتبار هذا الغياب موجبا لفقدان العضوية.

المادة 13

لاضطلاع المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المتعلق بالهيئة، يتعين على الرئيس موافاة الأعضاء بالوثائق والمعطيات ذات الصلة بالمواضيع المطروحة للدراسة أو التداول أو المصادقة، سبعة (7) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع المخصص لذلك.

وإذا تعلق الأمر بالتقرير السنوي أو التقارير الموضوعاتية التي تصدرها الهيئة، فإن هذا الأجل يرفع إلى خمسة عشر (15) يوما قابلة للتمديد، عند الحاجة، باتفاق بين الرئيس والمجلس.

المادة 14

إذا تعلق الأمر بطلب عضو أو عدة أعضاء رام إلى إصدار المجلس لتوصيات أو اقتراحات أو تدابير من شأنها تطوير عمل الهيئة والرفع من أدائها وإنجاز مهامها في أحسن الظروف طبقا لمقتضيات البند الأخير من المادة 13 من القانون المتعلق بالهيئة، يتوجب موافاة الرئيس بمشاريع هذه التوصيات والاقتراحات والتدابير أربعة عشر (14) يوما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع المخصص للتداول في شأنها.

يوزع الرئيس مشاريع هذه التوصيات والاقتراحات والتدابير على باقي الأعضاء سبعة (7) أيام على الأقل قبل انعقاد ذلك الاجتماع.

المادة 15

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون المتعلق بالهيئة، يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من نصف الأعضاء على الأقل، في اجتماعات عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

وتتم برمجة الاجتماعات العادية التي تغطي السنة الموالية في آخر اجتماع سنوي للمجلس. وتعرض هذه البرمجة على المجلس للمصادقة عليها، مع إبقاء الإمكانية لتغيير تاريخها عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة، يخبر الرئيس الأعضاء بالتاريخ الجديد للاجتماع، خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ الذي كان مبرمجا له. كما يمكن دعوة الأعضاء للاجتماع في اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

لهذه الغاية، يدعو الرئيس المجلسَ للانعقاد في الاجتماعات العادية أو الاستثنائية، عبر كل الطرق المتاحة، بما في ذلك الوسائل التكنولوجية ووسائل الاتصال عن بُعد. وتوجه الدعوة للأعضاء مرفقة بمشروع جدول الأعمال سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الانعقاد بالنسبة للاجتماعات العادية، وخمسة (5) أيام على الأقل بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية.

وفي جميع الأحوال، يمكن، عند الاقتضاء، باتفاق بين الرئيس والمجلس تمديد أو تقليص هذه الآجال.

المادة 16

يعقد المجلس اجتماعاته العادية والاستثنائية وفق مقتضيات المادة 14 من القانون المتعلق بالهيئة. ويجب أن يكون طلب عقد اجتماعات استثنائية المقدم بمبادرة من الرئيس أو بطلب من نصف الأعضاء على الأقل، مرفقا بمشروع جدول الأعمال وورقة توضيحية تدعم أسباب انعقاد الاجتماع الاستثنائي، وبالوثائق ذات الصلة عند الاقتضاء.

في حالة مواجهة ظروف قاهرة تحول دون إمكانية تنظيم اجتماعات حضورية، يمكن، بمبادرة من الرئيس، عقد اجتماعات المجلس باستعمال الوسائل التكنولوجية المتاحة للتواصل عن بعد.

تسري على هذه الاجتماعات الضوابط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي بالنسبة للاجتماعات الحضورية.

المادة 17

تكون اجتماعات المجلس سرية. ويمكن للرئيس أن يدعو إليها، كل شخص من ذوي الخبرة يكون في حضوره فائدة.

تكون مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة بصفة استشارية، ولا يمكنهم المشاركة في المداولات ولا في اتخاذ القرار، ويسري عليهم واجب التحفظ وكتمان كل ما يروج خلال اجتماع المجلس.

المادة 18

يتم في بداية كل اجتماع، ضبط لائحة حضور الأعضاء والتأكد من توفر النصاب القانوني، قبل المصادقة على محضر الاجتماع السابق للمجلس.

يعرض الرئيس جدول الأعمال ويقوم بالإشراف على تسيير النقاش وإعطاء الكلمة للمتدخلين بشكل متساو وحسب ترتيب طلبات التدخل. ويمكن لكل عضو أن يثير نقطة نظام، ويتعين في هذه الحالة، الحسم فيها، قبل مواصلة النقاش في الجوهر.

كل انسحاب أو تغيب مؤقت عن الاجتماع لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على صحة انعقاد الاجتماع إلى حين انتهائه.

المادة 19

طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون المتعلق بالهيئة، يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

يكون التصويت على الأشخاص سريا، ويكون علنيا فيما عدا ذلك. ولا يجوز الامتناع عن التصويت.

في حالة التصويت العلني، يتم التصويت برفع اليد أو بأي طريقة أخرى تحقق العلنية.

في حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20

في حالة الاستعجال التي يتعذر معها عقد اجتماعات المجلس، يمكن للرئيس والأعضاء الاتفاق على اعتماد نظام المصادقة الإلكترونية على المشاريع التي تتطلب ذلك، مع ضرورة عرض هذه المشاريع، في كافة الأحوال، على المجلس في أول اجتماع له.

المادة 21

تحرر محاضر المجلس من طرف الأمين العام، وتعرض على مصادقة المجلس في الاجتماع الموالي.

وإذا تغيب الأمين العام أو عاقه عائق، اختار الرئيس أحد نوابه ليتولى تحرير محضر الاجتماع.

المادة 22

يمكن، بعد إخبار الأعضاء، اعتماد أدوات وآليات تقنية تضمن التسجيل الصوتي أو السمعي البصري لاجتماعات المجلس ولاجتماعات اللجنة التنفيذية وسائر اللجان الدائمة والمؤقتة المحدثة لدى المجلس.

تُتخذ من طرف الأمين العام، تحت إشراف الرئيس، التدابيرُ والمساطر والإجراءات اللازمة لتأمين سرية هذه التسجيلات وتنظيم حفظها والأرشيف المتعلق بها.

الفرع الثالث

رئاسة الهيئة

المادة 23

طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون المتعلق بالهيئة، يتولى الرئيس رئاسة الهيئة، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤونها وضمان حسن سيرها، كما يعتبر ممثلها القانوني والناطق الرسمي باسمها.

المادة 24

يمثل الرئيس الهيئة لدى السلطات العمومية والهيئات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية في مجال اختصاص الهيئة، كما يمثلها أمام القضاء.

المادة 25

يترأس الرئيس اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية، ويقوم بتوجيه الدعوة لذلك، كما يحدد تواريخها ومكان انعقادها، ويعد جداول أعمالها.

المادة 26

علاوة على الصلاحيات المحددة في المادة 17 من القانون المتعلق بالهيئة، يقوم الرئيس باقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة، ويعتبر الآمر بصرف نفقاتها.

كما يعتبر رئيس الهيئة الآمر بقبض الهبات والوصايا التي يمكن أن تحصل عليها الهيئة والمداخيل المختلفة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون المتعلق بالهيئة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

يعتبر رئيس الهيئة رئيسا إداريا أعلى لجميع الموارد البشرية العاملة بها، ويتولى بهذه الصفة صلاحية تدبير جميع شؤونها، وله حق ممارسة سلطة التأديب عليها وفقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة.

يمكن للرئيس أن يفوض للأمين العام صلاحية التدبير المتعلقة بالموارد البشرية أو بعضا منها.

المادة 28

يحدد الرئيس هياكل الإدارة المركزية والتمثيليات الجهوية للهيئة، ويوظف الكفاءات الضرورية، كما يعين المسؤولين عن مختلف أقطابها وباقي وحداتها الإدارية.

المادة 29

يشرف الرئيس على المهام المتعلقة بتلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بأعمال البحث والتحري بشأنها، ويسهر على إعمال مقتضيات القسم الرابع من هذا النظام الداخلي.

وطبقا لمقتضيات المواد 18 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و31 و32 و34 من القانون المتعلق بالهيئة، يضطلع الرئيس، على الخصوص، بالصلاحيات التالية :

- إعداد دلائل المساطر المتعلقة بتلقي ودراسة ومعالجة التبليغات والشكايات والمعلومات ؛

- تلقي التبليغات والشكايات الموجهة إلى الهيئة ؛

- إخبار المبلغين والمشتكين بمآل تبليغاتهم وشكاياتهم ؛

- إرشاد المبلغين والمشتكين إلى الجهات المعنية بتبليغاتهم وشكاياتهم، في حالة عدم الاختصاص ؛

- إعطاء الأمر بإجراء التدخل الفوري وإشعار النيابة العامة المختصة بذلك ؛

- إعطاء الأمر بإجراء الأبحاث والتحريات وتعيين المأمورين المكلفين بها ؛

- مراسلة الجهات المعنية المختصة بشأن حضور ضباط الشرطة القضائية للمشاركة في إنجاز التحريات إلى جانب مأموري الهيئة، عند الاقتضاء ؛

- التماس، باسم الهيئة، تسخير القوة العمومية من النيابة العامة المختصة، لمؤازرة مأموري الهيئة ؛

- مراسلة الجهات المعنية قصد موافاة الهيئة بالمعلومات والوثائق التي تطلبها ؛

- تنحية المأمور واستبداله في حالة ثبوت تجريحه ؛

- إحالة المحاضر وملفات القضايا على الجهات المعنية، تفعيلا لقرارات اللجنة التنفيذية ؛

- إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالقضايا المحالة من طرف الهيئة على القضاء، للانتصاب كطرف مدني ؛

- مراسلة الجهات المعنية بشأن حالات العرقلة المحتملة ؛

- الإشراف وتتبع الإجراءات المتعلقة بالتنسيق مع سلطات وهيئات إنفاذ القانون وهيئات المراقبة الأخرى ذات الصلة ؛

- إطلاع المجلس على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على الهيئة وأحيلت إلى اللجنة التنفيذية، مع بيان المآل المخصص لها، ولا سيما تلك التي تم حفظها أو إحالتها إلى النيابة العامة، أو إلى أي سلطة أو هيئة أخرى، مع توضيح الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة 30

يمارس الرئيس صلاحياته بجميع الآليات المتعارف عليها لممارسة السلطة التنظيمية، ولا سيما القرارات والمذكرات الداخلية.

الفرع الرابع

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة 31

طبقا لمقتضيات المواد 8 و9 و13 و34 من القانون المتعلق بالهيئة، تتكون اللجان الدائمة من اللجنة التنفيذية، ومن اللجان الدائمة الأخرى التي يحدثها المجلس. كما يمكن لهذا الأخير أن يحدث لجانا مؤقتة.

أولا - اللجنة التنفيذية

المادة 32

طبقا لمقتضيات المواد 9 و21 و34 من القانون المتعلق بالهيئة، تُحدث لدى مجلس الهيئة لجنة دائمة مكونة من الرئيس وثلاثة نواب يعينهم المجلس من بين أعضائه، تضطلع، بالإضافة إلى المهام التقريرية المخولة لها حصريا بمقتضى القانون المتعلق بالهيئة، بمهام ذات طابع تنفيذي لمساعدة الرئيس في أداء مهامه، ويشار إليها بموجب هذا النظام الداخلي باسم اللجنة التنفيذية.

المادة 33

تخصص في اجتماع للمجلس جلسة لتعيين النواب الثلاثة للرئيس وفقا للإجراءات التالية :

- تقدم الترشيحات من طرف الرئيس، أو من قبل المرشح نفسه، أو بمبادرة من أحد أعضاء المجلس ؛
- يحرص الرئيس على تعيين نوابه الثلاثة بالتوافق ؛
- إذا تعذر التوافق بشأن نائب واحد أو أكثر، يقوم الرئيس بحصر وإعلان لائحة للمترشحين ثم يباشَر التصويت السري ؛
- يعتبر منتخبا نائبا للرئيس كل مرشح حصل على أغلبية الأصوات المدلى بها. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرئيس أحد المترشحين.

ينشر قرار المجلس الخاص بتعيين نواب الرئيس بالموقع الرسمي للهيئة، كما تنشر بنفس الموقع، قرارات الرئيس بتفويض صلاحيات محددة من صلاحياته لنائب من نوابه.

المادة 34

يمتد تعيين النواب الثلاثة لفترة تطابق نصف ولاية المجلس.

وعلاوة على حالات التنافي التي تسري عليهم كأعضاء للمجلس، يصبح تعيينهم، كنواب للرئيس، لاغيا بحصول إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون المتعلق بالهيئة.

يتعين على نائب الرئيس الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المتعلق بالهيئة، أن يسوي وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ تعيينه نائبا للرئيس، أو من تاريخ تواجده في حالة من حالات التنافي المذكورة.

في حالة وجود معطيات يمكن أن تؤدي إلى إحدى حالات التنافي، يرفع الرئيس الأمر إلى المجلس قصد البت فيه.

المادة 35

يمكن للعضو المعين نائبا للرئيس أن يطلب إعفاءه من هذه المهمة، وذلك بطلب معلل يقدمه إلى الرئيس الذي يحيله إلى المجلس في أول اجتماع يلي طلب الإعفاء. وفي هذه الحالة، يقوم المجلس بتعيين نائب آخر لإتمام الفترة المتبقية من ولاية النائب الذي طلب الإعفاء، وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه.

إذا تعذر على نائب للرئيس القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، يعد الرئيس تقريرا يرفعه للمجلس، ويقترح عليه، عند الاقتضاء، تعيين نائب آخر للرئيس وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه.

المادة 36

تطبيقا لمقتضيات المادة 48 من القانون المتعلق بالهيئة، يمنع على نواب الرئيس المشاركة في اتخاذ أي قرار أو القيام بأي مهمة قد يكون لها علاقة بمهام الهيئة، إذا كان من شأن ذلك أن يجعلهم في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

وتطبق في هذه الحالات المسطرة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا النظام الداخلي، على الأنشطة المرتبطة بمزاولة مسؤولية نائب الرئيس.

المادة 37

بمقتضى المادة 34 والفقرة السابعة من المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، تتولى اللجنة التنفيذية ممارسة الصلاحيات المسندة إليها وحدها دون غيرها.

ولهذه الغاية، تضطلع بالمهام التالية :

- دراسة الملفات المعروضة عليها من قبل الرئيس والمعَدة من طرف المأمورين المعينين بقرار من هذا الأخير، والمتضمنة للمحاضر المنجزة في شأنها والوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة بها، والتداول بشأنها ؛

- اتخاذ القرار، باسم المجلس، في شأن الملفات المعروضة عليها، بإحالة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجهات المشار إليها في المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة، أو بحفظها بقرار معلل، أو بالأمر، عند الاقتضاء، بتعميق البحث والتحري فيها، لعدم كفاية الأدلة أو للاستماع إلى أشخاص ذوي صلة بالقضية أو توسيع في مجال البحث ؛

- اتخاذ قرار التصدي التلقائي، باسم المجلس، لكل حالة من حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، والتي يعرضها عليها الرئيس.

المادة 38

لممارسة المهام المشار إليها في المادة 37 من هذا النظام الداخلي، تجتمع اللجنة التنفيذية كلما اقتضى الأمر ذلك، بمبادرة من الرئيس الذي يحدد تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال وقائمة وبطائق الملفات المعروضة عليها، ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور الرئيس وعضوين على الأقل.

تسير اللجنة التنفيذية من قبل الرئيس وفي حالة غيابه أو تعذر حضوره، يمكن أن ينيب عنه أحد نوابه الذي يتولى ترؤس الاجتماع بالنيابة عنه.

تجتمع اللجنة التنفيذية للبت في القضايا المعروضة عليها، بصفة مغلقة، كما يمكن لرئيسها دعوة أحد المأمورين لتقديم التوضيحات، دون أن يحضر المداولات.

تتداول اللجنة التنفيذية في القضايا المعروضة عليها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

يعين الرئيس أحد نوابه ليتولى تحرير محضر الاجتماع وتسجيل ما يروج من مناقشات وتدخلات الأعضاء، وما تم اتخاذه من قرارات. ويُذيل المحضر بتوقيع الأعضاء الحاضرين.

المادة 39

يتخذ قرار التدخل الفوري المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المتعلق بالهيئة بقرار للرئيس.

واعتبارا للطابع الاستعجالي للقضايا التي تستوجب التدخل الفوري، يجوز للرئيس، في حالة غيابه، أن يفوض، بقرار كتابي، لأحد نوابه، القيام بالمهام الموكلة إليه بمقتضى المادة 23 من القانون المتعلق بالهيئة.

وفي هذه الحالة، يُتخذ قرار التدخل الفوري بعد عرض الحالة على اللجنة التنفيذية، بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويضطلع نائب الرئيس المفوض له برئاسة اللجنة نيابة عن الرئيس، بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المتعلق بالهيئة.

المادة 40

إلى جانب الصلاحيات المسندة إليها وحدها دون غيرها، تضطلع اللجنة التنفيذية، طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون المتعلق بالهيئة، بمساعدة الرئيس في أداء مهامه.

ولهذه الغاية، يمكن للرئيس أن يسند لنوابه بعض المهام المتعلقة بمواكبة وتتبع اختصاصات الهيئة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة.

المادة 41

يمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية، غير المتعلقة بالبت في ملفات حالات الفساد أو التصدي التلقائي أو التدخل الفوري، كل شخص يمكن الاستفادة من خبرته، على سبيل الاستشارة.

المادة 42

يمكن للمجلس، في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المتعلق بالهيئة، وخاصة البند الأخير من الفقرة الأولى منها، أن يطلب من الرئيس موافاته بتقارير حول تقييم أعمال اللجنة التنفيذية وسبل تطويرها والنهوض بها.

المادة 43

علاوة على واجب إطلاع المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة، على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على الهيئة وأحيلت إلى اللجنة التنفيذية، يمكن للرئيس، باقتراح من اللجنة التنفيذية أن يرفع كل اقتراح أو توصية تندرج في مجال اختصاصها، إلى المجلس.

كما يمكن للرئيس، بمبادرة منه، أن يرفع إلى المجلس، من أجل التشاور أو النظر، أي قضية تعود لاختصاصه.

ثانيا - باقي اللجان الدائمة

المادة 44

طبقا لمقتضيات المادتين 8 و13 من القانون المتعلق بالهيئة، يمكن للمجلس، بمقتضى قرارات، أن يحدث، إضافة إلى اللجنة التنفيذية، لجانا دائمة أخرى لديه. ويحدد تأليفها واختصاصاتها.

تضطلع اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس بمساعدة هذا الأخير في الاضطلاع بصلاحياته. وتتولى على الخصوص دراسة واقتراح التوجهات ومواكبة تطوير العمل بخصوص المواضيع الموكولة لها صراحة من طرف المجلس. كما يمكنها، بتفويض منه، اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن بعض القضايا التي يعود اختصاص اتخاذ القرار فيها للمجلس وحده.

يمكن للرئيس، عند الاقتضاء، أن يطلب من اللجان الدائمة المختصة، مواكبة الإشراف على الشراكات التي تهم الفاعلين المعنيين بتوجهات الهيئة وأعمالها.

يعرض الرئيس نتائج أعمال اللجان على مجلس الهيئة.

المادة 45

تضم اللجان الدائمة التي يحدثها المجلس، على الخصوص، اللجان التالية :

- لجنة مكلفة بنزاهة القطاع الخاص والمؤسسات والمقاولات العمومية، وتعرف اختصارا بلجنة نزاهة القطاع الخاص ؛
- لجنة مكلفة بالتنشئة والتكوين على قيم النزاهة والشفافية، وبتتبع تطوير وسائل التفاعل والشراكة مع الأطراف المعنية ومع المجتمع المدني ومنابر الإعلام، وتعرف اختصارا بلجنة التنشئة والتكوين ؛
- لجنة مكلفة بتتبع التشريع الوطني وملاءمته مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعرف اختصارا بلجنة التشريع والملاءمة ؛
- لجنة مكلفة بمجال رصد وتعميق المعرفة بظاهرة الفساد، وتعرف اختصارا بلجنة الرصد ؛
- لجنة مكلفة بالتدقيق والمراقبة، تضطلع بإجراء تقييم دوري للمطابقة وللأداء الداخلي للهيئة، وتقديم توصيات لتعزيز حكامتها الداخلية.

المادة 46

تتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يعين المجلس من بينهم منسقا لأشغالها لمدة تطابق نصف ولاية المجلس.

يَختار أعضاء المجلس، بشكل إرادي، الالتزام بالاشتغال في اللجان المحدثة لدى المجلس. غير أنه يتعين على كل عضو المساهمة على الأقل في لجنتين من اختياره. ويعمل الأعضاء فيما بينهم على ضمان توزيعهم المتوازن بين اللجان.

يقوم الرئيس، بمساعدة الأمين العام، بتوفير الموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة لأداء مهام اللجان.

ثالثا - اللجان المؤقتة

المادة 47

تحدث كل لجنة مؤقتة طبقا لنفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا النظام الداخلي، ويحدد تأليفها واختصاصاتها والمدة الزمنية المخولة لها للقيام بالمهمة الموكولة لها بقرار من المجلس، ويتم، عند الاقتضاء، تمديد هذه المدة بقرار من المجلس.

المادة 48

تعرض نتائج أشغال اللجان المؤقتة على مجلس الهيئة للاطلاع والتداول واتخاذ القرار بشأنها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الخامس

مرصد الهيئة

المادة 49

يضطلع المرصد المحدث طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المتعلق بالهيئة، تحت سلطة الرئيس، بكل المهام التي تمكن من تعميق المعرفة الموضوعية بوضع الفساد وتمظهراته وتتبع تطوره. وتتمحور هذه المهام، على الخصوص، حول تشخيص ورصد أفعال وأشكال الفساد، وتتبع وتقييم فعالية الاستراتيجيات والسياسات في مجال الوقاية والنزاهة ومكافحة الفساد، وإرساء مؤشرات وطنية لقياس الفساد. ويمكنه لهذه الغاية، القيام بمسوحات واستطلاعات رأي ودراسات ميدانية في مجال اختصاصات الهيئة.

المادة 50

يسعى المرصد إلى تطوير الشراكات وفتح قنوات التواصل وطنيا ودوليا، لتعزيز مصادره وقدراته المعلوماتية وتطوير مناهجه العلمية والمنهجية، وتثبيت انفتاحه على محيطه، وتعبئة الفاعلين والمهتمين بمجال تدخله.

المادة 51

يتكون المرصد من ثلاث بنيات تنظيمية :

- بنية مكلفة باليقظة وتحليل المعطيات ؛

- بنية مكلفة بالدراسات والمسوحات ونشر المعلومات ؛

- بنية مكلفة بالتقييم ووضع المؤشرات.

المادة 52

تضطلع البنية المكلفة باليقظة وتحليل المعطيات بالمهام التالية :

- المتابعة الدقيقة للمواضيع ذات الاهتمام الوطني والدولي والمتعلقة بالفساد ومظاهره وأساليب منعه ومكافحته ؛

- رصد وتتبع تطور الفساد دوليا ووطنيا وقطاعيا، وتطوير آليات اليقظة فيما يتعلق بالمجالات ذات الارتباط ؛

- جمع ودمج وتحليل البيانات الوطنية والدولية، بما فيها تلك المنتجة من طرف الهيئة أو لحسابها، بهدف إغناء قاعدة بيانات ومعطيات المرصد وتوحيدها.

المادة 53

تضطلع البنية المكلفة بالدراسات والمسوحات واستطلاعات الرأي والإصدارات بالمهام التالية :

- إنجاز الدراسات والمسوحات حول ظاهرة الفساد وتجلياتها ؛

- إصدار منشورات دورية (تقارير ونشرات ومذكرات...) ذات صلة بمهام وأنشطة المرصد ؛

- الاستجابة للطلبات المقدمة إلى الهيئة بشأن بعض المعطيات ذات الصلة بالفساد ؛

- ضمان نشر المعلومات على نطاق واسع من خلال بوابة الهيئة أو كل وسيلة أخرى ؛

- السهر على ضمان الولوج السلس لسائر المعنيين إلى قاعدة البيانات والمعطيات المتوفرة لدى مرصد الهيئة.

المادة 54

تضطلع البنية المكلفة بتقييم الوقع وإرساء المؤشرات بالمهام التالية :

- تقييم أثر مختلف الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المعتمدة لمكافحة الفساد ؛

- إرساء وتحديث هيكلة قواعد البيانات والمعطيات الوطنية حول الفساد وفقاً للمادة 19 من القانون المتعلق بالهيئة ؛

- وضع وتحيين مؤشرات وطنية لقياس ظاهرة الفساد وامتداداتها وتطورها ومقاييس تحليلها.

المادة 55

يسهر على تدبير مهام المرصد، تحت سلطة وإشراف الرئيس، مسؤول من درجة مدير قطب يتوفر على الخبرة والكفاءة في المجالات ذات الصلة بمهام المرصد.

المادة 56

تُضبط العلاقات بين المرصد وباقي مكونات البنية التنظيمية للهيئة، خاصة بالنسبة للتزويد بالمعلومات وتوظيفها واستثمارها في النهوض بالمهام الأخرى للهيئة، بالمساطر الموضوعة لهذه الغاية والتي تحدد بقرار للرئيس.

القسم الثالث

نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد

الفرع الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة 57

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تقوم هذه الأخيرة بمهامها في إطار العمل المشترك والتكامل المؤسساتي والوظيفي بينها وبين السلطات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، من أجل نشر قيم النزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها.

لهذه الغاية، تسهر الهيئة في علاقاتها مع السلطات والمؤسسات والهيئات المعنية على الالتزام بما يلي :

- تقديم الدعم والمساعدة في مجالات تدخلها، إلى السلطات والهيئات والإدارات المعنية، بمبادرة منها أو بطلب من الجهة المعنية، والاستفادة من القدرات والدعم المتاحة لدى هذه الأخيرة. ويتخذ الرئيس كل القرارات اللازمة للتفعيل الأمثل لتبادل الدعم والمساعدة مع الجهات المعنية ؛

- تطوير إطار التعاون المؤسساتي ذي الصلة بتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالهيئة وتنزيل مضامينها بجميع الوسائل المتاحة الكفيلة بتعزيز الشراكة والرفع من المردودية والفعالية بشكل عام.

الفرع الثاني

إعداد برامج الوقاية من الفساد
وتتبع تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية
ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومحاربته

المادة 58

طبقا لمقتضيات البند 2 من (I) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تبدي الهيئة رأيها، بمبادرة منها أو بطلب من رئيس الحكومة، بخصوص الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته وبمخططات تنفيذها.

تسهر الهيئة على تتبع مآل الرأي الذي قدمته في هذا الإطار وتدرج نتائجه في تقريرها السنوي.

المادة 59

طبقا لمقتضيات البندين 3 و8 من (I) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تقوم الهيئة بإعداد أو الإشراف على إعداد برامج خاصة بالوقاية من الفساد وتخليق الحياة العامة وتعمل على تنسيق وتتبع تنفيذ هذه البرامج والاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة، وذلك في إطار التكامل والتنسيق مع جميع السلطات والهيئات والإدارات المعنية. وتسهر الهيئة في هذا الإطار على توطيد مبدأ التكاملية والالتقائية من خلال ضمان التنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية.

لأجل ذلك، تواكب الهيئة جميع المتدخلين، من سلطات وهيئات وإدارات معنية، وتضع رهن إشارتهم القدرات والخبرة المتوفرة لديها والمدعوة إلى تطويرها في مجالات المعرفة بظاهرة الفساد والوقاية منه ومكافحته وتصميم البرامج وإدارة المشاريع في إطار الالتقائية المطلوبة بين جميع الجهات المعنية.

وفي إطار التعاون الفعال وللقيام بدورها في التنسيق، يمكن للهيئة أن تطلب من السلطات والهيئات والإدارات المعنية موافاتها بالمعطيات حول ما تم اعتماده من برامج للوقاية من الفساد وما تم إنجازه منها، وكذا ما رصدته الجهات المذكورة من إكراهات أو عراقيل قد تعيق عملها في هذا الإطار.

تعتمد الهيئة على المعطيات المجمعة والدراسات والتحاليل التي قد تنجزها في هذا الإطار، لتقييم تقدم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المذكورة، وملاءمة الإنجازات مع الأهداف المسطرة. على هذا الأساس تقدم الهيئة استنتاجاتها والتوصيات الكفيلة بتحسين الفعالية واستهداف الأثر الأكثر وقعا على المواطنين والفاعلين الاقتصاديين وباقي الفئات المستهدفة.

المادة 60

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من البند 7 من (I) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تقدم الهيئة لمجلسي البرلمان بناء على طلب أي منهما المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة باختصاصات الهيئة.

لأجل ذلك، تعد الهيئة تقارير في الموضوع تحيلها على الجهة المعنية، كما يمكن، بطلب من هذه الأخيرة، لرئيس الهيئة تقديم مضامينها في جلسة عامة أو أمام اللجنة البرلمانية المعنية، بما لا يمس باستقلال الهيئة.

الفرع الثالث

تدبير التظاهرات الدولية والاتفاقيات والالتزامات الدولية

المادة 61

في إطار اضطلاعها بصلاحية تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الوقاية من الفساد ومكافحته، والمنصوص عليها في البند 14 من (I) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تعمل الهيئة على الخصوص بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية.

ولضمان تحقيق المشاركة الناجحة للمملكة في التظاهرات الدولية، تتولى الهيئة تنظيم وتنسيق أشغال تحضير المشاركة في هذه التظاهرات، وتسهر، لأجل ذلك، بتشاور مع الجهات المعنية، على وضع برنامج عمل يحدد، على الخصوص، الجوانب التالية :

- التمثيلية المطلوبة في تركيبة الوفد على مستوى القطاعات الحكومية والسلطات والمؤسسات العمومية ؛
- تمثيلية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية، عند الاقتضاء ؛
- تنظيم التدخلات وتتبع تهيئ التقارير والوثائق ذات الصلة، حسب البرنامج المسطر لهذه التظاهرات ؛
- تنسيق التغطية الإعلامية المرتبطة بمشاركة الوفد المغربي في هذه التظاهرات، عند الاقتضاء.

المادة 62

للاضطلاع بمهمة تقديم التوصيات إلى السلطات المختصة من أجل تيسير مواصلة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة أو الانضمام إليها، طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من البند 14 من (I) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تنجز الهيئة الدراسات اللازمة وتعد تقارير في الموضوع تحيلها على السلطات والهيئات المعنية، تبرز من خلالها مكاسب المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات المعنية، وتعرض الالتزامات المترتبة عنها، خاصة ما يتعلق منها بالملاءمة المؤسساتية والتشريعية. كما تتضمن هذه التقارير الاقتراحات والتوصيات التي تراها الهيئة ملائمة في هذا الباب.

المادة 63

طبقا لمقتضيات البندين 12 و15 من (I) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، بخصوص أعمال التنسيق والتتبع لتنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة ذات الصلة بالتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بتقييم وضعية مكافحة الفساد والوقاية منه، أو لتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تسهر الهيئة، بتنسيق مع السلطات والهيئات والإدارات المعنية، على تحديد الإجراءات والمسؤوليات ووضع البرمجة الزمنية اللازمة لتنفيذها.

وفي هذا الإطار، تواكب الهيئة القطاعات والسلطات والهيئات والإدارات المعنية في تنفيذ هذه الالتزامات مع تقديم الخبرات والاستشارات بهذا الخصوص، وتحرص على ضمان الالتقائية بينها في هذا الشأن.

ولضمان فعالية مسؤوليتها القانونية في التنسيق، يجوز لها أن تطلب من السلطات والهيئات والإدارات المعنية موافاتها بالمعطيات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المذكورة، وبالإكراهات المحتملة التي يمكن أن تعيق هذا التنفيذ.

المادة 64

لتدقيق نطاق ومجال وآليات التشاور والتنسيق والتعاون المنشود للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في المواد 61 و62 و63 من هذا النظام الداخلي، تبرم الهيئة مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية اتفاقية أو مذكرة تفاهم لضبط آليات التعاون المذكورة.

الفرع الرابع

التقرير السنوي ومنشورات الهيئة

المادة 65

طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون المتعلق بالهيئة، تقدم الهيئة تقريرها السنوي مرة واحدة في السنة على الأقل.

كما يمكن للهيئة أن تقدم كل تقرير إضافي، إذا تعلق الأمر بأحداث أو بظروف ذات أهمية خاصة، لها علاقة بمجال تدخل الهيئة، والتي تستدعي إنجاز تقرير إضافي في شأنها.

يخضع التقرير الإضافي لنفس مسطرة المصادقة والنشر المتعلقة بالتقرير السنوي.

المادة 66

طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون المتعلق بالهيئة، يتضمن التقرير السنوي، على وجه الخصوص :

- تشخيص وضعية الفساد وتطوره على المستوى الدولي والجهوي والوطني ؛
- تحليل الإنجازات وتقييم سياسات محاربة الفساد وأثرها ؛
- حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ؛
- مآل توصيات الهيئة الواردة في التقارير السابقة ومدى تعاطي السلطات والمؤسسات المعنية معها، وتحيينها عند الاقتضاء على ضوء المستجدات وردود الفعل المتوصل بها ؛
- جرد لعدد ونوع التبليغات والشكايات والحالات التي تصدت لها الهيئة، وبيان لما تم البت فيه منها، وما قامت به الهيئة من بحث وتحر، والنتائج المتوصل إليها ؛
- بيان لأوجه العراقيل التي واجهتها الهيئة في أداء مهامها.

كما يتضمن التقرير السنوي، توصيات الهيئة ومقترحاتها، الموجهة للحكومة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام ومؤسسات القطاع الخاص حول التدابير التي يتعين اتخاذها لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، بالإضافة إلى مقترحات الهيئة الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

ويتضمن التقرير السنوي أيضا بيانا لموارد الهيئة وطرق صرفها.

المادة 67

يرفع رئيس الهيئة التقرير السنوي إلى جلالة الملك.

كما يقدمه أمام البرلمان الذي يناقشه طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور.

ينشر التقرير السنوي بالجريدة الرسمية.

يسهر الرئيس على نشر التقرير السنوي في بوابة الهيئة وعلى نطاق واسع بكل الوسائل المتاحة.

المادة 68

تعمل الهيئة، طبقا لمقتضيات البند 11 من (I) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، على إنجاز دراسات وأبحاث موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته، كما تعمل، طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون المتعلق بالهيئة، على نشرها ونشر الآراء التي تدلي بها على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى نطاق واسع بكافة الوسائل المتاحة.

القسم الرابع

القواعد والمساطر المتعلقة بتلقي ودراسة ومعالجة التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بالأبحاث والتحريات

الفرع الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة 69

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، يدخل ضمن اختصاصات هذه الأخيرة تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد المشار إليها في المادة 3 من القانون المتعلق بالهيئة.

لأجل ذلك، تعمل الهيئة على دراستها، والتأكد من صحة الأفعال والوقائع المتضمنة بها، والتحري حولها، واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالهيئة، خاصة في بابه الرابع، وطبقا للإجراءات المبينة في هذا النظام الداخلي.

المادة 70

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون المتعلق بالهيئة، وبتوجيه مباشر من رئيسها، وتحت إشرافه وسلطته، يسهر جهاز المأمورين على إنجاز المهام الموكولة إليه والمتعلقة بتلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراستها والتحري بشأنها.

يعين المأمورون بقرار لرئيس الهيئة وفقا للقانون وطبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة.

يؤدي المأمورون اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم.

ينسق عملَ المأمورين، مأمورٌ عام يعين بقرار للرئيس من بين مأموري الهيئة.

المادة 71

يمارس مأمورو الهيئة مهامهم في مجموع التراب الوطني.

المادة 72

ينجِز المأمورون مهامهم في تلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات والتحري بشأنها في احترام تام لليمين المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المتعلق بالهيئة، وفي إطار الامتثال لمبدأ الشرعية وسيادة القانون، واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، والسهر على الانضباط للقيم والمبادئ القانونية المؤطرة لعمل الهيئة. وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات الجنائية أو التأديبية، عند الاقتضاء، طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

المادة 73

بالإضافة إلى القانون المتعلق بالهيئة وخاصة المادة 18 منه، تسري على المأمورين مقتضيات هذا النظام الداخلي، وكذا أحكام النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة.

الفرع الثاني

تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بالدراسة التمهيدية

أولا - إجراءات وضمانات التلقي

المادة 74

تتم إجراءات تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراستها وقبولها استنادا للمواد 21 و22 و23 و39 من القانون المتعلق بالهيئة، وطبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 75

تُبلَّغ وتُبعث التبليغات والشكايات والمعلومات، المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، باسم رئيس الهيئة، من قِبل الأشخاص أو الجهات المنصوص عليهم في المادة المذكورة، بصفة فردية أو جماعية، بواسطة البريد العادي أو المضمون أو الإلكتروني، أو إيداعها مباشرة بالمقر المركزي للهيئة بالرباط، أو بإحدى مقرات تمثيليتها الجهوية أو عبر منصة رقمية مؤمنة تعد لهذا الغرض، أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

المادة 76

يعين الرئيس واحدا أو أكثر من بين مأموري الهيئة ليقوم باستقبال المشتكين أو المبلغين، وتلقي شكاياتهم أو تبليغاتهم، وكذا إرشادهم وتوجيههم، عند الاقتضاء، ويعد المأمورون المعينون لهذا الغرض تقارير مفصلة حول ما ينجزونه من أعمال ترفع إلى رئيس الهيئة.

يجوز للرئيس أن يفوض تنظيم هذه الصلاحية والتكليفات ذات الصلة إلى أحد نوابه، أو إلى المأمور العام، في إطار مهام التنسيق التي يضطلع بها، وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة.

المادة 77

تسجل التبليغات والمعلومات والشكايات بمكتب ضبط خاص تابع مباشرة للرئيس، يسهر على تسييره أحد المأمورين المعينين لهذا الغرض بقرار خاص للرئيس.

يلتزم العاملون بهذا المكتب بالحفاظ على سرية الشكايات والتبليغات والمعلومات الواردة عليه، تحت طائلة العقوبات الجنائية المقررة لإفشاء السر المهني.

يسلم المكلف بتسيير هذا المكتب إلى المبلغ أو المشتكي أو ممثلهما الحاضر أمامه في حالة الإيداع المباشر، حسب الأحوال، وصل استلام يحمل تاريخ ورقم تسجيل التبليغ أو الشكاية وطابع الهيئة.

يحرص المكلف بتسيير هذا المكتب على تقديم التوجيهات والتوضيحات والمعلومات الكافية إلى المبلغين والمشتكين، ويشار إليها في التقرير المشار إليه في المادة 76 أعلاه.

المادة 78

تعمل الهيئة على وضع منصة إلكترونية خاصة بتسجيل وتتبع التبليغات والشكايات والمعلومات ذات الصلة بالمجالات المحتملة لحالات الفساد، على اختلاف أشكالها.

تحدد بقرار للرئيس شروط وكيفيات الولوج إلى المنصة المذكورة، بما يضمن سرية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وضوابط استغلال المعطيات المضمنة بقواعد المعلومات الخاصة بها.

يلتزم جميع الأشخاص المسؤولين عن تدبير المنصة الإلكترونية المذكورة أو المخول لهم حق الولوج إليها، بالحفاظ على سرية التبليغات والشكايات والمعلومات الواردة عليها أو المضمنة بها، تحت طائلة العقوبات الجنائية المقررة لإفشاء السر المهني.

المادة 79

إعمالا لشروط قبول التبليغ أو الشكاية المبينة في المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، يحرص المأمور المعين لهذه الغاية على التأكد من توفر المعلومات والبيانات، على النحو التالي :

- يجب أن تتضمن بيانات الهوية، الاسم الشخصي والعائلي وعنوان المبلغ أو المشتكي. وإذا كان شخصا اعتباريا، اسمه وطبيعته وعنوان مقره الاجتماعي وممثله القانوني. كما يجب أن تتضمن وسائل الاتصال التي تتيح التواصل معه ؛
- إذا تم تقديم التبليغ أو الشكاية، بصفة مباشرة، من طرف مجموعة من الأشخاص لهم مصلحة مشتركة، وجب تحديد هوية كل واحد منهم ضمنها، وتوقيعهم جميعا عليها، عدا إذا وكَّلوا كتابة أو بتصريح مباشر أمام مأمور الهيئة، شخصا للنيابة عنهم ؛
- يُعتد بالمستندات والوثائق والمعلومات المدلى بها، سواء كانت ورقية أو مخزنة في أي دعامة أخرى، قابلة للاستغلال.

المادة 80

إعمالا لمقتضيات المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، يتم تحرير التبليغ أو الشكاية التي يتعذر موافاة الهيئة بها كتابيا، في محضر يوقع عليه المعني بالأمر والمأمور المكلف بتلقي التبليغ أو الشكاية. ويمكن، بعد موافقة الشخص المعني، القيام بتسجيل تصريحاته على دعامة صوتية أو سمعية بصرية والاحتفاظ بها لدى مكتب الضبط المشار إليه في المادة 77 أعلاه، للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة 81

طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون المتعلق بالهيئة، يستفيد المبلغ والمشتكي من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والمبلغون والشهود والخبراء، طبق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

لأجل ذلك، يمكن لرئيس الهيئة، عند الاقتضاء، أن يطلب من الجهات المعنية بتنفيذ إجراءات الحماية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه، حسب الأحوال، وتمتيع المشتكي أو المبلغ لدى الهيئة بإجراء أو أكثر من الإجراءات القانونية المناسبة لضمان حمايته.

يمكن للهيئة أن تتخذ تلقائيا قرار إخفاء هوية المبلغين أو المشتكين في المحاضر والوثائق التي تتعلق بها، مع تضمين الهوية الحقيقية في محضر سري خاص، كما يمكن للمبلغين والمشتكين أن يتقدموا تلقائيا بطلب الاستفادة من هذا الحق. ولهذه الغاية، يُشعرهم المأمورون إذا ظهر لهم وجود أسباب معقولة تبرر ذلك، بحقهم في إخفاء هويتهم طبقا للقانون.

تتخذ الهيئة كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تداول الهوية التي تم إخفاؤها، وضمان سريتها خلال مختلف أطوار البحث والتحري.

ثانيا - الدراسة التمهيدية للتبليغات والشكايات والمعلومات

المادة 82

تطبيقا لمقتضيات المواد 7 و21 و22 و23 من القانون المتعلق بالهيئة، تتم الدراسة التمهيدية للتبليغات أو الشكايات أو المعلومات من طرف المأمور المكلف بهذه المهمة مباشرة بعد التوصل بها، للتأكد، على الخصوص، من المعطيات التالية :

- انعقاد الاختصاص للهيئة للنظر فيها ؛
- مدى توفر التبليغات والشكايات على الشروط المتطلبة لقبولها ؛
- مدى تضمنها لمعطيات أو حجج أو قرائن قد تفيد في إثبات حالة من حالات الفساد ؛
- مدى تطابقها مع معلومات توفرت عليها الهيئة بمناسبة معالجتها لملفات أخرى ؛
- تقييم ما إذا كانت الحالة تستدعي التدخل الفوري.

المادة 83

إذا توفرت للهيئة قرائن أو معطيات يستفاد منها أن المعلومات التي توصلت بها من طرف الأشخاص المعنيين قد تكون موضوع قضية معروضة على القضاء وقد تستوجب بالتالي صرف نظرها عنها، طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون المتعلق بالهيئة، جاز لها أن تطلب من الجهة القضائية المعنية أو من رئاسة النيابة العامة، تأكيد أو نفي ذلك.

تستمر الهيئة في القيام بمهامها في الملف، إلى حين التوصل بالجواب.

المادة 84

إذا تبين من الدراسة التمهيدية أن التبليغ أو الشكاية لا يستوفيان شروط القبول، تتم، عند الاقتضاء، دعوة المبلغ أو المشتكي إلى استكمال ملفه، وفي حالة استمرار عدم استيفاء الملف لمتطلبات قبوله، تتخذ اللجنة التنفيذية، باقتراح من الرئيس، قرارا بعدم قبول التبليغ أو الشكاية، ويُشعر المعني بالأمر بذلك كتابة.

عندما لا تكون الهيئة مختصة للنظر في التبليغ أو الشكاية، يسهر الرئيس أو الشخص المفوض له بذلك على إرشاد المعني بالأمر لتمكينه من التوجه إلى الجهة أو الجهات المختصة بتبليغه أو شكايته.

ينبغي أن يتم إشعار المبلغ أو المشتكي بمآل تبليغه أو شكايته، في جميع الحالات، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيهما.

المادة 85

يكون قرار عدم قبول التبليغ أو الشكاية معللا بالأسباب القانونية والموضوعية الموجبة لذلك. ويخوّل عدم التعليل، الحق في التظلم أمام اللجنة التنفيذية التي يمكنها، إذا ارتأت ضرورة في ذلك، أن تستمع إلى المبلغ أو المشتكي المعني. ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة التنفيذية في هذا الشأن نهائيا.

الفرع الثالث

التدخل الفوري والتفاعل مع ما يصل إلى علم الهيئة من حالات الفساد

أولا - التدخل الفوري

المادة 86

إذا تبين من الدراسة التمهيدية أن التبليغ أو الشكاية أو المعلومة تستوجب التدخل الفوري طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون المتعلق بالهيئة، عيَّن الرئيس مأمورا ليقوم بالتحري وتجميع المعطيات بشأنها، وتحرير محضر بذلك، وقام فورا، بالموازاة مع ذلك، بإشعار النيابة العامة المختصة.

إذا لم تتلق الهيئة أي جواب بشأن الإشعار المذكور، يستمر المأمور في إنجاز تحرياته بشأن القضية موضوع التدخل الفوري.

يحيل الرئيس المحضر المنجز بشأن القضية موضوع التدخل الفوري مباشرة إلى النيابة العامة المختصة التي ينبغي عليها إحاطة رئيس الهيئة علما بما اتخذته من تدابير أو قرارات في شأن القضية المحالة إليها.

تسهر الهيئة على ضبط إجراءات الإشعار والإحالة والإخبار بالمآل في إطار آلية مشتركة للتنسيق والتعاون مع رئاسة النيابة العامة، بما لا يمس باستقلالية الأطراف ومراكزهم القانونية.

المادة 87

ينبغي أن تراعي التحريات المنجزة في إطار التدخل الفوري مقتضيات المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول إلى المحلات المهنية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها.

المادة 88

ينبغي، في جميع الأحوال، إشعار صاحب التبليغ أو الشكاية موضوع التدخل الفوري بمآل تبليغه أو شكايته، وذلك مباشرة بعد التوصل به من طرف النيابة العامة.

ثانيا - التصدي التلقائي لحالات الفساد

المادة 89

علاوة على حالات الفساد التي تكون موضوع تبليغات أو شكايات أمام الهيئة، يمكن لهذه الأخيرة، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، أن تتصدى تلقائيا لحالات الفساد التي تصل إلى علمها بأي وسيلة كانت، وتبادر إلى دراستها ومعالجتها والقيام بالأبحاث والتحريات المتعلقة بها بقرار تتخذه اللجنة التنفيذية باسم المجلس. ويتم إخبار مجلس الهيئة في أول اجتماع له بالحالات التي قامت الهيئة بالتصدي لها تلقائيا.

المادة 90

يقصد بالتصدي التلقائي في مفهوم المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، مبادرة الهيئة إلى مباشرة صلاحياتها في البحث والتحري عن وقائع أو تصرفات قد تشكل جرائم فساد بمفهوم المادة 3 من القانون المتعلق بها، بلغت إلى علمها أو تلقت بشأنها معلومات أو توصلت إليها بأي طريقة كانت، وذلك بغض النظر عن مدى توفر شروط تلقي التبليغات والشكايات.

تباشَر إجراءات التصدي التلقائي لحالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة وفق نفس الإجراءات، المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 38 من القانون المتعلق بالهيئة.

المادة 91

بالإضافة إلى حالات الفساد التي يمكن رصدها خلال الأبحاث التي ينجزها مأمورو الهيئة أثناء قيامهم بالتحريات الموكولة إليهم، والتي يمكن للهيئة أن تتصدى لها تلقائيا، تُحدث لدى جهاز المأمورين وحدة مكلفة بمعالجة المعلومات ورصد وضبط الحالات التي تندرج ضمن مفهوم الفساد المنصوص عليه في المادة 3 من القانون المتعلق بالهيئة، والتي يمكن أن تصل إلى علمها بأي طريقة كانت، لتكون موضوعا للتصدي التلقائي من قبل الهيئة.

الفرع الرابع

معالجة التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بالأبحاث والتحريات

أولا - محددات وضمانات المعالجة والقيام بالأبحاث والتحريات

المادة 92

تتم إجراءات معالجة التبليغات والشكايات والمعلومات والتحري عنها طبقا للمواد 24 و25 و26 و27 و28 و31 و32 و34 و39 من القانون المتعلق بالهيئة، ووفقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

يفتح ملف خاص بكل شكاية أو تبليغ أو معلومة تقرر في شأنها التصدي التلقائي.

المادة 93

طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون المتعلق بالهيئة، يترتب عن فتح ملف حول تبليغ أو شكاية أو معلومة متوصل بها من طرف الهيئة، قيام المأمور المعين لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة، بالبحث وتجميع المعطيات والحجج، إن وجدت، والتأكد من صحتها وتوثيق كل ما يقوم به وما يتوصل به بخصوص ملف القضية. ولهذا الغرض يقوم المأمور على الخصوص، بـ :

- التحقق من المعطيات المضمنة بالتبليغ أو الشكاية، والتدقيق في صحتها ؛
- البحث في الوثائق والمستندات المرفقة بها عن كل العناصر والحجج والقرائن المفيدة ؛
- طلب التوضيحات أو الوثائق أو البيانات الإضافية من المبلغ أو المشتكي، عند الاقتضاء ؛

- دراسة المعطيات والمستندات وجميع عناصر الملف المتوفرة، وتحديد نوعية الوثائق والمعطيات والمعلومات المتعلقة بها، والتي يمكن أن تساهم في معالجة الملف، وتحديد مصادرها وكيفية التمكن من الحصول عليها ؛

- طلب مراسلة الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة 31 من القانون المتعلق بالهيئة قصد موافاة الهيئة بالوثائق والمعلومات بخصوص التبليغ أو الشكاية المعروضة عليها، عند الاقتضاء ؛

- القيام، عند الاقتضاء، بالأبحاث والتحريات لدى الأشخاص أو الجهات المعنية، التي يمكن أن تكون لها علاقة بالملف المفتوح.

المادة 94

عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، وللتأكد من صحة الوقائع المعروضة في التبليغ أو المعلومة أو الشكاية المتوصل بها، يؤهل مأمورو الهيئة، بإذن كتابي من الرئيس وتحت سلطته، للقيام بالأبحاث والتحريات لدى الأشخاص والجهات المعنية بتدخل الهيئة.

وتشمل هذه الأبحاث والتحريات الإجراءات التالية :

- الدخول إلى جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومقرات باقي أشخاص القانون العام، باستثناء المحاكم والمرافق التابعة للإدارات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي ؛

- الدخول إلى المحلات المهنية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها، والقيام بالمعاينات والزيارات لدى هذه الجهات ؛

- الاطلاع على الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية، بما فيها سجلات العقود والمحررات وتقارير التفتيش والتدقيق والافتحاص، والقرارات التأديبية المحتملة، والحصول على نسخ منها كيفما كانت وسيلة حفظها، سواء كانت ورقية أو إلكترونية ؛

- الاستماع لإفادات وتصريحات الأشخاص المعنيين، حضوريا أو عن بعد، وتحرير محاضر بما أدلوا به من معلومات ؛

- الاستدعاء إلى مقر الهيئة المركزي أو أحد مقرات تمثيلياتها الجهوية، كل شخص يمكن أن تفيد تصريحاته في معالجة الملف، للاستماع إليه وتدوين أقواله وتصريحاته، طبقا لمقتضيات المادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة.

المادة 95

يجب أن يتضمن الإذن الكتابي الممنوح من الرئيس للقيام بالأبحاث والتحريات، المعطيات التالية :

- هوية المأمور أو المأمورين المكلفين بالقيام بالمهمة مع تحديد اسم المأمور المسؤول عن المهمة، في حالة تعدد المأمورين ؛

- الشخص أو الجهة المعنية بالمهمة ؛

- يوم وساعة ابتداء المهمة ؛

- المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للمهمة ؛

- الإشارة إلى حق المستمع إليه في طلب توفير ضمانات السرية في الحديث وبخصوص كل ما يمكن أن يدلي به من تصريحات وما يمكن أن يقدمه من معطيات ووثائق ؛

- الإشارة إلى حق المعنيين بالأمر في الاطلاع على محضر الاستماع الذي سينجزه المأمور وحقه في أخذ نسخة منه.

المادة 96

يحق للأشخاص المعنيين بتحريات مأموري الهيئة الاطلاع على الإذن الكتابي الممنوح من الرئيس للقيام بالمهمة وأخذ نسخة منه.

المادة 97

تضمن في محاضر رسمية الإجابات والتصريحات والتوضيحات التي يدلي بها الأشخاص المعنيون المشار إليهم في المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، على تساؤلات واستفسارات المأمورين المتعلقة بالمهمة موضوع التدخل.

المادة 98

طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون المتعلق بالهيئة، يمكن لكل شخص موضوع مسطرة بحث أو تحر توفرت لديه معطيات موثوقة أو تعرض شخصيا أو عاين أي تصرف يخل بمبادئ الحياد والتجرد، صادر عن مأمور الهيئة المكلف بالبحث معه، أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس الهيئة من أجل تنحية المأمور المذكور من المهمة التي كلف بها، واستبداله بمأمور أو مأمورين آخرين.

في هذه الحالة، يبلّغ الرئيس للمأمور المعني ما نُسب إليه، ويأمر، إذا اقتضى الأمر ذلك، بتشكيل لجنة للقيام بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية، بما في ذلك الاستماع إلى المأمور المعني وإلى كل من ترى فائدة في الاستماع إليه.

تتألف هذه اللجنة، التي يرأسها أحد نواب الرئيس، من المأمور العام، إن وجد، ومن مأمور أو أكثر يوجدون في درجة تساوي أو تفوق درجة المأمور موضوع التجريح.

في ضوء المعطيات المتوفرة، وبناء على التقرير المعد في الموضوع من طرف اللجنة سالفة الذكر، يتخذ الرئيس القرار الملائم في شأنها. وفي حالة ثبوت التصرف المنسوب للمأمور المعني، يعين الرئيس، حسب الأحوال، مأمورا أو مأمورين آخرين لمواصلة أو لمباشرة مسطرة البحث والتحري مع الشخص المعني بالأمر، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ التنحية، وفق ما هو محدد في المادة 27 من القانون المتعلق بالهيئة.

في جميع الأحوال، يترتب عن تنحية المأمور من المهمة التي كلف بها، في حال ثبوت المنسوب إليه وعدم تصريحه المسبق بذلك، تحريك مسطرة المتابعة التأديبية في حقه على خلفية الإخلال المرتكب في هذا الشأن، وذلك وفقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمأموري الهيئة.

ثانيا - مقتضيات خاصة بالدخول إلى مقرات الجهات المعنية بتحريات مأموري الهيئة

المادة 99

طبقا لمقتضيات البند 1 من المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، ومع مراعاة الجهات المستثناة في هذا البند، يمكن للمأمورين، بإذن كتابي من الرئيس وتحت سلطته، الدخول إلى مقرات جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومقرات باقي أشخاص القانون العام.

لهذه الغاية، يقوم المأمورون، في عين المكان، وقبل مباشرة المهمة، ومع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالإذن المشار إليه في المادة 95 من هذا النظام الداخلي، بإشعار رؤساء أو مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام المعنية المتواجدين بعين المكان، بالإذن المذكور.

المادة 100

إذا تبين لمأموري الهيئة خلال تحرياتهم أن التحقق من الوقائع ومستلزمات ضبطها يقتضي إعمال إجراءات تستدعي المشاركة الاختيارية لضباط الشرطة القضائية في تنفيذها، تقدم المأمور المعني، عملا بمقتضيات المواد 25 و28 و37 من القانون المتعلق بالهيئة، بطلب للرئيس في هذا الشأن مرفقا بكافة التوضيحات المبررة له.

يبادر الرئيس، تبعا لذلك، إلى :

- تقديم طلب إلى الجهة المعنية قصد مشاركة ضابط أو عدة ضباط للشرطة القضائية، عند الاقتضاء، في الأبحاث والتحريات التي يقوم بها المأمورون داخل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومقرات باقي أشخاص القانون العام، باستثناء المحاكم والمرافق التابعة للإدارات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي ؛

- تقديم طلب إلى الجهة المعنية لمشاركة ضباط الشرطة القضائية إلى جانب مأموري الهيئة في القيام بمهامهم، إذا تعلق الأمر بإجراءات ستتم خارج الأماكن المذكورة ؛

- تقديم ملتمس إلى النيابة العامة المختصة قصد تسخير القوة العمومية لمؤازرة مأموري الهيئة في القيام بمهامهم، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 101

طبقا لمقتضيات البند 2 من الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، يمكن للمأمورين، بإذن كتابي من الرئيس وتحت سلطته، وبالمشاركة الإلزامية لضابط أو عدة ضباط للشرطة القضائية، الدخول إلى جميع المحلات المهنية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها.

يبادر الرئيس، في هذه الحالة، إلى مكاتبة الجهة المعنية قصد تعيين ضابط أو عدة ضباط للشرطة القضائية للمشاركة في ذلك.

يراعي المأمورون، في هذه الحالة، أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل في الدخول إلى هذه المحلات والمقرات، ولا سيما مقتضيات قانون المسطرة الجنائية كما هي محددة في المادة المذكورة.

المادة 102

لا يجوز، في جميع الأحوال، الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة مأموري الهيئة بمناسبة قيامهم بمهامهم إلا إذا تعلق الأمر بالمعلومات أو الوثائق التي تخص الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي والخارجي أو سرية المساطر القضائية أو ما يقتضيه الدفاع عن المعني بالأمر في حدود القانون المنظم للمحاماة.

تراعى مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية عند الاستماع إلى المحامين أو تفتيش مكاتبهم أو الحجز داخلها.

المادة 103

تطبيقا لمقتضيات المادتين 25 و28 من القانون المتعلق بالهيئة، تتم الأبحاث والتحريات المشتركة بين مأموري الهيئة وضباط الشرطة القضائية المعينين لهذه الغاية، في إطار من التعاون الوظيفي والتكامل المؤسساتي بين الطرفين.

يمكن للهيئة، من أجل ضمان العمل المشترك والتكامل المؤسساتي والوظيفي بينها وبين باقي السلطات والهيئات والإدارات الأخرى المعنية، إبرام اتفاقيات ومذكرات تعاون لتسهيل مأمورياتها القانونية بما لا يمس باستقلالية الأطراف ومراكزهم القانونية.

ثالثا - قنوات مكمِّلة لإنجاز عمليات البحث والتحري عن أفعال الفساد

المادة 104

علاوة على الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، إذا تبين لمأموري الهيئة أن استكمال عناصر البحث والتحري يقتضي الاستماع إلى أشخاص آخرين لهم علاقة، كيفما كانت طبيعتها، بالوقائع موضوع هذا التحري، يحق لرئيس الهيئة، بناء على طلب المأمور المعني، توجيه الاستدعاء لهؤلاء الأشخاص للاستماع إليهم بمقر الهيئة أو إحدى مقرات تمثيلياتها الجهوية، وذلك طبقا للمادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة.

لأجل ذلك، توجه رسالة الاستدعاء وفق الضوابط المحددة في المادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة.

وعندما يكون الطرف المعني شخصا اعتباريا أو هيئة منظمة، يتم توجيه الاستدعاء إلى ممثله القانوني.

إذا رفض الطرف المعني استلام الاستدعاء أو تخلف عن الحضور، تتم إعادة تبليغه وفق نفس المسطرة والآجال المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة.

وعند تخلفه للمرة الثانية، ينتقل مأمور الهيئة للاستماع إليه، ويمكن للهيئة، عند الاقتضاء، بطلب من رئيسها، بناء على توضيح معلل من المأمور المعني، أن تلتَمس من النيابة العامة مؤازرة ضابط أو ضباط الشرطة القضائية لهذا الغرض.

المادة 105

في إطار إنجاز تحرياتهم، يجوز لمأموري الهيئة، عند الاقتضاء، إرسال ملاحظاتهم واستفساراتهم كتابيا إلى الأشخاص المعنيين قصد موافاة الهيئة بالإجابات المطلوبة عنها.

ترسل هذه الملاحظات والاستفسارات إلى الأشخاص المعنيين بواسطة رسالة موقعة من قبل رئيس الهيئة أو من يفوض له بذلك، يحدد فيها الأجل المطلوب للإجابة، وذلك بناء على طلب معلل من طرف المأمور أو المأمورين المكلفين بالمهمة موضوع هذا الطلب.

إذا لم تتم الإجابة على الملاحظات والاستفسارات داخل الأجل المحدد، يوجه الرئيس، طبقا للمادة 32 من القانون المتعلق بالهيئة، تذكيرا في الموضوع إلى الأشخاص المعنيين، مع إشعار المسؤولين عن الجهة التي ينتمون إليها، ويتم تحديد أجل إضافي ونهائي للقيام بالمطلوب، وتعتبر عدم الاستجابة في هذه الحالة بمثابة عرقلة لمهام الهيئة.

المادة 106

علاوة على إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الهيئة طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، يمكن للرئيس، وفقا لمقتضيات المادة 31 من نفس القانون، أن يطلب من الجهات المعنية موافاة الهيئة بمختلف الوثائق والعناصر والمعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها داخل أجل يحدده.

المادة 107

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون المتعلق بالهيئة، يجوز للهيئة أن تُضمِّن التقارير التي تُعدُّها في شأن أفعال الفساد المعروضة عليها وترفعها إلى الجهات المذكورة في هذه الفقرة، توصياتها ومقترحاتها التي قد تكتسي طابع إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو مسطري، أو تطالب بإجراء المتابعة التأديبية في حق الأشخاص المحتمل تورطهم في أفعال فساد تستوجب عقوبة إدارية أو مالية.

تعمل الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المعنية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون المتعلق بالهيئة، على وضع آليات لتتبع ومواكبة تفعيل هذه التوصيات والمقترحات.

المادة 108

بالإضافة إلى مهام البحث والتحري التي يقوم بها المأمورون، يمكن للهيئة، طبقا للمادة 4 من القانون المتعلق بها، أن تطلب من أي جهة معنية القيام بتعميق البحث والتحري في الأفعال التي ثبت للهيئة، بناء على معطيات أو معلومات أو مؤشرات، أنها قد تشكل حالة من حالات الفساد، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ترتيب الآثار القانونية في ضوء النتائج التي قد تتوصل إليها.

يوجه رئيس الهيئة، لهذه الغاية، طلبا مكتوبا إلى المسؤول عن الإدارة أو المؤسسة التي يراها مناسبة، يطلب بمقتضاه تكليف الأجهزة التابعة له بإجراء عمليات البحث والتحري المشار إليها أعلاه، وإخبار الهيئة بنتائج العمليات المطلوبة، مرفقة بالوثائق أو المستندات ذات الصلة، وبما تم اتخاذه من إجراءات في ضوء النتائج المتوصل إليها.

المادة 109

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تستجيب الهيئة لطلبات السلطات العمومية بإجراء كل تحقيق إداري في وقائع خاصة تتضمن مؤشرات حول وجود شبهة فساد.

تتلقى الهيئة، لهذه الغاية، الطلبات الواردة عليها من قبل مسؤولي الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، مرفقة بالوثائق والمعلومات المتوفرة، قصد القيام بتحقيقات إدارية وإنجاز تقارير في شأنها.

يمكن للهيئة القيام بإجراء هذه التحقيقات إما بصفة منفردة، أو بصفة مشتركة مع أي جهة مختصة أخرى، كلما اقتضى الأمر ذلك.

يحيل رئيس الهيئة التقارير المتضمنة لنتائج هذه التحقيقات، مرفقة بالوثائق والمحاضر والمستندات ذات الصلة، عند الاقتضاء، إلى الجهات التي طلبت إجراء التحقيق.

لا تحول الأبحاث الإدارية المذكورة، دون مباشرة الهيئة لصلاحياتها القانونية في البحث والتحري متى تبين لها وجود قرائن ومعطيات تستدعي ذلك، واتخاذ القرار المناسب بشأن نتائجها طبقا لأحكام المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة.

المادة 110

تطبيقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة 7 من القانون المتعلق بالهيئة، يجوز لهذه الأخيرة القيام بإجراء الأبحاث والتحريات في الوقائع التي سبق للنيابة العامة أن قررت الحفظ في شأنها، متى تبين أنها قد تشكل موضوع مخالفات مالية أو إدارية منصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 من القانون المتعلق بالهيئة.

تعمل الهيئة، لأجل ذلك، بالاشتراك والتعاون مع رئاسة النيابة العامة، على وضع آلية للتعاون وتدقيق سبل تأطير تبادل المعلومات، والإحالة المتبادلة للمعطيات والقضايا التي تم حفظها من طرف النيابات العامة والتي قد تكون منشئة لمسؤولية تترتب عنها عقوبة مالية أو إدارية.

الفرع الخامس

محاضر الهيئة

المادة 111

يجب على المأمورين أن يحرروا تقارير أو محاضر أو هما معا بشأن كل عملية بحث أو تحر يقومون بها، سواء تعلق الأمر بتدخل فوري أو تصد تلقائي أو بوقائع فُتح لها ملف تبليغ أو شكاية أو معلومة.

يتضمن التقرير تفاصيل الإجراءات التي تمت بشأن التبليغات أو الشكايات أو المعلومات أو الحالات التي تم التصدي لها، وكذا خلاصات واستنتاجات التحاليل التي قام بها المأمور.

يتضمن المحضر وصفا لما قام به مأمورو الهيئة، بمفردهم أو بمشاركة ضباط الشرطة القضائية، حسب الأحوال، من عمليات ترجع لاختصاصهم.

ترفع التقارير والمحاضر إلى رئيس الهيئة الذي يتأكد من استيفائها للمتطلبات القانونية والإجرائية، قبل عرضها على اللجنة التنفيذية لدراستها واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها، طبقا لأحكام المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة ومقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 112

يقصد بالمحضر في مفهوم المادة 30 من القانون المتعلق بالهيئة، الوثيقة المحررة على دعامة ورقية أو إلكترونية من طرف مأمور الهيئة أثناء ممارسة مهامه والتي يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما جمعه من معطيات أو ما قام به من عمليات تدخل ضمن اختصاصه، وفي حدود الإذن المخول له.

يجب أن يتضمن المحضر، على الخصوص، اسم محرره أو محرريه، وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

المادة 113

في الحالة التي تكون فيها التحريات والأبحاث منجزة بمشاركة ضابط أو ضباط الشرطة القضائية، طبقا لمقتضيات المادتين 25 و28 من القانون المتعلق بالهيئة، يكون المحضر موقعا في جميع صفحاته، بشكل مشترك، من طرف مأموري الهيئة وضابط أو ضباط الشرطة القضائية المعنيين. وفي هذه الحالة، تسلم نسخة من المحضر إلى ضباط الشرطة القضائية المشاركين في الأبحاث والتحريات ويحتفظ بالنسخة الأصلية لدى مأموري الهيئة.

المادة 114

طبقا لمقتضيات المادتين 25 و26 من القانون المتعلق بالهيئة، ينجز محضر خاص بالاستماع، تدون فيه وجوبا هوية الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم ورقم بطاقة هوياتهم الشخصية عند الاقتضاء، وتصريحاتهم وأسئلة مأموري الهيئة والأجوبة التي يدلون بها على كل سؤال. وإذا كان الاستماع قد تم القيام به في إطار مسطرة الاستدعاء المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة أو في إطار الاستدعاء الذي قد يتم عبر الاستعانة بضباط الشرطة القضائية تفعيلا لمقتضيات المادتين 25 و28 من القانون المتعلق بالهيئة، تدون في محضر الاستماع جميع المعطيات المتعلقة بالاستدعاء.

يتعين عرض المحضر على الشخص المستمع إليه قصد الاطلاع عليه، ويشار إلى ذلك في المحضر، ثم يدون المأمور المكلف الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المستمع إليه، أو يشير إلى عدم وجودها، من أجل تدقيق مطابقة المحضر لما تم التصريح به خلال جلسة الاستماع.

يوقع الشخص المستمع إليه إلى جانب مأمور الهيئة على المحضر بعد الانتهاء من تقديم التصريحات وبعد التدقيقات المحتملة، ويُدَون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع، يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

ينبغي أن يتضمن المحضر الإشارة، عند الاقتضاء، إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك، إن وجدت.

إذا كان المحضر يتعلق بالاستماع المنجز في إطار مسطرة الاستدعاء المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة، يتم إخبار الشخص المستمع إليه بحقه في الحصول على نسخة من محضر الاستماع.

الفرع السادس

مواجهة الحالات المحتملة لعدم التجاوب مع طلبات الهيئة وعرقلة عملها

المادة 115

طبقا لمقتضيات المواد 32 و33 و37 من القانون المتعلق بالهيئة، يترتب عن عدم الاستجابة لطلبات الهيئة، ولاسيما منها تلك المنصوص عليها في المواد 25 و26 و31 من القانون المتعلق بالهيئة، تحريك مسطرة المتابعة التأديبية أو القضائية في حق الأشخاص المعنيين.

لأجل ذلك، يتخذ رئيس الهيئة، بناء على محضر مأمور أو مأموري الهيئة المثبت لعدم الاستجابة المذكورة أعلاه، الإجراءات التالية :

- توجيه تذكير، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون المتعلق بالهيئة، إلى المسؤول عن الجهة المعنية قصد الاستجابة لطلبات الهيئة، وذلك داخل أجل يحدده الرئيس ؛

- توجيه تذكير، طبقا للفقرة الثانية من المادة 37 من القانون المتعلق بالهيئة، إلى الشخص المسؤول عن عرقلة عمل الهيئة قصد الاستجابة لطلباتها، تحت طائلة طلب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المتعلق بالهيئة، مع موافاة الرئيس أو المسؤول عن الجهة التي ينتمي إليها الشخص المعني بالعرقلة بنسخة من هذا التذكير.

إذا لم تتم الاستجابة لطلبات الهيئة، يوجه رئيس الهيئة إلى الرئيس أو المسؤول عن الجهة المعنية طلبا بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية في حق الشخص الذي عرقل مهام الهيئة، والقيام، بالموازاة مع ذلك، باتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لطلبات الهيئة في الأجل المحدد من طرف الرئيس.

تسهر الهيئة على تتبع مآل طلباتها الموجهة إلى الجهات المعنية في هذا الشأن.

المادة 116

دون الإخلال بالمتابعة التأديبية المشار إليها أعلاه، يحيل رئيس الهيئة ملف الشخص أو الأشخاص الذين يعرقلون عمل الهيئة إلى النيابة العامة المختصة قصد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإعمال العقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المتعلق بالهيئة.

لا تحول المتابعة القضائية المشار إليها في الفقرة السابقة دون تحريك مسطرة المتابعة الجنائية في حق الشخص المعني، إذا تبين أن الامتناع عن الاستجابة لطلبات الهيئة كان من أجل إخفاء معلومات أو وثائق أو قرائن تتعلق بارتكاب فعل مجرم.

تسهر الهيئة على تتبع مآل القضايا المحتملة في هذا الشأن.

الفرع السابع

اتخاذ القرارات والإحالة على الجهات المعنية

المادة 117

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة، تضطلع اللجنة التنفيذية بصلاحية اتخاذ القرارات الملائمة في شأن ملفات القضايا المتعلقة بحالات الفساد المعروضة عليها من قبل الرئيس.

لهذه الغاية، يستدعي الرئيس اللجنة التنفيذية للاجتماع داخل أجل يراعي وضعية الملفات وطابعها الاستعجالي، وذلك وفق الإجراءات والمساطر الموضحة في المادة 38 من هذا النظام الداخلي.

المادة 118

يتخذ الرئيس جميع التدابير لإطلاع مجلس الهيئة، في أقرب اجتماع له، على المعطيات والقرارات المتخذة في شأن الملفات التي تم البت فيها من قبل اللجنة التنفيذية، وأهم العناصر التي تأسست عليها، ويقدم التوضيحات اللازمة بشأنها، عند الاقتضاء.

المادة 119

يحيل الرئيس المحاضر والتقارير على الجهات المحددة في المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة، مرفقة بالملفات والوثائق وجميع العناصر المرتبطة بها، عند الاقتضاء.

المادة 120

إذا كان المحضر الذي سيحال على النيابة العامة يتعلق بقضية استفاد المشتكون أو المبلغون فيها من إجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المتعلق بالهيئة، ومع مراعاة المادة 81 من هذا النظام الداخلي، يتوجب أن يشار في قرار الإحالة إلى تدبير أو تدابير الحماية الممنوحة للمبلغ أو المشتكي.

إذا تعلق الأمر بتدبير إخفاء الهوية، يرفق قرار إحالة القضية إلى الجهات المعنية وجوبا بالمحضر السري الخاص المتعلق بالهوية الحقيقية للمعني بالأمر، مع إخطار هذه الجهات بالدواعي والظروف التي استدعت تمتيع المعني بالأمر بتدبير إخفاء الهوية من طرف الهيئة.

المادة 121

تسهر الهيئة على تتبع مآل الملفات التي تحيلها إلى الجهات المختصة.

المادة 122

طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون المتعلق بالهيئة، تشعر الهيئة، بمقتضى كتاب موقع من الرئيس، الوكيل القضائي للمملكة بالملفات التي أحالتها على النيابة العامة، قصد اتخاذ ما يلزم لتقديم مطالبه المدنية نيابة عن الدولة.

لهذه الغاية، يتضمن الإشعار المشار إليه أعلاه، على الخصوص، ما يلي :

- المعطيات التي تعرف بالقضية موضوع الإشعار؛
- النيابة العامة المختصة التي أحالت إليها الهيئةُ القضية، أو الجهة القضائية المعروضة عليها القضية التي صرفت الهيئة نظرها عنها ؛
- تاريخ الإحالة على النيابة العامة المختصة، إذا تعلق الأمر بالقضايا المحالة من قبل الهيئة، وفقا لما تنص عليه المادة 36 من القانون المتعلق بالهيئة ؛
- طلب موافاة الهيئة بما تم اتخاذه من إجراءات بشأن الملفات موضوع الإشعار، وبالقرارات القضائية النهائية في شأنها.

تنتصب الهيئة مطالبة بالحق المدني وفقا لمقتضيات المادة 36 من القانون المتعلق بالهيئة، إذا لم يقدم الوكيل القضائي للمملكة مطالبه المدنية بعد مرور أجل ثلاثة أشهر من إشعار الهيئة له.

القسم الخامس

التنظيم الإداري والمالي للهيئة

الفرع الأول

الأمانة العامة للهيئة

المادة 123

بناء على الفقرة الثانية من المادة 15والفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المتعلق بالهيئة، يؤدي الأمين العام اليمين القانونية المنصوص عليها بالنسبة للرئيس والأعضاء، والمحددة صيغتها في المادة 5 من هذا النظام الداخلي، وذلك أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

المادة 124

طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون المتعلق بالهيئة، يضطلع الأمين العام للهيئة بالإشراف، تحت سلطة الرئيس، على التدبير الإداري والمالي للهيئة.

لهذه الغاية، وعلاوة على المهام المسندة إليه بموجب مقتضيات هذا النظام الداخلي، يتولى الأمين العام مساعدة الرئيس في الاضطلاع بمهامه، ويسهر، تحت سلطته، على ما يلي :

- حسن سير إدارة الهيئة ؛

- تنسيق أنشطة مصالح الهيئة ؛

- العمل على مسك وثائق الهيئة ومستنداتها والسهر على حفظها.

المادة 125

للاضطلاع بالمهام الإدارية المشار إليها في المادة السابقة، تخول للأمين العام، تحت سلطة الرئيس، صلاحيات القيام، على الخصوص، بما يلي :

- الإشراف على تسيير المصالح الإدارية والمالية والتقنية للهيئة ؛

- توزيع المهام بين المصالح الإدارية الموضوعة تحت إشرافه من قبل الرئيس ؛

- التوقيع والتأشير على الأعمال الإدارية والمالية المنوطة بالمصالح المشار إليها أعلاه ؛

- الإشراف على تنفيذ الإجراءات والمساطر الخاصة بتوظيف وتدبير المسار المهني للموارد البشرية للهيئة، طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي والنظام الأساسي للموارد البشرية وقرارات الرئيس ذات الصلة ؛

- تهييئ، طبقا للتوجهات الاستراتيجية المصادق عليها من طرف مجلس الهيئة، وبمعية المصالح المختصة، وبتنسيق مع أقطاب الهيئة، مشروع الميزانية المتعددة السنوات والسهر على توجيهها نحو تحقيق الأهداف المسطرة ؛

- التدبير الأمثل للتنزيل المالي لميزانية الهيئة ؛

- ممارسة الاختصاصات المفوضة له صراحة من قبل الرئيس ؛

- إنجاز المهام التي يكلفه بها الرئيس، في نطاق الصلاحيات المخولة له.

المادة 126

علاوة على المهام ذات الطبيعة الإدارية المشار إليها في المواد السابقة، يضطلع الأمين العام، طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون المتعلق بالهيئة، بسكرتارية مجلس الهيئة.

لهذه الغاية، يتولى، تحت سلطة الرئيس، القيام بما يلي :

- السهر على التحضير التقني والإداري لاجتماعات المجلس، وعلى إعداد وثائق العمل، والبحوث والدراسات المتعلقة بالمسائل المدرجة في برامج اجتماعاته ؛

- السهر على التحضير التقني والإداري لاجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس، من غير اللجنة التنفيذية، وعلى إعداد وثائق العمل، والبحوث والدراسات المتعلقة بالمسائل المدرجة في برامج اجتماعاتها ؛

- الوضع رهن إشارة المجلس واللجان المنبثقة عنه، الوسائل الضرورية لإنجاز مهامه ؛

- السهر على التدبير الإداري للمسار المهني للأعضاء نواب الرئيس ؛

- إنجاز محاضر اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس، من غير اللجنة التنفيذية، والسهر على حفظها ؛

- صون وحفظ المحاضر المتعلقة بأداء اليمين المتوصل بها من الجهات المعنية أو بنسخها.

المادة 127

يمكن للأمين العام، بإذن من الرئيس، أن يستعين بمكلفين بمهمة وخبراء لتلبية الحاجيات الإدارية والتقنية للهيئة.

الفرع الثاني

تنظيم واختصاصات الهيكلة الإدارية والوظيفية للهيئة

المادة 128

تتوفر الهيئة على هيكلة إدارية وظيفية، يحدد تنظيمها واختصاصاتها ومساطر عملها، على الصعيد المركزي والجهوي، بقرار لرئيس الهيئة.

المادة 129

يحدث ديوان لدى رئيس الهيئة، يتكون من مدير ومستشارين ومكلفين بمهمة، يساعدون الرئيس، ويقومون، بتكليف منه، بدراسة وتقديم الاقتراحات والتوصيات بخصوص المسائل التي تكتسي طابعا استراتيجيا. كما يمكن أن يقوموا، بأمر من الرئيس، بتنسيق ملفات ومواضيع تتعلق بمهمة من مهام الهيئة وتستلزم الإشراف المباشر للرئيس، أو من ينوب عنه.

بالنظر لطبيعة ومستوى المهام المنوطة بهم، يجب أن تتوفر في أعضاء ديوان الرئيس متطلبات التجربة والمستوى العالي من الخبرة والكفاءة، بالإضافة إلى مستلزمات النزاهة والدراية بمجالات تدخل الهيئة.

المادة 130

تحدث وتوضع تحت سلطة الرئيس، وحدات إدارية يعهد إليها بدراسة وإنجاز وتتبع الملفات وكل قضية لها ارتباط بمهام الهيئة. ويحدد بقرار للرئيس تنظيمها واختصاصاتها ومساطر عملها.

المادة 131

يتم بقرار للرئيس :

- تعيين المسؤولين عن البنيات الإدارية للهيئة ؛

- تعيين الموظفين العاملين بمختلف البنيات الإدارية للهيئة ؛

- تحديد المساطر الخاصة بمختلف البنيات الإدارية للهيئة.

المادة 132

تحدد، بالنسبة لكل بنية من البنيات الإدارية للهيئة، الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد أساليب فعالة للعمل، لا سيما :

- وضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بالبنيات المذكورة وتنظيم العلاقة فيما بينها ؛

- تبني نظام التدبير المرتكز على الأهداف ؛

- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج طبقا للتوجهات الاستراتيجية للهيئة ؛

- العمل على تقييم الإنجازات في علاقتها بالأهداف المسطرة وتقديم تقارير بشأنها.

يسهر الرئيس، بمساعدة الأمين العام، على تنفيذ هذه الإجراءات، ويتخذ القرارات المتطلبة لتحقيق ذلك.

الفرع الثالث

التمثيليات الجهوية للهيئة

تأليفها وتنظيمها واختصاصاتها وعددها ومجالها الترابي

المادة 133

عملا بالمادة 2 من القانون المتعلق بالهيئة، يوجد مقر الهيئة بالرباط، ويمكن لمجلس الهيئة، تطبيقا للمادة 13 من القانون المذكور، أن يحدث تمثيليات جهوية للهيئة، يحدد تأليفها وتنظيمها واختصاصاتها وعددها ومجالها الترابي وفقا لما هو مبين بعده.

المادة 134

تطبيقا للمادة 13 من القانون المتعلق بالهيئة، تُحدث بقرار للمجلس، على صعيد كل جهة من جهات المملكة، تمثيلية جهوية للهيئة.

يمكن، بصفة استثنائية، أن يشمل الاختصاص الترابي لتمثيلية جهوية أكثر من جهة واحدة.

المادة 135

يشرف على كل تمثيلية جهوية ممثل جهوي يعين بقرار للرئيس، تحدد فيه المهام التي تدخل ضمن صلاحياته وكيفيات ممارستها والنطاق الترابي لتدخله ووضعيته الوظيفية وفق ما هو محدد في النظام الأساسي للموارد البشرية للهيئة ومنظامها الإداري.

تضم كل تمثيلية جهوية مأمورا أو عدة مأمورين يؤدون مهامهم المتعلقة بتلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراستها والقيام بأعمال البحث والتحري في شأنها، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالهيئة ومقتضيات هذا النظام الداخلي والنظام الأساسي للموارد البشرية للهيئة.

المادة 136

يمارس الممثلون الجهويون، تحت سلطة الرئيس وإشرافه، وفي حدود دائرة اختصاصهم الترابي، الأعمال والإجراءات المحددة لهم بمقتضى قرار التعيين.

يعمل الممثلون الجهويون على رفع تقارير دورية إلى رئيس الهيئة حول نشاط تمثيلياتهم الجهوية كل ثلاثة أشهر.

المادة 137

تضم التمثيليات الجهوية بنيات إدارية تتكلف، على الخصوص، بمهام الاستقبال وتتبع الشكايات والتبليغات، وتنسيق وتتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد على المستوى المجالي، والتدبير الإداري.

المادة 138

تخضع الشكايات والتبليغات المقدمة إلى التمثيليات الجهوية لنفس شروط القبول المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة.

الفرع الرابع

التنظيم المالي للهيئة

المادة 139

طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون المتعلق بالهيئة، تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها».

المادة 140

تشمل ميزانية الهيئة الموارد والنفقات المشار إليها في المادة 42 من القانون المتعلق بالهيئة.

يتم إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وفقا لمتطلبات الإنجاز الأمثل للمهام المنوطة بها ولبرنامج عملها السنوي، وأخذا بعين الاعتبار لهيكلها التنظيمي ومرصدها وتمثيليتها الجهوية.

المادة 141

يقترح الرئيس مشروع الميزانية السنوية للهيئة بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية في حدود الصلاحيات المخولة لها في هذا الشأن.

المادة 142

يقوم الرئيس بتقديم التوجهات العامة لمشروع ميزانية الهيئة أمام المجلس قصد التداول والمصادقة عليها.

بعد مصادقة المجلس على التوجهات العامة لمشروع الميزانية، يمكن للرئيس أن ينسق مع الوزير المعني، في شأن تحديد الترتيبات القانونية والعملية ذات الصلة بعرض ومناقشة مشروع ميزانية الهيئة أمام اللجنتين المختصتين بالبرلمان، خاصة ما يتعلق منها بإمكانية حضوره رفقة الوزير المعني ومشاركته في النقاش أمام ذات اللجنة، قصد تقديم مختلف التوضيحات والتفسيرات عند الاقتضاء.

المادة 143

طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون المتعلق بالهيئة، يعتبر الرئيس هو الآمر بالصرف، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يعين آمرين مساعدين بالصرف، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

تحدث بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالمالية شساعة للمصاريف، تحدد لائحة النفقات وحدود المبالغ التي يمكن الأمر بصرفها في هذا الإطار.

يعين شسيع للهيئة ونائبه طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 144

طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون المتعلق بالهيئة، تتكون الموارد البشرية للهيئة من موظفين يتم توظيفهم بموجب النظام الأساسي الخاص بموظفيها أو ملحقين لديها أو موضوعين رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق الاتفاقيات التي قد تبرم مع الإدارات المعنية، مراعاة لخصوصيات بعض الفئات.

كما تستعين الهيئة، عند الاقتضاء بموجب عقود، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور.

لإعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة، يتم التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية فيما يخص الجوانب المتعلقة بالأجور والتعويضات في إطار الاختصاصات المخولة للسلطة المذكورة، مع مراعاة المقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد 18 و41 و52 من القانون المتعلق بالهيئة.

ينشر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة بالجريدة الرسمية.

القسم السادس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 145

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي آجالا كاملة.

المادة 146

يمكن، بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي.

ويخضع كل تعديل للمسطرة نفسها المعتمدة بالنسبة لإعداده.

المادة 147

ينشر هذا النظام الداخلي بالجريدة الرسمية.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1106.25 صادر في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 1924.21 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1442 (5 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان - قطاع العلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 1924.21 الصادر في 24 من ذي القعدة 1442 (5 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان - قطاع العلاقات مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان المشار إليه أعلاه رقم 1924.21 الصادر في 24 من ذي القعدة 1442 (5 يوليو 2021) :

«المادة الأولى. - يعين .....، كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار / الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	عبد النور الحضري بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
2	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	التقنيون والمحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
4	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الممتازة	الحسن بنعياد	زكرياء الخرباتي	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1107.25 صادر في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 1924.21 الصادر في 24 من ذي القعدة 1442 (5 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان - قطاع العلاقات مع البرلمان، كما وقع تغييره ؛

وحيث إنه يتعذر على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 3 و4 و5 المختصة، على التوالي، إزاء أطر التقنيين والمحررين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين، الانعقاد للبت في ترقية الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من درجات ممثلي الموظفين في اللجان المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر التقنيين والمحررين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد حسان ورايس، بصفته رئيسا ؛

- السيدة عائشة بلواضحة، بصفتها عضوا ؛

- السيد إبراهيم العطوي، بصفته عضوا.

المادة الثانية

تنظر اللجنة الثلاثية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في الحالات التي يتعذر النظر فيها، بشكل مطلق، من طرف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المعنية، لا سيما في حالة تعذر عقد اجتماع اللجان المذكورة بسبب انتماء ممثلي الموظفين فيها إلى درجات أدنى من درجات الموظفين المعروضة حالاتهم على أنظارها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حـول

الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

من أجل مقاربة أكثرَ ملاءمَةً، مبتكَرَة ودامِجَة، مستدامة، وذاتِ بُعْدٍ ترابي

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرَّر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة بالمغرب.

وقد عَهِدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية[1] بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها 163 العادية، المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2024، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: "الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة: من أجل مقاربة أكثرَ ملاءمَةً، مبتكَرَة، دامِجَة، مستدامة، وذاتِ بُعْدٍ ترابي."

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موَسَّعة بين مختلف الفئات المكوِّنة للمجلس، فضلا عن مُخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين[2] . كما تم إغناء هذا العمل بزيارة ميدانية إلى إقليم الصويرة. بالإضافة إلى ذلك، ارتكز هذا الرأي على نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية "أشارك" (ouchariko.ma) وشبكات التواصل الاجتماعي[3].

[1] الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية.
[2] الملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.
[3] الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها على المنصة الرقمية "أشارك" (ouchariko.ma) وشبكات التواصل الاجتماعي.

تقديم

تشمل "الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة" مجموع الاستغلاليات الفلاحية التي تقل مساحتها عن عتبة معينة تختلف حسب البلدان والجهات والمناطق. غير أن هذا البعد المتعلق بالمساحة ليس كافيا لوحده لتعريف هذا الصنف من النشاط الفلاحي، ذلك أنه ثمة معايير أخرى يتعين استحضارها من أجل تحديدٍ أدق لخصوصية الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة.

وفي السياق المغربي يمكن أن تنطبق تسمية " فلاحة عائلية صغيرة ومتوسطة" على كل استغلالية (i): ذات مساحة يمكن أن تصل إلى 5 هكتارات حسب الوحدات المجالية الفلاحية (UTA)[4] والمناطق البورية أو المسقية؛ (ii) ويكون فيها الاعتماد غالبا على العمل العائلي، مع الاستعانة بيد عاملة مأجورة في حالات خاصة واستثنائية؛ (iii) وتتسم بتنوع الأنشطة، حيث تمثل الفلاحة النشاط الرئيسي إلى جانب مصادر أخرى للدخل؛ (iv) وبإنتاج موجه بشكل أساسي للاستهلاك الذاتي، مع إمكانية تصريف الفائض في الأسواق المحلية[5].

مؤطر رقم 1: الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك"

سلَّطت المشاركات والمشاركون في الاستشارة المواطنة الضوء على عدة معايير ترتبط بتعريف الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة. غير أن المعيار المتعلق بـ"توجيه الإنتاج نحو الاستهلاك الذاتي والأسواق المحلية" يظل المعيار الرئيسي، كما ورد لدى ما يقارب ثلث المستجوبين (33 في المائة). وجاء بعد ذلك "اللجوء إلى اليد العاملة العائلية" بالنسبة لـ 24 في المائة من المشاركات والمشاركين، ثم معيار "تعدد الأنشطة" بنسبة 21 في المائة. أما "حجم الاستغلالية"، فقد كان المعيار الأقل وروداً في الإجابات، بنسبة 19 في المائة.

وتضطلع الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة بدور أساسي في تأمين سبل العيش للأسر القروية، لاسيما من خلال توفير الحاجيات المعيشية، وتسويق فائض الإنتاج في الأسواق الأسبوعية المجاورة، وخلق فرص الشغل. غير أنَّ الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من التحديات ذات الصبغة الهيكلية والظرفية. وفي هذا الصدد، ثمة العديد من العوامل التي تعيق تطويرها وتضعف قدرتها على الصمود أمام الأزمات، من قبيل التغيرات المناخية، ومحدودية الولوج إلى عناصر الإنتاج (الماء، المدخلات الزراعية، العلف، المعدات، التمويل، الاستشارة...)، وارتفاع أسعار المُدخلات، واضطراب سلاسل التوريد، والطابع المجزأ للأراضي الفلاحية، والنقص الكبير في البنيات التحتية الملائمة.

وتجدر الملاحظة أن السياسات العمومية الوطنية في مجال التنمية الفلاحية والقروية[6] لم تستهدف بالقدر الكافي والناجع فاعلي الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة، بما يعزز انخراطهم في دينامية التنمية القروية، ومساهمتهم في تحقيق الأمن الغذائي. وفي هذا الإطار، تشير نتائج مخطط المغرب الأخضر (2008-2018) إلى أن حجم الاستثمارات التي تم تخصيصها لتمويل مشاريع الفلاحة التضامنية (التي يزاولها أساسا فلاحون عائليون) قد بلغ نحو 14.5 مليار درهم[7] مقابل حوالي 99 مليار درهم بالنسبة للفلاحة ذات القيمة المضافة والإنتاجية العالية[8].

---

[4] توجد بالمغرب 30 وحدة مجالية فلاحية (UTA) على مستوى 9 مناطق إيكولوجية فلاحية رئيسية. انظر: القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة "أطلس الفلاحة المغربية"، 2020.

[5] جلسة إنصات عقدت مع القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة بتاريخ 2024/04/02، وجلسة إنصات عقدت مع البروفسور محمد الطوزي، بتاريخ 2024/07/02.

[6] انظر المؤطر رقم 3 من هذا الرأي.

كما يلاحظ أن الجهود المبذولة لتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، وتحسين ظروف عيش الساكنة، وخاصة في المناطق الجبلية والمعزولة[9]، حيث توجد غالبية الأراضي التي يتم استغلالها في إطار الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة، لم تحقق بعد آثارها المنشودة على مستوى التنمية البشرية، واستقرار الساكنة القروية[10]، وبروز أنْوِيةٍ لطبقة وسطى قروية[11]، والرفع من جاذبية المجال القروي.

في هذا السياق، ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إعداد إحالة ذاتية حول هذه الإشكالية، وذلك امتداداً للعمل الذي أنجزه المجلس في هذا الشأن، لاسيما التقريرين اللذين أعدهما بعنوان "تنمية العالم القروي، التحديات والآفاق"، في سنة 2017، و"من أجل مقاربة مبتكرة ومندمجة لتسويق المنتجات الفلاحية"، في سنة 2021. وتتوخى هذه الإحالة دراسة المكانة التي تحتلها الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة ضمن السياسة الفلاحية بالمغرب، وتسليط الضوء على التحديات ذات الصلة بها، واقتراح توصيات تروم الأهداف التالية:

- **تعزيز مكانة الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة ضمن السياسة الفلاحية**، حتى تضطلع بدورها الكامل في تأمين حاجيات الاستهلاك الذاتي للأسر القروية وتزويد الأسواق المحلية؛
- **تحسين الظروف المعيشية ودخل الساكنة الفلاحية**، مع مراعاة التحولات الاجتماعية والديموغرافية التي يشهدها الوسط القروي؛
- **الاعتراف وتثمين المساهمات البيئية** التي تضطلع بها الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة، مع العمل على تعزيز قدرتها على الصمود إزاء التحديات الراهنة والمستقبلية.

I. الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة: الحاجة إلى الاعتراف بأدوارها بوصفها ركيزة لا غنى عنها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

1. الوظيفة الإنتاجية والاقتصادية

تضطلع الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة بدور رئيسي في القطاع الفلاحي بالمغرب. إلا أنّ الاعتراف بمساهماتها يبقى محدوداً لعدة أسباب يتعلق بعضها بالصعوبات المرتبطة بتعريفها وغياب معطيات شاملة ومحيَّنة بشأنها. وحتى عندما تكون هذه المعطيات متاحة، فإنها تعتمد أساساً على معيار واحد وهو حجم الاستغلاليات الفلاحية، مما يقدم رؤية مجزأة لا تتيح استيعاب كل جوانب هذا القطاع المعقد وغير المتجانس.

---

[7] جلسة إنصات عقدت مع وكالة التنمية الفلاحية.

[8] المصدر: Rapport sur « Le secteur agricole marocain : Tendances structurelles, enjeux et perspectives de développement », Ministère de l'économie et des finances/Direction des études et des prévisions financières, juillet 2019.

[9] برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية (2017-2023).

[10] ارتفعت نسبة التمدن بالمغرب من 60.4 في المائة سنة 2014 إلى 62.8 في المائة سنة 2024، (نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى، 2024). وحسب المصدر نفسه، بلغ معدل النمو السنوي المتوسط للسكان القرويين 0.22 في المائة، مقابل 1.24 في المائة بالنسبة للوسط الحضري. وتبرز هذه المعطيات استمرار وتيرة الهجرة القروية.

[11] أهداف استراتيجية «الجيل الأخضر 2020 – 2030»، القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة.

وتشير المعطيات المتوفرة إلى أنَّ الاستغلاليات التي تقل مساحتها عن 5 هكتارات، والتي تضم الجزء الأكبر من الاستغلاليات العائلية الصغيرة والمتوسطة، تشكل حوالي 70 في المائة من إجمالي الاستغلاليات الفلاحية، غير أنها لا تمثل سوى 25 في المائة من مساحة الأراضي الصالحة للزراعة[12]. وحسب التوزيع الجغرافي، تتواجد الفلاحة الصغيرة والمتوسطة في جميع المناطق الإيكولوجية الفلاحية بالمغرب، مع تسجيل تركيز أكبر لهذا النمط من الفلاحة في المناطق الجبلية وفي السهول والهضاب في المناطق شبه الجافة والجافة[13].

ورغم أن الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة تشكل غالبية الاستغلاليات الفلاحية، إلا أنها لا تساهم سوى بنسبة 29 في المائة من القيمة المضافة الفلاحية، بينما تساهم الفلاحة الكبرى، التي تمثل 3 في المائة من الاستغلاليات، بنسبة 32 في المائة[14]. ويسلط هذا التفاوت الضوء على ضعف المساهمة الاقتصادية للفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة رغم الدور الأساسي الذي تضطلع به في مجال التشغيل وتأمين أسباب العيش لساكنة المناطق القروية، حيث توفر فرص الشغل لنسبة مهمة من الساكنة النشيطة الفلاحية، لاسيما العائلية، إذ يشتغل ما يقرب من 50 في المائة من اليد العاملة الفلاحية في استغلاليات تقل مساحتها عن 3 هكتارات[15]، علماً أن هذه الاستغلاليات توجه إنتاجها بالأساس نحو الاستهلاك الذاتي.

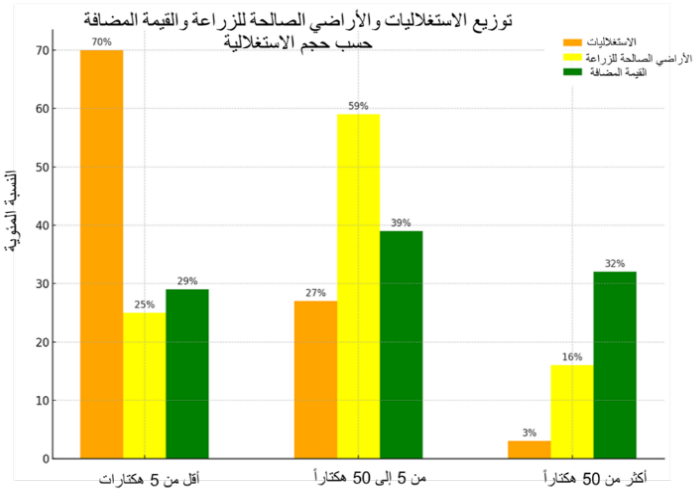

المصدر: "أطلس الفلاحة المغربية"، 2020

إن حجم الاستغلاليات ليس سوى مؤشر تقريبي عن إمكاناتها الاقتصادية، التي يمكن أن تختلف اختلافا كبيرا بناءً على عدة عوامل. وهكذا، يمكن أن تتمتع استغلاليات ذات مساحة صغيرة بإمكانات اقتصادية عالية، لاسيما عندما تكون مجهزة بأنظمة سقي فعالة أو تختص في زراعات ذات قيمة مضافة عالية، في حين أن استغلاليات ذات مساحة أكبر واقعة في مناطق بيئية فلاحية جافة أو شبه جافة قد تكون إمكاناتها محدودة. وإجمالاً، فإن القيمة الاقتصادية الحقيقية للأراضي الفلاحية تتحدد بالأحرى بناءً على عوامل من قبيل

[12] تمتد الأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة على مساحة تبلغ حوالي 9 ملايين هكتار، أي 13 في المائة من مساحة التراب الوطني. وتتم زراعة 92 في المائة منها في المناطق البورية (الزراعة التي تعتمد على التساقطات المطرية) أي حوالي 7.4 مليون هكتار. القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، أطلس الفلاحة المغربية، 2020.

[13] القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، "أطلس الفلاحة المغربية"، 2020.

[14] جلسة إنصات عقدت مع القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة بتاريخ 2024/04/02.

[15] القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، "أطلس الفلاحة المغربية"، 2020.

موقعها، ومدى ولوجها إلى الموارد المائية، ونوعية التربة وإمكانية استخدامها، أكثر مما تتحدد استناداً على مساحتها فقط.

وعلاوة على ذلك، ثمة معيار آخر لتحديد خصائص الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة وهو تنويع الأنشطة الفلاحية، بما يمكن من تعزيز قدرة الاستغلاليات على الصمود اقتصاديا. وهكذا تَعْمَد الاستغلاليات الفلاحية إلى إدخال زراعات تكميلية، كالأشجار المثمرة والخضروات، إلى جانب الزراعات المعيشية (الحبوب، القطاني، الأعلاف وغير ذلك). كما تضطلع تربية الماشية بدورٍ بالغ الأهمية على مستوى هذه الاستغلاليات. ففي سنة 2016، كانت الاستغلاليات التي تقل مساحتها عن ثلاثة هكتارات تضم 43.8 في المائة من إجمالي قطيع الأبقار، و45.7 في المائة من قطيع الأغنام والماعز[16]. ويتيح هذا التنويع لهذه الاستغلاليات الهشة تقليص ارتهانها بمصدر دخل واحد، وتجنب المخاطر المرتبطة بتقلبات الأسعار والتغيرات المناخية والآفات الزراعية، فضلا عن المساهمة في تحسين خصوبة التربة، مما يساهم في تعزيز الاستدامة الاقتصادية والبيئية للاستغلاليات الفلاحية.

وإلى جانب الأنشطة الفلاحية الصرفة، يعمل الفلاحون على تنويع دخلهم من خلال أنشطة أخرى كالحرف اليدوية أو السياحة القروية أو أنشطة تحويلية للمنتجات الفلاحية. وتتيح هذه المبادرات فرصاً اقتصادية جديدة وتساهم في دعم الاقتصاد المحلي. وفضلا عن ذلك، يضطر بعض الفلاحين حينما يواجهون ظروفاً صعبة للبحث عن موارد دخل أخرى من خلال العمل في المناطق المجاورة أو الانتقال نحو مناطق أخرى في الداخل والخارج.

وعلاوة على ذلك، يوجّه بعض الفلاحين أنشطتهم نحو الفلاحة البيولوجية والمنتجات المجالية ذات المميزات الخاصة، من خلال اعتماد ممارسات تعزز الاستدامة البيئية وتتيح لهم ولوج نوعية من الأسواق تكون في الغالب ذات مردودية أكبر. وتعتمد بعض هذه الممارسات على زراعات قادرة على التكيف مع الإكراهات البيئية، من قبيل الزراعات التي لا تستهلك كميات كبيرة من المياه، كالأركان، والكبار، والصبار، والكينوا، إضافة إلى مجموعة من النباتات العطرية والطبية. وتبرز هذه البدائل، التي تمّ الوقوف عليها خلال الزيارة الميدانية[17] التي تم تنظيمها في إطار إعداد هذا الرأي، أن تنويع الإنتاج الفلاحي يمكن أن يساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز قدرة الاستغلاليات الصغيرة على الصمود في مواجهة التحديات المناخية.

2. الوظيفة الاجتماعية والمجتمعية

يشكل هذا النمط من الفلاحة المصدر الرئيسي لفرص الشغل، حيث يستوعب جزءاً كبيراً من اليد العاملة، لاسيما العائلية، مما يساهم في تقليص معدلات البطالة واستقرار الاقتصاد المحلي، كما يساهم في التقليص من حدة الهجرة القروية وفي توطيد التماسك الاجتماعي، من خلال المحافظة على البنيات الاجتماعية والثقافية، وكذا نقل التقاليد والمهارات المحلية والروابط العائلية عبر الأجيال.

الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة: رافعة لتمكين المرأة القروية

لا تقتصر مشاركة المرأة في العديد من جهات المملكة على الأنشطة الفلاحية، كجني المحاصيل وتربية الماشية، وحتى في بعض الأحيان بيع المنتجات في الأسواق المحلية، بل إنها تساهم أيضا في تدبير تعاونيات فلاحية في إطار نمط الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة. وتشكل هذه التعاونيات، التي تمارس أنشطتها

[16] المصدر السابق.

[17] زيارة ميدانية لإقليم الصويرة في الفترة من 4 إلى 7 يونيو 2024.

بشكل عام في مجال ترويج المنتجات المجالية كزيت الأركان والزعفران والعسل، تجسيداً لانخراط المرأة القروية في أنشطة ذات قيمة مضافة عالية.

هذا، وعلى الرغم من أن النساء يضطلعن بدور أساسي في القطاع الفلاحي بالمغرب[18]، إلا أن مشاركتهن غالبًا ما لا يتم تقديرها بالقدر الكافي ويظل عملهن غير مؤدى عنه. وقد كشف الإحصاء العام الفلاحي لسنة 2016 أن 6.5 في المائة من الاستغلاليات الفلاحية تديرها نساء، وهي نسبة أدنى قليلًا من تلك المسجلة لدى الاستغلاليات التي تقل مساحتها عن 3 هكتارات والبالغة8.4 في المائة[19]. ويعزى هذا الضعف إلى عدة عوامل، لا سيما المسؤوليات الأسرية والمنزلية، والقيود المتعلقة بملكية الأراضي، ونقص التكوين والمواكبة والتمويل (التمكين). وعلاوة على ذلك، تواجه النساء في التعاونيات الفلاحية، التي تتشكل في غالبيتها من تعاونيات نسائية، تحديات هيكلية ترتبط على الخصوص بالتأطير وبتثمين المنتجات وتسويقها[20].

الفلاحون الشباب: فاعل رئيسي للنهوض بالفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

يضطلع الفلاحون الشباب بالنسبة للفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة بدور محوري في ضمان الخَلَف وتعزيز دينامية هذا القطاع الذي يكتسي أهمية بالغة لتنمية الاقتصاد المحلي. ومع ذلك، تشكل محدودية الولوج إلى الأراضي الفلاحية عقبة رئيسية أمام قدرتهم على الانخراط في هذا النشاط.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التوجيهات الملكية السامية بشأن تعبئة مليون هكتار من الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي، الذي سيشكل رافعة قوية لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي وخاصة لذوي الحقوق[21]. ويهدف هذا الإجراء الطموح إلى تشجيع روح المقاولة في المجال الفلاحي، لاسيما في صفوف الشباب، وبث دينامية جديدة في الوسط القروي.

ومن هذا المنطلق، عملت السلطات العمومية على تكثيف جهودها في إطار استراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030"، من خلال التركيز على مواكبة الفلاحين الشباب، لاسيما من خلال الدعم المالي الذي تقدمه الدولة لتيسير الاستثمارات المتعلقة بالأراضي الجماعية التي يتم تدبيرها في إطار التمليك أو الإيجار. وفي إطار هذه الدينامية، يقترح صندوق التنمية الفلاحية إعانات مالية لاقتناء المعدات الفلاحية أو إنشاء المباني الخاصة بتربية الماشية أو تركيب أنظمة السقي، وذلك بهدف تقديم دعم ملموس لفائدة الشباب في تنفيذ مشاريعهم.

3. الوظيفة البيئية

تضطلع الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة بدور أساسي في حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي الغني الذي تتميز به بلادنا، وذلك من خلال تثمين الأصناف المحلية التي تتكيف مع الظروف المناخية الخاصة بكل جهة، مما يعزز القدرة على الصمود في مواجهة التغيرات المناخية والأمراض.

---

[18] رغم غياب معطيات دقيقة حول مساهمة المرأة في القطاع الفلاحي، كشفت دراسة حديثة أجريت في خمس جهات بالمغرب أن مساهمتها في الدخل الفلاحي تصل في المتوسط إلى 37 في المائة:
https://www.ciheam.org/uploads/attachments/930/WL40_13_Evaluation_et_chiffrage.pdf

[19] القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، "أطلس الفلاحة المغربية"، 2020، الصفحة 109.

[20] معطيات تم استقاؤها خلال جلسات الإنصات التي عقدت مع الفاعلين المعنيين وخلال الزيارة الميدانية لإقليم الصويرة خلال الفترة من 4 إلى 7 يونيو 2024.

[21] الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك يوم الجمعة 12 أكتوبر 2018، أمام أعضاء مجلسي البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة.

ويساهم صغار الكسَّابة، من خلال نقل المهارات المتوارثة، في المحافظة على السلالات الحيوانية المحلية التي تتكيف مع مختلف الظروف المناخية في بلادنا[22]. وتضطلع هذه السلالات بدور أساسي في ضمان الأمن الغذائي وتعزيز قدرة القطاع الفلاحي على الصمود، إلا أنها تتعرض للعديد من المخاطر، منها التآكل الجيني والتغيرات المناخية وتقلص وتدهور المساحات المخصصة للرعي. إن الحفاظ على السلالات المحلية يعتبر أساسيا لضمان استدامة الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة والنهوض بالاقتصاد القروي.

بالإضافة إلى ذلك، تضطلع الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة بدور أساسي في مكافحة التصحر والتدبير المستدام للموارد المائية والحفاظ على التربة. وفي هذا الصدد، تساهم الممارسات الفلاحية المتوارثة مثل "أكدال"[23] و"الجماعة" في تدبير الموارد (الماء، المراعي، الغابات وغيرها). وبفضل هذا التراث الفلاحي، تساهم الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة في توفير مناظر طبيعية فريدة، من قبيل المدرجات الزراعية في جبال الأطلس، إلى جانب الوديان والواحات، مما يساهم في النهوض بالسياحة القروية والإيكولوجية ومن ثم توفير موارد للدخل لفائدة الساكنة المحلية.

وعلاوة على ذلك، تساهم الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة في تأمين نشاط اقتصادي مستدام ووجود بشري دائم في المناطق النائية، وتوفير الاحتياجات الغذائية الضرورية لساكنتها.

مؤطر رقم 2: الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك"

جاءت الأدوار المتعلقة بالنظم البيئية في صدارة إجابات المشاركات والمشاركين. وهكذا، سلطت 20 في المائة من الإجابات الضوء على الدور الأساسي الذي يضطلع به هذا النمط من الفلاحة في الحفاظ على النظم البيئية المحلية والتنوع البيولوجي. كما أفادت الإجابات أن الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة تشكل مصدراً للأمن الغذائي بالنسبة للأسر (17 في المائة)، ثم رافعة لتثمين المنتجات المحلية والمنتجات المجالية (16 في المائة). كما حظيت الأدوار الاجتماعية لهذه الفلاحة بأهمية بالغة في نظر المشاركات والمشاركين، الذين شددوا على مساهمتها في استقرار الساكنة القروية (16 في المائة)، فضلاً عن دورها في خلق فرص الشغل بالمناطق القروية (16 في المائة). أما دورها في تحسين دخل الأسر، فلم يرد سوى لدى 14 في المائة من الإجابات.

II. الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة: تحديات هيكلية تواجه فاعلا أساسيا في التنمية المستدامة

تشكل الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة ركيزة أساسية للقطاع الفلاحي بالمغرب، إلا أنّ إدماجها في استراتيجيات التنمية سجل تباينًا عبر السنوات. فمنذ الاستقلال، مرت هذه الفلاحة بفترات حظيت فيها باهتمام أكبر، وأخرى تراجعت فيها مكانتها، وذلك رغم مساهمتها في الأمن الغذائي، والحفاظ على النظم البيئية، وتعزيز قدرة المجتمعات القروية على الصمود.

[22] Ovins (Sardi , Timahdite, Beni Guil, Noire de Siroua), Caprins (La race Draa, Barcha) , bovins (races Oulmès-Zaër , Brune de l'Atlas).

[23] يضطلع نظام "أكدال" بدور أساسي في الحفاظ على التوازنات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في ظل ظروف طبيعية غير مواتية في كثير من الأحيان، تتسم بندرة الموارد ودورات مناخية لا يمكن التنبؤ بها. وقد مكن هذا النظام الساكنة المحلية من ممارسة أنشطة فلاحية مستدامة وتدبير الموارد بشكل منصف، مع ضمان تماسك اجتماعي قوي. ومع ذلك، فإن نظام "أكدال" يواجه في العقود الأخيرة العديد من التحديات، لاسيما ما يتعلق باندثار العادات المحلية.

مؤطر رقم 3: مسار تطور الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة في إطار السياسات الفلاحية

من الاستقلال إلى بداية سنوات 80:

سجلت السياسات العمومية التي اعتمدتها بلادنا في القطاع الفلاحي تطوراً ملحوظاً منذ الاستقلال، واتسم هذا المسار بتغيرات في أولويات الدولة ومقاربتها في مجال التنمية الفلاحية. فقد اضطلعت الدولة بدور محوري في عصرنة القطاع الفلاحي، بهدف الرفع من الإنتاجية وتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي لبلادنا. واستفاد من هذه الإجراءات المنفذة في إطار العديد من البرامج والمخططات ذات الصلة، الفلاحون الصغار والمتوسطون، من خلال توفير الدعم التقني والتشجيع على اعتماد تدبير أمثل للاستغلاليات الفلاحية.

وخلال سنوات 1970، مكّن تنفيذ سياسة السدود من تطوير نظم الري في عدة مناطق، إلا أن هذه الاستثمارات استفادت منها أساسًا الاستغلاليات الفلاحية الكبرى، على حساب الفلاحة العائلية.

وسجلت سنوات 1980 منعطفاً حاسما باعتماد برنامج التقويم الهيكلي في سنة 1983، في دعم القطاع الفلاحي. ونتيجة لذلك، تراجع الإنتاج الفلاحي وتفاقمت الفوارق بين الاستغلاليات الكبرى المسقية، من جهة، والاستغلاليات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة التي توجد غالبيتها في المناطق البورية والاستغلاليات الواقعة في الدوائر السقوية الصغرى والمتوسطة، من جهة أخرى.

سنوات 90-2007:

خلال سنوات 1990، شهد القطاع دينامية جديدة تمثلت في سياسة تنمية المناطق البورية[24] لدعم الفلاحين الصغار والمتوسطين. وقد أسفر هذا التوجه عن اعتماد "استراتيجية التنمية الفلاحية والقروية 2020" سنة 1999. إلا أن هذه الاستراتيجية تم تعويضها في الفترة 2007-2008 بمخطط المغرب الأخضر، الذي أعاد تحديد أولويات السياسة الفلاحية لبلادنا.

اعتماد مخطط المغرب الأخضر: 2008-2018:

استند مخطط المغرب الأخضر على دعامتين أساسيتين، تهم الأولى إرساء فلاحة عصرية تنافسية، من خلال تعبئة استثمارات القطاعين العام والخاص واعتماد مقاربة "تجميعية". أما الدعامة الثانية، فتتعلق ببناء فلاحة تضامنية، مرتكزة على التقليص من حدة الفقر وتحسين دخل الفلاحين الأكثر هشاشة، لاسيما في المناطق الأكثر خصاصاً.

وحسب جلسات الإنصات التي تم تنظيمها مع الفاعلين المعنيين، فإن هذا المخطط أدرج الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة ضمن دعامة "الفلاحة التضامنية"، غير أن المعطيات المتوفرة تشير إلى أن الاستثمارات التي تم تخصيصها لهذا النمط الفلاحي، الذي يزاوَل أساسا في نطاق عائلي، لم تتجاوز 14.5 مليار درهم[25] ، مقابل 99 مليار درهم[26] تمت تعبئتها لفائدة الفلاحة ذات القيمة المضافة العالية، من خلال 989 مشروعا موجها أساسا لعمليات التحويل وبعض الزراعات.

الجيل الأخضر 2020-2030:

جاءت استراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030" عَقِبَ مخطط المغرب الأخضر، حيث تضع العنصر البشري في صلب اهتماماتها، مع العمل على انبثاق طبقة وسطى فلاحية، من خلال تشجيع الشباب في الوسط القروي على الانخراط في الأنشطة الفلاحية، وتعزيز التنظيمات المهنية الفلاحية. كما تستهدف هذه الاستراتيجية ضمان استدامة القطاع، من خلال التدبير الأمثل لسلاسل الإنتاج وعصرنة مسارات التوزيع وإرساء تدبير أكثر مسؤولية للموارد الطبيعية. وعلى الرغم من هذه الطموحات، إلا أنّ العديد من الفاعلين الذين تم استقاء آرائهم، سواء خلال جلسات الإنصات أو الزيارة الميدانية، عبروا عن تطلعاتهم بأن تحظى الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة بمكانتها في إطار هذه السياسة الفلاحية الجديدة، بالنظر إلى الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تضطلع بها.

---

[24] القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)، الجريدة الرسمية عدد4312.

[25] جلسة إنصات لوكالة التنمية الفلاحية.

[26] Rapport sur «Le secteur agricole marocain : Tendances structurelles, enjeux et perspectives de développement», Ministère de l'économie et des finances/Direction des études et des prévisions financières, juillet 2019.

مؤطر رقم 4: الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك"

أفاد ما يقارب نصف المشاركات والمشاركين (49 في المائة) أن الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة لم تستفد سوى جزئياً من الدعم في إطار السياسات الفلاحية. في المقابل، اعتبرت نسبة 35 في المائة من الإجابات أن الدعم المقدم من قبل الدولة لفائدة هذا النمط الفلاحي يظل غير كافٍ. وعلاوة على ذلك، يرى 11 في المائة من المشاركات والمشاركين أنهم لا علم لهم بوجود تدابير عمومية في هذا المجال، بينما اعتبر 6 فقط منهم أن الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة استفادت من دعم ملموس من قبل الدولة.

1. تحديات تتعلق بالإنتاج والدعم

1.1. تحديات الإنتاجية

على الرغم من أن إنتاج الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة موجه أساسًا للاستهلاك الذاتي، إلا أنه يواجه تحديات كبيرة تهدد الأمن الغذائي للفلاحين وأسرهم. ومن بين هذه التحديات نذكر ما يلي:

- **محدودية الولوج إلى عوامل الإنتاج**، مثل الأسمدة، والبذور المحسّنة، والتكنولوجيات الحديثة، وذلك بسبب ارتفاع تكلفتها ونقص المعلومات بشأنها لدى صغار الفلاحين.
- **تراجع البذور المحلية**. إن الإدخال المكثف للأصناف التجارية، الذي يواكبه في الغالب استخدام مكثف للمبيدات والأسمدة الكيميائية، يهدد الحفاظ على البذور المحلية. ويؤدي هذا الارتهان المتزايد بالمُدخلات الخارجية إلى تراجع التنوع البيولوجي الفلاحي وإضعاف قدرة الاستغلاليات على الصمود أمام التقلبات المناخية والأمراض.
- **ضعف المكننة**، حيث لا يزال العديد من صغار الفلاحين يعتمدون على أدوات تقليدية، مما يحد من إنتاجية استغلالياتهم وقدرتهم على تحسين مردوديتها.
- **ضعف التساقطات المطرية وعدم انتظامها**، مما يجعل إنتاج الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة عرضة بشكل خاص لتأثيرات التغيرات المناخية، ويهدد استقرار المحاصيل والأمن الغذائي للاستغلاليات.
- **تدهور التربة**، خاصة بسبب التعرية والملوحة والافتقار إلى العناصر المغذية، مما يقلل من خصوبتها ويؤثر على إنتاجية الاستغلاليات الفلاحية في بعض المناطق الإيكولوجية الفلاحية.

وهناك تحديات أخرى، مرتبطة بخدمات الدعم والمواكبة، تؤثر أيضًا على إنتاج الفلاحة العائلية الصغيرة. ويتعلق الأمر بالمواكبة التقنية، والتنظيم، والابتكار، والبحث، والولوج إلى التمويل والقروض والعقار، وكلها عناصر تُعدّ أساسية لتعزيز قدرة الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة على الصمود وتحسين مردوديتها.

2.1. الاستشارة الفلاحية ومواكبة الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

يعد التأطير التقني أحد الركائز الأساسية لتحسين أداء الاستغلاليات الفلاحية العائلية وتعزيز تنافسيتها، لا سيما الصغيرة منها.

ولقد تم وضع استراتيجية جديدة للاستشارة الفلاحية سنة 2010، تتضمن إحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية[27] وتهدف إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتنظيم مهنة المستشار الفلاحي الخاص، كما هو منصوص عليه بمقتضى القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم هذه المهنة[28]. هذا، وفي غياب تقييم لنتائج استراتيجية الاستشارة الفلاحية بعد مرور 15 سنة على إطلاقها، يصعب قياس وتتبع أثرها الفعلي على الأداء التقني والاجتماعي والاقتصادي للاستغلاليات الفلاحية، لا سيما الصغيرة منها.

وحسب المعطيات المتوفرة، يسجل خصاص مهم[29] في ما يتعلق بتأطير الفلاحين الصغار والمتوسطين، إذ بلغ معدل التأطير برسم 2023 إشراف مستشار فلاحي واحد من القطاعين العام أو الخاص على حوالي 5726 فلاحاً.

وتجدر الإشارة إلى أن مخطط "الجيل الأخضر 2020-2030" يستهدف تعبئة 5000 مستشار فلاحي من القطاعين العام والخاص، وتأطير 960 فلاحاً لكل مستشار[30] .

وقد سلط الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم وكذا مقابلتهم خلال الزيارة الميدانية الضوء على العديد من أوجه المحدودية في فعالية الاستشارة الفلاحية، خاصة في ما يتعلق بالفلاحين الصغار والمتوسطين. ومن بين أوجه القصور، يمكن أن نذكر ما يلي:

- **نقصٌ كبير في الموارد البشرية على المستويين الترابي والمحلي**: حيث يظل عدد المستشارين الفلاحيين غير كافٍ مقارنةً بالمساحة الشاسعة للمناطق التي يتعين تغطيتها وبالمشاريع الفلاحية الجاري تنفيذها[31]؛
- **تباعد الاستغلاليات الفلاحية :** يعد توفير المواكبة الفردية للفلاحين أمرا صعبا بسبب تباعدهم الجغرافي والعدد الكبير جدا من الاستغلاليات في بعض المناطق.
- **تأطير عن قرب غير كاف**: على الرغم من أنه يرتكز على مقاربة أكثر استجابة للاحتياجات الفردية للفلاحين، فإن التأطير عن قرب يصطدم بخصاص في الموارد المادية والبشرية. وقد كشفت بعض الدراسات[32] أن الانتقال من الاستشارة الجماعية إلى استشارة أكثر استجابة للاحتياجات الفردية للفلاحين لم يحقق النتائج المنشودة. ومن شأن الجمع بشكل سليم بين أساليب الاستشارة الفردية والجماعية أن يساهم في تعزيز تبادل التجارب والمعارف وتقاسمها بين الفلاحين والمستشارين الفلاحيين؛
- **مقاربة غير ملائمة لتبادل الخبرات**: لا تعزز الآلية المعتمدة بشكل كافٍ التعلم الجماعي أو إحداث شبكات بين صغار الفلاحين حول مواضيع مشتركة.

---

[27] القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.67 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6126، الصادر بتاريخ 2013/02/14.

[28] https://www.onca.gov.ma/ar/%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9

[29] جلسة إنصات عقدت مع المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، ماي 2024.

[30] المصدر السابق.

[31] خلال الزيارة الميدانية التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإقليم الصويرة، أفاد الفاعلون بأن هذا الإقليم لا يتوفر سوى على 6 مستشارين فلاحيين فقط، جميعهم تابعون للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، أي ما يمثل نسبة ضعيفة جداً تبلغ 0.11 مستشار لكل جماعة (59 جماعة منها 5 جماعات حضرية).

[32] Bouamri A. & al. (2018) . Quelle évolution des méthodes et outils du conseil agricole : cas de la région Fès-Meknès

3.1. تنظيم الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

يعتبر انتظام الفلاحين في إطار جمعيات وتعاونيات وهيئات مهنية رافعة استراتيجية لتنمية القطاع الفلاحي في بلادنا. وفي هذا الصدد، تم بموجب القانون رقم 03.12 إحداث 19 فدرالية بيمهنية، منها 14 تمثل السلاسل النباتية و5 تمثل السلاسل الحيوانية[33].

كما تم سن آلية التجميع، وفق مقتضيات القانون رقم 04.12، التي تتيح للمستغلين الفلاحيين الاستفادة من تقنيات عصرية وتمويلات ملائمة والولوج إلى الأسواق، كما تُمَكِّن المجمِّعين من ضمان تزويد وحداتهم الصناعية بمنتجات ذات جودة، مع ضمان إمكانية تتبع الإنتاج.

وتفيد الإحصائيات الرسمية[34] أن برنامج التجميع الفلاحي قد شمل 84 مشروعاً في عدة سلاسل للإنتاج النباتي والحيواني تضم 58.300 فلاح، وتغطي مساحة تشمل 188 ألف هكتار.

وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة تجارب ناجحة لبعض سلاسل الإنتاج في إطار التجميع التعاوني (سلاسل الحوامض والسكر والحليب[35])، كما تفيد المؤشرات بأن 80 في المائة من المستفيدين من مشاريع التجميع هم فلاحون صغار[36]، إلا أنَّ الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم يشيرون من جهة أخرى إلى أن الاستغلاليات الفلاحية الصغيرة تخضع في كثير من الأحيان للشروط التي يحددها المُجمِّعون الكبار في ما يتعلق بالأسعار وتوزيع الأرباح، مما يخلق مناخاً غير مواتٍ لاستدامة آلية التجميع.

وعموماً، تبقى المعايير المعتمدة من أجل الانخراط سواء في الهيئات البيمهنية أو مشاريع التجميع الفلاحي من الصعوبات التي تحول دون تنظيم الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة، ومساهمتها في سلاسل القيمة بكيفية منتظمة، وبالتالي الاستفادة من برامج الدعم والمواكبة والتكوين والبحث والتطوير.

هذا، وفضلا عن العقبات التي لا تُيَسِّرُ انضمام الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين إلى سلاسل الإنتاج الحالية، بالنظر إلى صغر مساحة الاستغلاليات والطابع المتنوع والمعيشي للإنتاج، هناك تحديات أخرى في هذا المضمار، من أبرزها:

- ضعف الثقافة التعاونية بين الفلاحين الصغار والمتوسطين، مما يحد من انخراطهم في هيئات من قبيل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والجمعيات والتعاونيات؛
- الهشاشة التي تعتري انتظام الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين في إطار تعاونيات، والتي تعزى في جزء منها إلى محدودية تمثيلية الفلاحين، مما يهدد قدرة الاستغلاليات العائلية الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار على المدى الطويل؛
- نقص تأطير الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة ومواكبتها عن قرب من أجل الانتظام في تعاونيات أو جمعيات، لاسيما داخل الدواوير؛

---

[33] https://www.agriculture.gov.ma/sites/default/files/contrats_programmes_vf.pdf

[34] معطيات قدمها الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري في جواب على سؤال كتابي بمجلس النواب، ماي 2024.

[35] جلسة إنصات عقدت مع وكالة التنمية الفلاحية، (https://www.agrimaroc.ma/pmv-bilan-agregation).

[36] معطيات قدمها الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري في معرض جوابه على سؤال كتابي بمجلس النواب، ماي 2024.

- نقص كبير على مستوى رقمنة مسلسل تسويق المنتجات الفلاحية وتثمينها، مما يحول دون الولوج المباشر والسلس للفلاحين الصغار والمتوسطين إلى مختلف الأسواق ووجهات التسويق؛
- الحجم المفرط للوسطاء وعدم خضوعهم لما يكفي من المراقبة، وهو الأمر الذي يذكي المضاربة ويؤدي إلى تعدد المتدخلين ويضر بمصالح الاستغلاليات العائلية الصغيرة والمتوسطة، كما يؤثر سلبا على جودة المنتجات بالنظر لتسببه في إطالة مسار قنوات التسويق، ليؤدي في نهاية المطاف إلى ارتفاع سعر البيع للمستهلك النهائي.

4.1. البحث الزراعي والابتكار التكنولوجي على مستوى الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

تضطلع المؤسسات الوطنية، كالمعهد الوطني للبحث الزراعي والمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، بدور أساسي في مجال البحث والابتكار التكنولوجي في الميدان الفلاحي. وفي هذا الصدد، عملت هذه المؤسسات بشكل تدريجي على تطوير عروض إنتاجية وخدماتية متنوعة، لا سيما في مجال التحسين الوراثي، من خلال تطوير العديد من الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية وابتكار العديد من الآلات الزراعية (تقنية البذر المباشر، بخاخات رش المبيدات، وغير ذلك).

وعلى الرغم من التقدم الملموس المسجل في مجال البحث الزراعي، يلاحظ أن اهتمام هذا الأخير بنمط الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة لا يزال محدوداً، وأنه هناك حاجة إلى تطوير المبادرات البحثية والتكنولوجية التي تستهدف هذا النمط الفلاحي بخصوصياته الإنتاجية والمجالية والمناخية المختلفة[37]. ومن بين الصعوبات التي يواجهها مجال البحث والابتكار في هذا القطاع، نذكر ما يلي:

- عدم توفر المعطيات الرسمية، خاصة تلك المتعلقة بالإحصاء العام الفلاحي لسنة 2016، مما يؤثر على أعمال البحث والتحليل التي تقوم بها المؤسسات والجامعات التي تنكب على دراسة قضايا الفلاحة، لاسيما الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة؛
- القصور المسجل على مستوى الأبحاث متعددة التخصصات والمحينة والتي تدمج الأبعاد الاجتماعية والثقافية، مما يحد من جهود تحديد خصائص وفهم نشاط الاستغلاليات الفلاحية العائلية الصغيرة والمتوسطة؛
- ضعف تثمين المهارات المحلية للفلاحين الصغار والمتوسطين وكذلك التراث الغني لمختلف المناطق الإيكولوجية الفلاحية المغربية؛
- محدودية ولوج غالبية الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين إلى المعلومات والابتكار، مما يعيق تنافسيتهم، ويؤدي إلى تفاقم هشاشتهم وإضعاف قدرتهم على الاستمرار في مزاولة نشاطهم في الوسط القروي[38]؛
- ضعف تنسيق الأبحاث متعددة التخصصات، مما يحد من التعاون بين المؤسسات البحثية والهيئات العمومية والتنظيمات المهنية؛

---

[37] معطيات تم استقاؤها خلال جلسات الإنصات التي عقدت مع الفاعلين المعنيين وخلال الزيارة الميدانية.

[38] Rapport de synthèse des travaux de la journée de réflexion prospective l'avenir de l'agriculture au Maroc dans un contexte de la rareté structurelle de l'eau (IRES) – 2024

- ضعف مستوى تثمين البذور المحلية (الحبوب والقطاني والأعلاف) التي تلائم خصوصيات الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة والمعروفة بجودتها. وغالبًا ما يتم استيراد البذور، بما في ذلك تلك المستخدمة في التخصيب النباتي، مما يحول دون استثمار الإمكانات التي تتيحها الموارد المحلية.

5.1. الولوج إلى العقار

يطرح موضوع الولوج إلى العقار انشغالات متزايدة أمام الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة. ولا شك أن ثمة جهوداً بُذلت لتوضيح وتسوية وضعية الأراضي الفلاحية[39]، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات متعددة، نذكر منها على الخصوص:

- تعدد المتدخلين المعنيين، وتنوع الأنظمة القانونية المنظِّمة للعقار وقصور في الآليات الفعالة للتنسيق الترابي في مجال العقار؛

- ضعف نسبة تحفيظ الأراضي: حوالي 88 في المائة[40]من أراضي الفلاحة الصغيرة غير محفظة. وهي إما أملاك خاصة غير محفظة، أو أراضي جماعية، وبالتالي لا تملك الضمانات اللازمة للحصول على القروض البنكية. ويشكل هذا الوضع مصدر هشاشة لهذا الصنف من الفلاحة؛

- الطابع المجزأ للأراضي الفلاحية، بسبب التوارث وتقسيم القطع الأرضية. وهو ما يؤدي إلى انخفاض متوسط مساحة الاستغلاليات والتأثير على الإنتاجية؛

- نحو 66 في المائة من الاستغلاليات الفلاحية التي تقل مساحتها عن 5 هكتارات هي على الشياع[41]، مما يجعل الساكنة المعنية تعيش في وضعية هشاشة شديدة.

6.1. الولوج إلى القروض والتمويل والدعم والاستثمار

تعتبر مجموعة القرض الفلاحي للمغرب الآلية الرئيسية لتمويل القطاع الفلاحي. ويتضمن نظام التمويل قروضا كلاسيكية، وقروضا صغرى تدعمها مؤسسة "أرضي"، وقروضا متوسطة يقدمها "تمويل الفلاح" الذي يتميز بتمويل ميسر وشورط مخففة. وبحسب مجموعة القرض الفلاحي للمغرب[42]، تُمنح الأولوية للفلاحة العائلية الصغيرة، التي تمثل 450.000 زبون، تليها الاستغلاليات الكبرى (200.000 زبون)، ثم الاستغلاليات المتوسطة (100.000 زبون).

وعلاوة على الآليات المشار إليها، تم تنفيذ عدة عمليات طارئة لتقديم الدعم للفلاحين خلال الأزمات، شملت إعادة جدولة الديون وتأجيل آجال السداد. ومع ذلك، لا يزال صغار الفلاحين يلجؤون من أجل تلبية جزء من احتياجاتهم المالية إلى القنوات غير النظامية، إذ يتم الحصول على أكثر من 40 في المائة من القروض من أفراد العائلة والأصدقاء[43].

---

[39] جلسة إنصات عقدت مع مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية، أبريل 2024.

[40] جلسة إنصات عقدت مع القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، 2024/04/02.

[41] المصدر نفسه.

[42] جلسة إنصات عقدت مع مجموعة القرض الفلاحي للمغرب، أبريل 2024.

[43] Rapport sur : Diagnostic de la finance agricole au Maroc, Banque Mondiale (BM) et Société Financière Internationale (SFI), avec le soutien de la Banque centrale du Maroc, Novembre 2022

ومن الإكراهات التي تواجه ولوج الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل، نذكر ما يلي :

- محدودية الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالمنتجات المالية المتاحة والإجراءات ذات الصلة بالحصول على القروض؛
- ضعف القدرة على سداد القروض وغياب الضمانات، مما يجعل عملية الولوج إلى التمويل أمرا معقدا؛
- ضعف الولوج إلى الخدمات المالية الرقمية، لا سيما في الوسط القروي حيث يعيش غالبية الفلاحين؛
- محدودية عرض الخدمات المالية المخصصة للقطاع الفلاحي والوسط القروي، حيث إن حوالي 70 في المائة من الجماعات الترابية في الوسط القروي لا تغطيها مؤسسات الخدمات المالية[44]؛
- تقدم أصحاب الاستغلاليات الفلاحية في السن (50 في المائة من هؤلاء تزيد أعمارهم عن 53 سنة[45]) وضعف جاذبية هذا القطاع لدى الشباب (مما يحد من الاستثمار في الفلاحة العائلية ويفاقم تحدي توفير الخلف ويهدد استدامة القطاع).

7.1. التأمين الفلاحي

يواجه القطاع الفلاحي بالمغرب مخاطر كبرى، منها ما يتعلق بالتغيرات المناخية والأمراض الصحية وتقلبات الأسعار. ويهدف التأمين الفلاحي، الذي يستند على الدعم العمومي وعلى التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)، إلى التخفيف من حدة هذه المخاطر. ويغطي هذا الدعم حاليا مليون هكتار[46] من المناطق القابلة للزراعة، علماً أنه يُتوقع رفع هذه المساحة إلى 2.2 مليون هكتار بحلول سنة 2030.

ويتيح العرض الحالي تغطية مختلف المخاطر المناخية بالنسبة للمنتجات الفلاحية الرئيسية كالحبوب والقطاني والزراعات الزيتية والأشجار المثمرة، في حين أن زراعات الخضروات غير مشمولة بهذا العرض. ويشكل الجفاف 14 في المائة من المخاطر التي تهدد رقم معاملات مجموع السلاسل الفلاحية[47].

والجدير بالذكر أن آلية التعويض لا يتم تفعيلها إلا عندما يتم تصنيف الجماعة المتضررة منطقة منكوبة من قبل القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة. ويتم هذا التصنيف عندما يكون إنتاج الموسم الفلاحي في الجماعة المعنية أقل من الإنتاج المرجعي[48] الذي يتم احتساب معدله على أساس السنوات العشر الأخيرة.

ويتم تقييم الخسائر بناءً على تقديرات تحددها لجنة مختلطة تتشكل من موظفي القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة وخبراء منتدبين من التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين، وذلك استناداً على عينة تمثيلية. ويتم تحديد مبلغ التعويض بالنسبة لكل محصول باحتساب الفرق بين الإنتاج الحقيقي التقديري والإنتاج المرجعي للجماعة المتضررة، وإذا تجاوز الإنتاج الفعلي الإنتاج المرجعي لجماعة معينة، لا يتم إعلان هذه الأخيرة منطقة منكوبة ولا يستفيد الفلاح بالجماعة المعنية من أي تعويض، مما يحد من فعالية هذه الآلية بالنسبة لبعض الفلاحين.

---

[44] Rapport Stratégie Nationale d'Inclusion Financière, Bank Al Maghreb et ministère de l'Économie et des finances, 2019

[45] المصدر السابق.

[46] جلسة إنصات عقدت مع التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)، ماي 2024.

[47] المصدر السابق.

[48] مبلغ التعويض = (الإنتاج المرجعي - الإنتاج الفعلي) × مساحة الأرض × رأس المال المضمون للهكتار الواحد.

وتشمل التحديات الرئيسية التي تم الوقوف عليها حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم[49] ما يلي:

- محدودية نطاق التأمين الفلاحي، حيث لا يشمل جميع الزراعات؛
- يرتكز نظام التعويض المعتمد على مبدأ منح تعويض بناء على "متوسط الإنتاج المسجل بالجماعة المتضررة"، وهو ما لا يعكس دائما ظروف الفلاحين وأوضاعهم، لاسيما الصغار منهم؛
- نقص المعلومات والتحفيزات، خاصة بالنسبة للفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين في المناطق القروية الأكثر خصاصاً.

2. تحديات تتعلق بالتغطية الصحية للفلاحين

تعدُّ الحماية الاجتماعية للفلاحين الصغار والمتوسطين رهاناً كبيرا بالنسبة للتنمية القروية ومحاربة مظاهر الهشاشة.

وفي إطار ورش تعميم الحماية الاجتماعية، قام المغرب بالعديد من الإصلاحات الرامية إلى توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل الفلاحين غير الأجراء. وفي سنة 2022، تم وضع إطار قانوني[50] يتيح للفلاحين الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والاستفادة، إلى جانب ذوي حقوقهم، من خدمات صحية مماثلة لتلك التي يستفيد منها الأجراء، لاسيما التعويض عن العلاجات الخارجية، ومصاريف الأدوية والتدخلات الطبية في مؤسسات القطاع الخاص.

وعلى الرغم من هذا التقدم، إلا أن ثمة عدة عوائق لا تزال تحد من الولوج الفعلي للفلاحين الصغار والمتوسطين للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، نذكر منها:

- لا يراعي السجل الفلاحي الوطني، الذي تم إحداثه بموجب القانون رقم 80.21 الصادر في 24 ماي 2022، تنوع خصائص الفلاحين والطابع المعقد للعقار ولبنية الأسر، وكذا الأنشطة القروية الأخرى الموازية للأنشطة الفلاحية؛
- إلزامية التسجيل بالسجل الفلاحي الوطني للاستفادة من الدعم العمومي. والحال أن هذا التسجيل يترتب عنه الانخراط تلقائيا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالتالي إلزامية دفع واجبات الاشتراك. وهذا المعطى قد يثني بعضهم عن التسجيل، لأن ذلك يحرمهم من الاستفادة من آليات أخرى للدعم، من قبيل نظام " أمو- تضامن" أو الدعم الاجتماعي المباشر؛
- لا تأخذ نسب الاشتراك وكيفياته بعين الاعتبار الطابع الموسمي وغير المنتظم للدخول الفلاحية، مما يعقد عملية دفع الاشتراكات وانتظامية أدائها، لاسيما بالنسبة للاستغلاليات الفلاحية الصغيرة؛
- لا يزال الولوج إلى عرض العلاجات غير كافٍ في بعض المناطق القروية، مما يحد من أثر الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة للفلاحية المُؤَمَّنين؛

---

[49] جلسة إنصات عقدت مع كل من القرض الفلاحي للمغرب (ماي 2024) والتعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين والبنك الدولي (أبريل 2024).

[50] المرسوم رقم 2.21.1019 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالفلاحين.

- لا يخضع المساعدون العائليون في الوسط الفلاحي، الذين يشكلون حوالي مليوني شخص نشيط، لأي نظام من الأنظمة التي جرى إحداثها بموجب النصوص القانونية الصادرة في خضم دينامية توسيع نطاق التأمين الإجباري الأساسي عن المرض[51].

3. تحديات الاستدامة

1.3. تحديات تتعلق بالماء

تواجه الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة صعوبات الولوج إلى الموارد المائية كالتالي:

- الإجهاد المائي المتنامي، الذي تزيد من حدته التغيرات المناخية، في ظل انخفاض التساقطات المطرية والاستغلال المفرط للفرشات المائية، التي تكتسي أهمية بالغة في مجال السقي؛
- التنافس على الولوج إلى الموارد المائية بين مختلف القطاعات، كالفلاحة ذات القيمة المضافة العالية والصناعة والاستخدام المنزلي مما يفاقم هشاشة الاستغلاليات العائلية الصغيرة؛
- ارتهان الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة بالموارد المائية الاعتيادية لضمان إنتاجها الغذائي المعيشي والتسويقي.

2.3 تحديات تواجه الأمن الغذائي واستدامة الاستغلاليات الفلاحية

تواجه الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة جملة من التحديات التي تؤثر على الأمن الغذائي للفلاحين الصغار واستدامة استغلالياتهم:

- تعيق محدودية الموارد والصعوبات المرتبطة بالولوج إلى الأسواق زيادة الإنتاج، مما يصعب تلبية الطلب المتزايد على المنتجات الغذائية، سواء الموجهة للاستهلاك الذاتي أو للسوق المحلية؛
- يُعيق ضعف مستوى تطوير المسارات القصيرة للتسويق استفادة المنتجات المحلية بشكل كامل من البيع المباشر أو مسارات القرب، مما يحد من هوامش أرباح صغار الفلاحين؛
- تحد مكامن القصور المسجلة على مستوى تشجيع الفلاحة البيولوجية واستكشاف أصناف محلية مقاومة للتغيرات المناخية، من قدرة الاستغلاليات الصغيرة على الصمود في مواجهة التحديات المرتبطة بالأمن الغذائي للفلاحين الصغار.

مؤطر رقم 5: الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك"

ترى المشاركات والمشاركون أن النقص الذي يعتري التأطير والإرشاد الفلاحي يشكل التحدي الرئيسي الذي تواجهه الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة، بنسبة بلغت 27 في المائة. كما أن هشاشة هذا النموذج الفلاحي أمام التقلبات المناخية تعتبر تحديا كبيراً بالنسبة لـ 20 في المائة. وجاءت بعد ذلك التحديات المرتبطة بالتنظيم (16 في المائة) والولوج إلى التمويل (14 في المائة). كما تمّ التطرّقُ، وإنْ بنسبةٍ أقلّ، إلى محدوديّةِ الحمايةِ الاجتماعيّةِ (11 في المائة)، وإلى التجزئة المفرطة للأراضي الفلاحية (9 في المائة).

[51] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان: "تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض: حصيلة مرحلية / تقدم اجتماعي ينبغي تعزيزه وتحديات يتعين رفعها"، 2024.

III. ضرورة جعل الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة أولوية استراتيجية في إطار السياسات الفلاحية والقروية الوطنية

انطلاقاً من هذا التشخيص، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أهمية جعل الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة أولوية استراتيجية ضمن السياسات الفلاحية والقروية الوطنية، اعتباراً للوظائف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تضطلع بها، والتي يُمْكِنُ تطويرها بالرهان على هذا النمط الفلاحي.

إن الطموح المنشود هو تحويل الفلاحة العائلية إلى قطاع أكثر إنتاجية وإدماجاً واستدامة، وذلك من خلال تعزيز اندماجها في سلاسل القيمة، وقدرتها التفاوضية في الأسواق ومساهمتها في استقرار الساكنة القروية وتحسين الدخل والحفاظ على النظم البيئية.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بوضع خطة عمل استعجالية خاصة بهذا النمط من الفلاحة تأخذ في الاعتبار خصوصيات كل مجال ترابي. وينبغي أن تتضمن هذه الخطة إجراءات للدعم يتجاوز نطاقها القطاع الفلاحي، لتشمل مواصلة تطوير البنيات التحتية، وتنويع الأنشطة الاقتصادية المحلية وتحسين الولوج إلى الخدمات العمومية في الوسط القروي. وستمكن هذه الإجراءات المتكاملة من تعزيز قدرة الاستغلاليات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة على الصمود أمام التقلبات الاقتصادية والتغيرات المناخية.

مؤطر رقم 6: الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية "أشارك"

صرَّح 22 في المائة من المشاركات والمشاركين أن دعم الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة وحفزها يمر بالدرجة الأولى عبر "ملاءمة منظومة الدعم المالي لتستجيب لاحتياجات الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين"، إلى جانب "تطوير منتجات تأمينية تلائم الفلاحة العائلية" (22 في المائة). ويأتي "تعزيز التكوين والتأطير الفلاحي" مباشرة بعد ذلك، حيث حظي بنسبة 15 في المائة من إجابات المشاركات والمشاركين، متقدماً على "تسهيل الوصول إلى التمويل" (14 في المائة)، ثم "تشجيع إنشاء ودعم التعاونيات والجمعيات الفلاحية" بنسبة 13في المائة. أما "تحديث المعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الفلاحة العائلية"، فلا يشكل أولوية سوى لدى 12 في المائة من الإجابات.

من هذا المنطلق، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مجموعة من التوصيات تنتظم حول خمسة محاور رئيسية:

المحور الأول: تعزيز الوظيفة الإنتاجية والاقتصادية للفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

1. **تعزيز آليات الدعم لفائدة الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة.** وفي هذا الإطار، ينبغي:

- تبسيط مساطر الولوج إلى المنتجات المالية المتوفرة لفائدة الفلاحين العائليين والعمل على تحسيسهم وتكوينهم في هذا المجال؛
- تحسين ولوج الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين إلى التمويل، من خلال تطوير آليات مبتكرة وملائمة لاحتياجاتهم (التمويل التضامني، إعانات ومساعدات قائمة على الاستهداف، وغير ذلك)، وذلك من أجل دعم أنشطتهم، وتشجيع الاستثمار في التجهيزات الفلاحية العصرية، والاستعمال الأمثل للمدخلات؛
- توسيع نطاق تغطية التأمين الفلاحي ليشمل جميع الزراعات، واقتراح منتجات مبتكرة وتعزيز الآليات الحالية، لاسيما لفائدة الفلاحين الصغار والمتوسطين والمناطق القروية الأكثر خصاصاً؛

- مراجعة نظام التعويضات الممنوحة للفلاحين من قبل مؤسسات التأمين، القائم حاليًا على "مبدأ منح تعويض بناء على متوسط الإنتاج المسجل بالجماعة المتضررة"، حتى يعكس بشكل أفضل الوضعية الخاصة للاستغلاليات، خاصة الصغيرة منها.

2. تعزيز مهنة "الفلاح العائلي" من أجل تحسين أنشطة الاستغلاليات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة والرفع من إنتاجيتها وتيسير ولوجها إلى الأسواق المحلية والجهوية. وفي هذا الصدد، يتعين:

- حمايةُ الاستغلالياتِ الفلاحيةِ العائليةِ الصغيرةِ والمتوسطةِ من عمليات التقسيمِ المفرط، وذلكَ من خلالِ إرساءِ إطارٍ خاصٍّ لتدبيرِ الوعاء العقاري الفلاحي، يستندُ إلى نموذجٍ ملائمٍ للواقعِ المحليِّ، مع الاسترشاد بالتجاربِ الدوليةِ الناجحةِ في هذا المجال؛
- تشجيع الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين على اعتماد ممارسات فلاحية مستدامة، من قبيل تناوب المحاصيل والبذر المباشر والترشيد الأمثل للري وتنويع الزراعات؛
- العمل، حسب خصوصيات كل منطقة إيكولوجية فلاحية، على تشجيع تطوير زراعات قادرة على الصمود وذات قيمة مضافة عالية ولا تستهلك كميات كبيرة من المياه، من قبيل الزعفران، والأركان، والكبار، والصبار، بالإضافة إلى النباتات العطرية والطبية. ومن شأن ذلك أن يُكمّل الزراعات التقليدية مثل الحبوب (القمح، الشعير)، والخضروات، والأشجار المثمرة، وكذا أنشطة تربية الماشية (الأغنام، الماعز...)، وتربية النحل، وغير ذلك؛
- تعزيزُ تحويلِ المنتجاتِ، لا سيّما ذات الأصلِ الحيوانيّ المتأتية من الاستغلاليات العائلية الصغيرة والمتوسطة، وذلكَ من خلالِ تشجيعِ إنشاءِ وتطويرِ وحداتٍ صناعيّةٍ محليّةٍ صغيرةٍ. وستتيح هذه الوحدات تثمين الإنتاجِ المحليّ، وتعزيز مسارات التسويقِ القصيرة، وإنعاش الاقتصادِ القروي ؛
- تهيئةُ فضاءات رعوية في إطار تعاوني، لفائدة الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين، مع الحرص على استغلالها وفق مبدأ التناوب، وذلك بما يكفل المحافظة على الموارد النباتية وتجنب الرعي الجائر مع ترصيد التجارب الناجحة في هذا المجال؛
- مواصلةُ وتعزيز دعمِ برنامجِ المحافظةِ على السلالاتِ المحليّةِ، بما يستهدف الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة لا سيّما فيما يتعلّقُ بالأغنامِ، والماعزِ، وبعضِ سلالاتِ الأبقار ذاتِ المردودية العالية، في مجالاتها الترابية. كما يتعيّنُ العملُ على تقويةِ قدراتِ الفلاحينَ في مجال تربية الماشية، وتشجيعِ عمليّةِ التهجينِ بشكلٍ مؤطرٍ معَ سلالاتٍ مستوردةٍ ذاتِ مردوديّةٍ مرتفعةٍ وملائمةٍ للظروفِ المحليّة، وذلكَ للإسهامِ بفعاليّةٍ في إعادةِ تشكيل القطيعِ الوطنيِّ والارتقاءِ بجودتِهِ؛
- تعميم إقامة منشآت مائية صغيرة، تضم عتبات تحويل المياه، من أجل تجميع مياه الأمطار وتثمينها (لاسيّما من خلال تقنية فَرْش مياه السيول)، وذلك بهدف تحسين مردودية منظومة إنتاج الكلأ وتعزيز قدرتها على الصمود؛
- ضمان تزويدٍ منتظمٍ لقطعان الماشية بكلأ متنوّع وذي جودة، من خلال اعتماد أساليب مستدامة وقادرة على الصمود في إنتاج الكلأ، لا سيّما عبر تبني ممارسات زراعية إيكولوجية، واختيار أصناف ذات مردودية طاقية عالية، مثل النباتات البروتينية؛

- إرساء إطار مهيكل للعلاقات بين الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين وباقي الفاعلين في سلسلة الإنتاج (المجمعون، المحولون، الموزعون، المستهلكون)، بما يمكن من تثمين إنتاجهم وضمان تسويق فائض الإنتاج في الأسواق المحلية والأسبوعية وأسواق القرب وكذا الجهوية؛
- وضع إطار قانوني واضح ومُلزم من أجل تقنين وإعادة النظر في دور ومهام الوسيط وتحديد حقوقه وواجباته على مستوى سلاسل التسويق؛
- تبسيط المساطر الإدارية، ووضع شروط تفضيلية لتشجيع الفاعلين العموميين على الصعيد المحلي على التزود لدى الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين؛
- خلق فُرصٍ لتنويع مصادر دخل الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين، من خلال تحديد وثائق إعداد التراب والتهيئة العمرانية للأراضي الفلاحية التي يمكن أن تحتضن أنشطة مكمّلة تتوافق مع النشاط الفلاحي؛ بحيث يتم التمييز بوضوح بين الأراضي التي يتعين تخصيصها حصراً للإنتاج الفلاحي، وتلك التي يمكن أن تحتضن مشاريع ذات غايات غير فلاحية، مثل السياحة القروية (منشآت الإيواء السياحي الفلاحي، المسارات الاستكشافية، تثمين التراث الطبيعي والثقافي)، والحرف التقليدية، وخدمات القرب، وذلك بما يسهم في تعزيز استقرار السكان وتنشيط الحركة الاقتصادية في المناطق القروية.

المحور الثاني: إرساء حماية اجتماعية تلائم خصوصيات العاملات والعاملين في الاستغلاليات الفلاحية العائلية الصغيرة والمتوسطة بما يمَكِّن من استدامتها

3. وضع نظام موثوق ودقيق لتحديد الاستغلاليات الفلاحية، مع مراعاة تنوع بروفايلات الفلاحين؛
4. توضيح تعريف "الفلاح" في النصوص المنظمة للحماية الاجتماعية، مع التمييز بين مختلف أصناف الفلاحين (المُلاك، غير المُلاك، المساعدون العائليون، الموسميون، وغيرهم)؛
5. إحداث نظام تقاعد خاص بالفلاحين العائليين الصغار، بما يتيح تحسين ظروفهم المعيشية عند تقدمهم في السن؛
6. ضمان حق المساعدين العائليين في التغطية الصحية (الأشخاص النشيطون الذي لا يتلقون أجراً نقديا ولا دخل ثابت لهم)، من خلال البحث عن كيفيات الإدماج الملائمة لوضعهم. ويمكن أن يتم ذلك عبر ربطهم بوحدة إنتاجية مسجلة في التأمين، أو عبر تحديد اشتراك خاص، يتم تحديده بناء على دراسة اكتوارية منجزة بتشاور مع الهيئات المهنية المعنية؛
7. وضع آليات للاشتراكات تتناسب مع الدخل المحدود وغير المنتظم والموسمي للفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين، مع إمكانية تكفل الدولة بنسبة من هذه الاشتراكات، وذلك بما يتيح تغطية اجتماعية متاحة ومنصفة؛
8. ضمان استدامة وتجديد أجيال الاستغلاليات الفلاحية العائلية الصغيرة والمتوسطة، من خلال تيسير نقلها للأجيال الصاعدة من الشباب. ويقتضي ذلك وضع آليات مواكبة ملائمة، وتوفير برامج تكوين مبتكرة، وتحسين الولوج إلى التمويل والأسواق والتكنولوجيات؛
9. النهوض بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الوسط القروي، من خلال الأخذ بعين الاعتبار الرهانات التي تواجهها النساء بشكل خاص. ويشمل ذلك ضمان ولوجهن إلى التكوين، والتشغيل، والقروض، والأسواق، وكذا إلى العقار وهيئات اتخاذ القرار على الصعيد المحلي.

المحور الثالث: الاعتراف وتثمين المساهمات البيئية للفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة، وتطوير آليات مناسبة لدعم أنشطتها للحفاظ على النظم البيئية

10. الاعتراف بالوظائف البيئية للفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة وتثمينها، من خلال إدماج مساهماتها لفائدة النظم البيئية في السياسات الفلاحية والقروية وتطويرِ آلياتٍ ماليّةٍ مشجعةٍ لدعمِ المبادراتِ الراميةِ إلى صيانةِ المناظرِ الطبيعيّةِ، ومكافحةِ التصحّرِ، والحفاظِ على التربةِ، وحمايةِ التراثِ الطبيعيِّ والثقافيّ؛

11. وضع برامج تحسيسية لإخبار المستهلكين بالرهانات المتعلقة بالفلاحة المستدامة وحثهم على تفضيل منتجات الفلاحة العائلية التي تحترم البيئة، وذلك بما يعزز مسارات التسويق القصيرة ويدعم المنتجين الصغار المحليين؛

12. تشجيع الممارسات الفلاحية المبتكرة والمستدامة كالفلاحة الإيكولوجية، وتناوب المحاصيل، لتعزيز قدرة الاستغلاليات العائلية الصغيرة والمتوسطة على الصمود، مع العمل على إدماج الساكنة المحلية وفق مقاربة تراعي النظم البيئية والخصوصيات المجالية.

المحور الرابع: تعزيز منظومة خاصة بالفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة في الاستشارة الفلاحية والتأطير التقني والتنظيم

13. تعزيزُ آلية الاستشارة الفلاحيّة لفائدةِ الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة، من خلال رفعٍ ملموس لعددِ الموارد البشرية لتدارك الخصاص المسجل، وتحسينِ جودةِ المواكبةِ المقدَّمةِ في هذا الميدان، ومراعاة خصوصيّاتِ كل مجال ترابي. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي:

- إجراء تقييم للاستراتيجية الوطنية للاستشارة الفلاحية والتأطير التقني التي تم إطلاقها في 2010، وذلك للوقوف على مدى فعاليتها ونجاعتها وملاءمتها لخصوصيات الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة؛
- الرفع من معدل التأطير والارتقاء بجودة الاستشارة الموجهة للفلاحين الصغار والمتوسطين، مع مراعاة خصوصيات كل مجال ترابي على حدة، من خلال توظيف كفاءات مؤهلة (من مهندسين وتقنيين متخصصين وغيرهم) والاستعانة بخدمات المستشارين الفلاحيين الخواص؛
- اعتماد طرُق استشارة وتأطير تلائم حاجيات الاستغلاليات الفلاحية العائلية الصغيرة والمتوسطة، مع مواكبتها في التحديد الدقيق لاحتياجاتها وتشجيع الحوار، وتبادل التجارب الفضلى، والتعلم الجماعي، والتعبئة حول إشكاليات مشتركة؛
- تطوير الشبكات والمنصات الرقمية وحلول الذكاء الاصطناعي الفلاحي التي تتيحُ متابعة كل حالة على حدة، وتضمن القرب من المستفيدين، وتستجيب لخصوصيّاتِ واحتياجات المجالات الترابية في اختلافها وتنوعها، مع استهدافٍ أمثل للشباب في الاستغلاليات الفلاحية العائلية الصغيرة والمتوسطة.

14. تعزيز انتظام الاستغلاليات الفلاحية العائلية الصغيرة والمتوسطة في إطار تعاونيات ومجموعات ذات نفع اقتصادي وجمعيات، من أجل تعضيد مواردها وتحسين قدرتها التفاوضية، والاسترشاد بالتجارب الناجحة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال التنظيم الفلاحي. وسيمكن هذا الانتظام من تقليص حجم وأثر الوسطاء، وتسهيل تطوير مسارات تسويق قصيرة والنهوض بتجارة القرب، بما يتيح للاستغلاليات العائلية ولوجا أفضل إلى الأسواق المحلية والجهوية.

المحور الخامس: توجيه البحث الزراعي نحو الاحتياجات الخاصة للفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

15. تيسير الولوج إلى المعطيات والنتائج المستمدة من الدراسات والبحوث المنجزة في المجال الفلاحي، لاسيما ما يتعلق منها بالفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة؛

16. تشجيع ودعم إنجاز أبحاث متعددة التخصصات تستهدف تحليل الديناميات الاجتماعية والثقافية للفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة، وذلك من أجل تعميق المعرفة بهذه الفئة من الفلاحين، وملاءمة استراتيجيات الاستشارة التقنية بفعالية أكبر مع احتياجاتهم؛

17. تعزيز برامج البحث حول البذور ذات الأصل النباتي (الحبوب، القطاني، وغيرها) بهدف إعادة تكوين المخزون الجيني الوطني، وتثمين الخصوصيات المحلية للأنشطة الفلاحية العائلية الصغيرة والمتوسطة، وتطوير حلول مبتكرة من أجل التكيف مع التغيرات المناخية.

*

* *

IV. الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية

عبد المولى عبد المومني	حسن بوبريك
للا نزهة العلوي	عبد الرحيم كسيري
ادريس بلفاضلة	عبد الرحمان قنديلة
عبد الحي بسة	محمد بنعليلو
محمد دحماني	أحمد أعياش
محمد عبد الصادق السعيدي (الرئيس)	لحسن والحاج
كمال الدين فاهر	مينة الرشاطي (المقررة)
محمد فيكرات	محمد وكريم (وافته المنية في فبراير 2024)
عبد اللطيف الجواهري	عبد الرحمان الزاهي
جامع المعتصم	الزهرة زاوي

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبيران الدائمان بالمجلس	ابن عيدة أحمد بندلة
الخبير المكلف بالترجمة	إبراهيم لساوي

* * *

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

قطاعات حكومية وهيئات عمومية	- وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) - وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، قطاع الفلاحة - المندوبية السامية للتخطيط - وكالة التنمية القروية - المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية - مجموعة القرض الفلاحي للمغرب
تنظيمات مهنية	- الكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية (كومادير) - الغرفة الفلاحية لجهة بني ملال- خنيفرة - التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)
مؤسسات وطنية	- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة
خبراء وباحثون	- محمد مهدي، أستاذ باحث في علم الاجتماع، متخصص في الوسط القروي - زكرياء القادري، مدير مختبر البحث حول التمايزات الاجتماعية والأنثروبولوجية والهويات الاجتماعية، (Laboratoire de recherche sur les Différenciations Socio-anthropologiques et les Identités Sociales) جامعة الحسن الثاني - مصطفى الرهج، أستاذ باحث في المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس - نجيب أقصبي، خبير اقتصادي وأستاذ سابق بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - محمد الطوزي، أستاذ العلوم السياسية - العربي زكدوني، أستاذ باحث في الاقتصاد الزراعي ومدير مركزي سابق بوزارة الفلاحة - حسن بن عبد الرازق، متخصص في المجال الفلاحي، الكاتب العام السابق لقطاع الفلاحة - زينب بن رحمون، خبيرة في المجال البيئي والنظم البيئية الفلاحية - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (محمد رياض، فئة الهيئات والجمعيات المهنية/ رئيس الغرفة الفلاحية لجهة بني ملال- خنيفرة؛ سيدي محمد كاوزي، فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، رئيس تعاونية فلاحية؛ محمد موستغفر، فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ممثل مجموعة "كوباك" (COPAG)
منظمات دولية	البنك الدولي- المغرب
زيارة ميدانية	إقليم الصويرة

* * *

الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها على المنصة الرقمية "أشارك" (oucharikо.ma) وشبكات التواصل الاجتماعي حول مكانة الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

في إطار إعداد هذا الرأي حول موضوع "الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة: من أجل مقاربة أكثرَ ملاءمَةً، مبتكَرَة، دامِجَة، مستدامة، وذاتِ بُعْدٍ ترابي"، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 23 أكتوبر 2024، استشارة مواطنة على منصته الرقمية "أشارك" (oucharikо.ma) وحسابه على شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" لاستقاء آراء المواطنات والمواطنين حول الموضوع.

وقد بلغ عدد التفاعلات مع الاستبيان الذي تم وضعه في إطار هذه الاستشارة 1298 إجابة، فضلاً عن 55935 تعليقا على شبكات التواصل الاجتماعي. وتقدم نتائج هذه الاستشارة تمثلات المشاركات والمشاركين ومقترحاتهم بخصوص الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة بالمغرب.

بروفايلات المشارِكات والمشاركين

ينتمي غالبية المشارِكات والمشاركين في الاستشارة للوسط القروي (57.22 في المائة)، وهو ما يُبرز أن الرهانات المرتبطة بالفلاحة العائلية تحظى باهتمامٍ بالغٍ لدى الساكنةِ القرويةِ، كما تسترعي في الوقتِ نفسِه اهتمامَ الساكنةِ الحضريّةِ بنسبة 42.78 في المائة.

والجدير بالذكر أن هذه الاستشارة سجلت، ولأول مرة منذ إطلاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لمنصته الرقمية للمشاركة المواطنة، انتماء غالبية المشاركات والمشاركين إلى الوسط القروي.

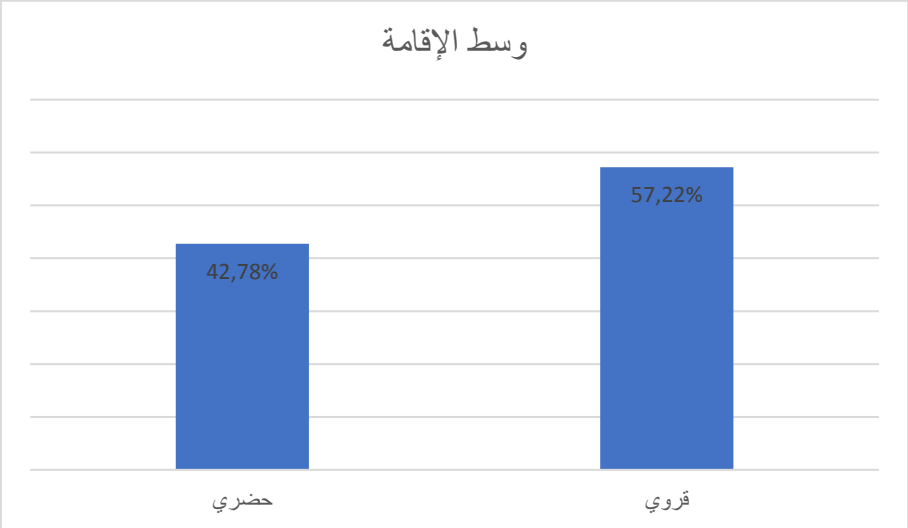

وبالنسبة لتوزيع المشارِكات والمشاركين حسب النوع، فإن عدد الرجال الذين أجابوا على الاستبيان (71.81 في المائة) يبلغ ثلاثة أضعاف عدد النساء (28.19 في المائة).

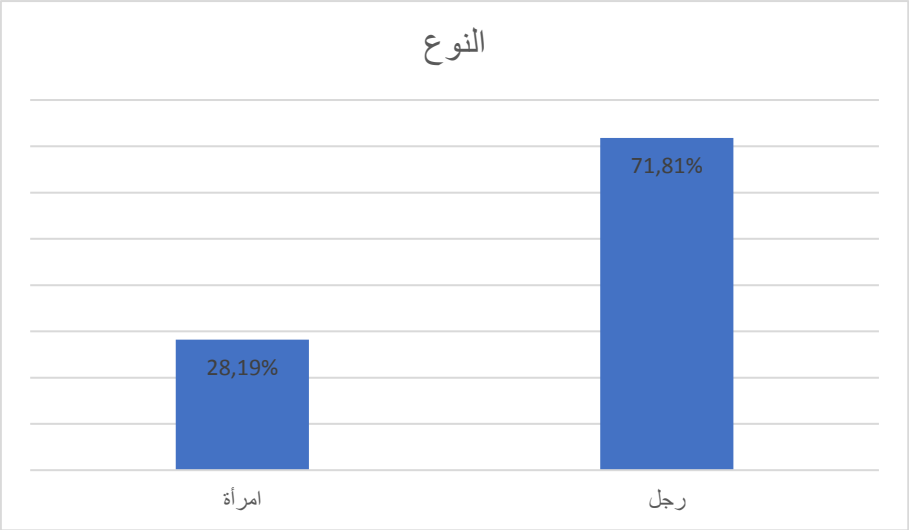

وتتألف غالبية المستجوَبين من الفئة العمرية 35-44 سنة، (51.38 في المائة)، تليها الفئة 45-59 سنة (28.17 في المائة). ويُلاحَظُ أن نسبة الفئات الشابة ضعيفة، مما يؤشر على أن الفلاحة العائلية تطرح إشكالية استدامتها ونقلها إلى الأجيال المقبلة، كما أن هذا المعطى يدعو إلى التساؤل عما إذا كان هذا النمط الفلاحي لا يدخل في دائرة اهتمام الشباب.

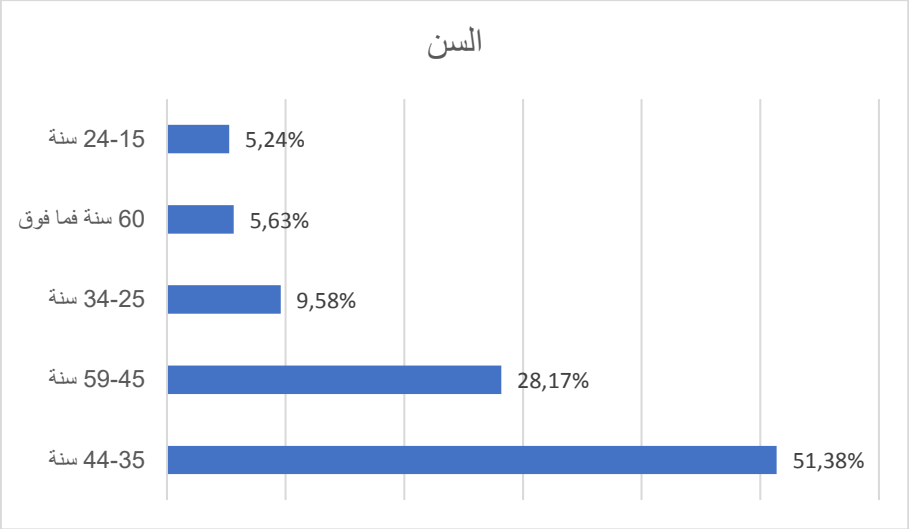

وإن كانت الجهات الاثنتا عشرة للمملكة ممثلة ضمن الكتلة المشارِكة، فإن أكثر من ثلث الإجابات، (39.45 في المائة)، واردة من الجهات التي تتميز بنشاطها الفلاحيّ البارز وبُعدها المجالي القروي، وهي بني ملال-خنيفرة (16.57 في المائة)، وفاس-مكناس (13.71 في المائة)، ومراكش-آسفي (9.17 في المائة). ويؤكد هذا المعطى الطابع الخاص الذي تكتسيه هذه الاستشارة، التي استطاعت استقطاب بروفايلات كانتْ ضعيفةَ الحضور في الاستشاراتِ المواطنةِ التي يُنظّمُها المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ والبيئيُّ.

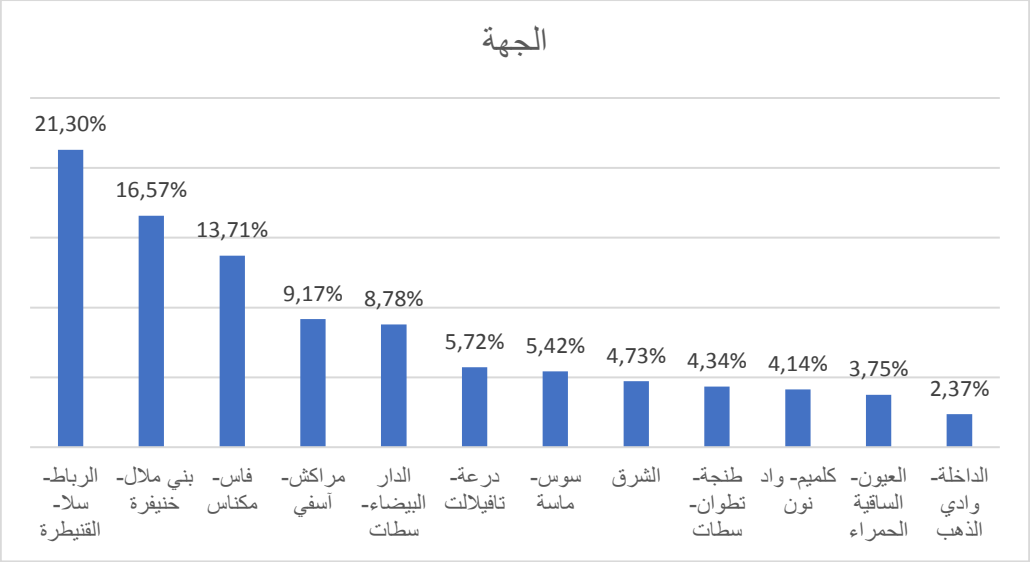

خصائص الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

سلطت المشاركات والمشاركون في الاستشارة المواطنة الضوء على عدة معايير ترتبط بتعريف الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة. غير أن المعيار المتعلق بـ"توجيه الإنتاج نحو الاستهلاك الذاتي والأسواق المحلية" يظل المعيار الرئيسي، كما ورد لدى ما يقارب ثلث المستجوبين (33.43 في المائة). وجاء بعد ذلك "اللجوء إلى اليد العاملة العائلية" بالنسبة لـ 24.21 في المائة من المشاركات والمشاركين، ثم معيار "تعدد الأنشطة" بنسبة 21.30 في المائة. أما "حجم الاستغلالية"، فقد كان المعيار الأقل وروداً في إجابات المستجوبين، بنسبة بلغت 19.01 في المائة.

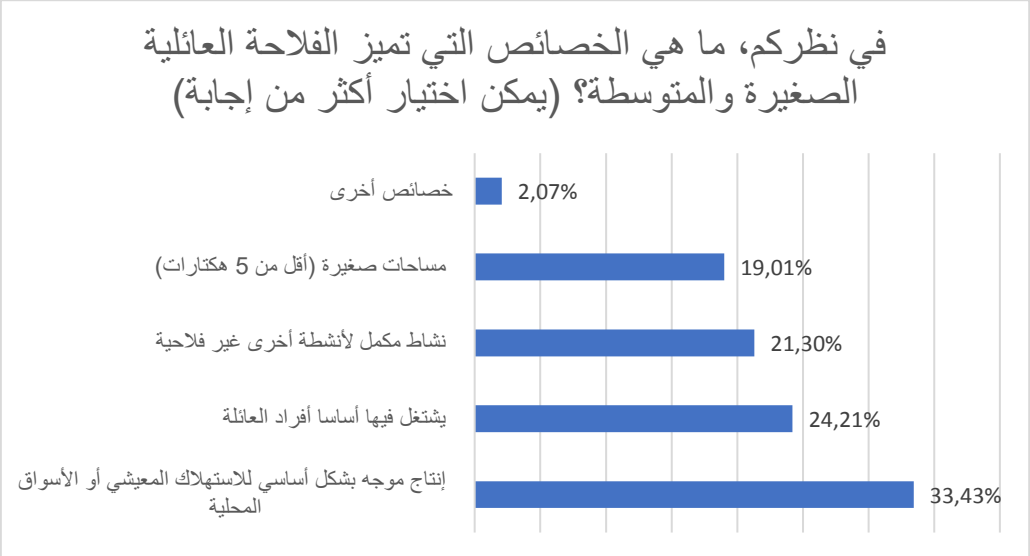

الأدوار الرئيسية للفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

جاءت الأدوار المتعلقة بالنظم البيئية في صدارة إجابات المشاركات والمشاركين. وهكذا، سلطت 20.08 في المائة من الإجابات الضوء على الدور الأساسي الذي يضطلع به هذا النمط من الفلاحة في الحفاظ على النظم البيئية المحلية والتنوع البيولوجي. كما أفادت الإجابات أن الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة تشكل مصدراً للأمن الغذائي بالنسبة للأسر (16.52 في المائة)، ثم رافعة لتثمين المنتجات المحلية والمنتجات المجالية (16.39 في المائة). كما حظيت الأدوار الاجتماعية لهذه الفلاحة بأهمية بالغة في نظر المشاركات والمشاركين، الذين شددوا على مساهمتها في استقرار الساكنة القروية (15.73 في المائة)، فضلاً عن دورها في خلق فرص الشغل بالمناطق القروية (15.69 في المائة). أما دورها في تحسين دخل الأسر، فلم يرد سوى لدى 14.06 في المائة من الإجابات.

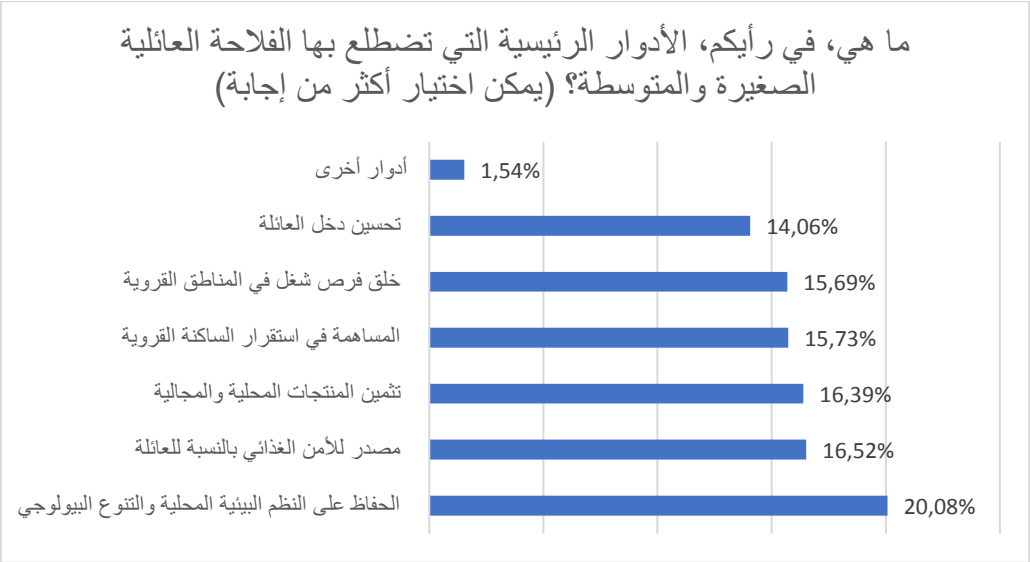

التحديات الرئيسية التي تواجه الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

ترى المشاركات والمشاركون أن النقص الذي يعتري التأطير والإرشاد الفلاحي يشكل التحدي الرئيسي الذي تواجهه الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة، بنسبة بلغت 27.32 في المائة. كما أن هشاشة هذا النموذج الفلاحي أمام التقلبات المناخية تعتبر تحديا كبيراً بالنسبة لـ 20.12 في المائة. وجاءت بعد ذلك التحديات المرتبطة بالتنظيم (15.89 في المائة) والولوج إلى التمويل (14.45 في المائة). كما تمّ التطرّقُ، وإنْ بنسبةٍ أقلّ، إلى محدوديّةِ الحمايةِ الاجتماعيّةِ (11.26 في المائة)، وإلى التجزئة المفرطة للأراضي الفلاحية (9.30 في المائة).

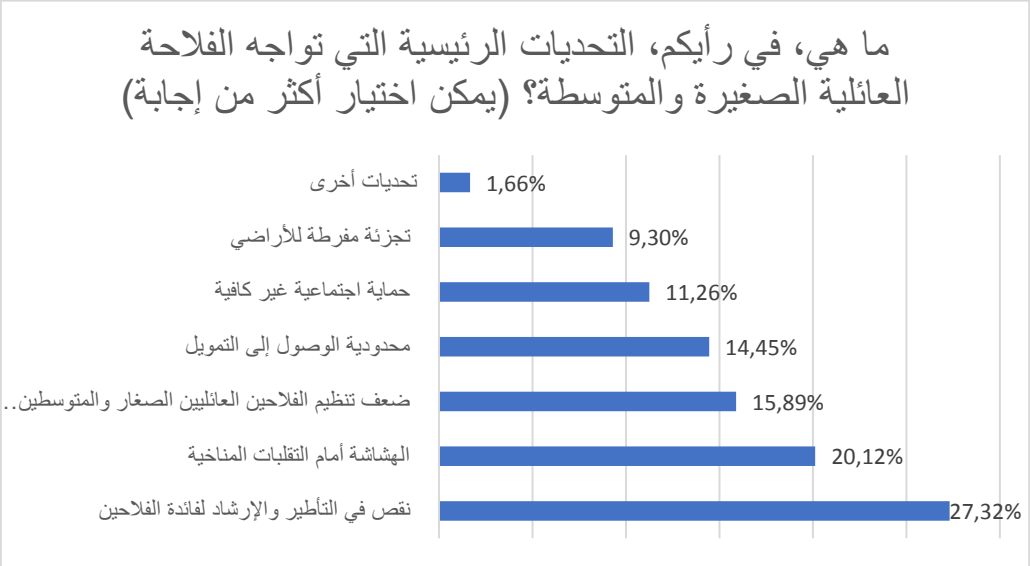

الدعم المقدم للفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة في إطار السياسات الفلاحية

أفاد ما يقارب نصف المشاركات والمشاركين (49 في المائة) أن الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة لم تستفد سوى جزئياً من الدعم في إطار السياسات الفلاحية. في المقابل، اعتبرت نسبة 34.52 في المائة من الإجابات أن الدعم المقدم من قبل الدولة لفائدة هذا النمط الفلاحي يظل غير كافٍ. وعلاوة على ذلك، يرى 10.52 في المائة من المشاركات والمشاركين أنهم لا علم لهم بوجود تدابير عمومية في هذا المجال، بينما اعتبر 6.37 فقط منهم أن الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة استفادت من دعم ملموس من قبل الدولة.

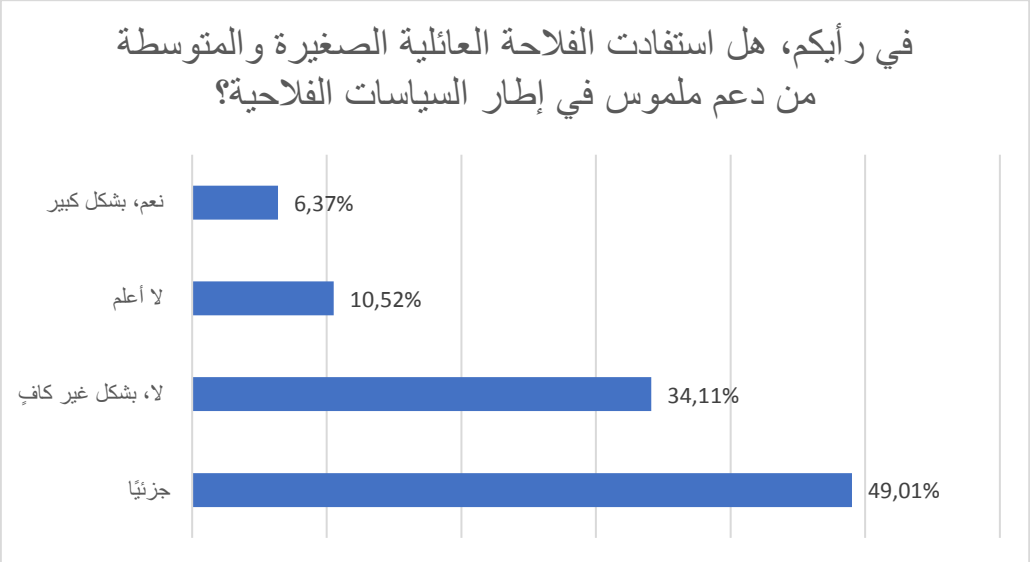

المبادرات التي يمكن اعتمادها لدعم وحفز الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة

يرى ما يقارب واحداً من بين كل خمسة مستجوبين أن دعم الفلاحة العائلية الصغيرة والمتوسطة وحفزها يمر، بالدرجة الأولى، عبر "ملاءمة منظومة الدعم المالي لتستجيب لاحتياجات الفلاحين العائليين الصغار والمتوسطين"، (22.58 في المائة)، إلى جانب "تطوير منتجات تأمينية تلائم الفلاحة العائلية" (21.61 في المائة). ويأتي "تعزيز التكوين والتأطير الفلاحي" مباشرة بعد ذلك، حيث حظي بنسبة 15 في المائة من إجابات المشاركات والمشاركين، متقدماً على "تسهيل الوصول إلى التمويل" (14.07 في المائة)، ثم "تشجيع إنشاء ودعم التعاونيات والجمعيات الفلاحية" بنسبة 13.32 في المائة. أما "تحديث المعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الفلاحة العائلية"، فلا يشكل أولوية سوى لدى 11.69 في المائة من المستجوبين.